سلسلة خبايا الزوايا (٣٩)

الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة

لأبي الحسن علي بن يوسف الحكيم

تحقيق

حسين مؤنس

مجلة المعهد المصري

للدراسات الإسلامية في مدريد

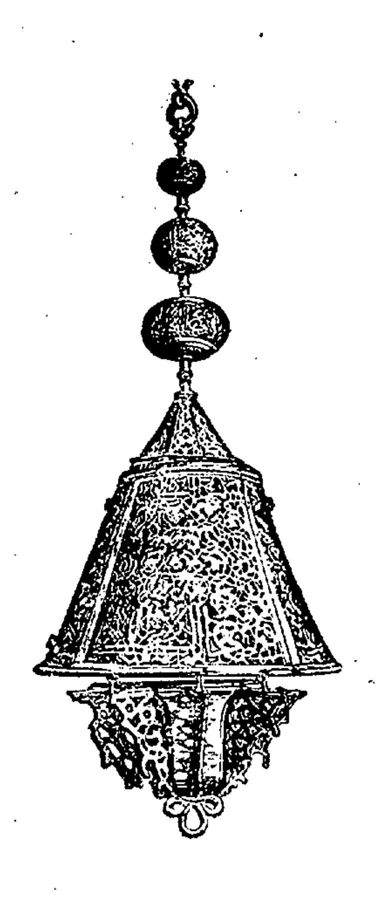
المجلد السادس

العدد ١-٢

١٣٧٨ هـ - ١٩٥٨ م

الجمهورية العربية المتحدة ، وزارة التربية والتعليم المركزية ، الإدارة العامة للعلاقات الثقافية

صحيفة
معهد الدراسات الإسلامية
في مدريد



المجلد السادس — ١٣٧٨ - ١٩٥٨ — العدد ١ — ٢



الجمهورية العربية المتحدة ، وزارة التربية والتعليم المركزية ، الإدارة العامة للعلاقات الثقافية

صحيفة
معهد الدراسات الإسلامية
في مدريد

يصدرها معهد الدراسات الاسلامية فى مدريد
رئيس التحرير : مدير معهد الدراسات الاسلامية فى مدريد

تصدر عددين فى العام فى مجلد واحد

*

الاشتراك السنوى :

١٠٠ قرشاً مصرياً أو ١٠ ليرات سورية

١٥٠ بسيزيته إسبانية أو ٣ دولارات

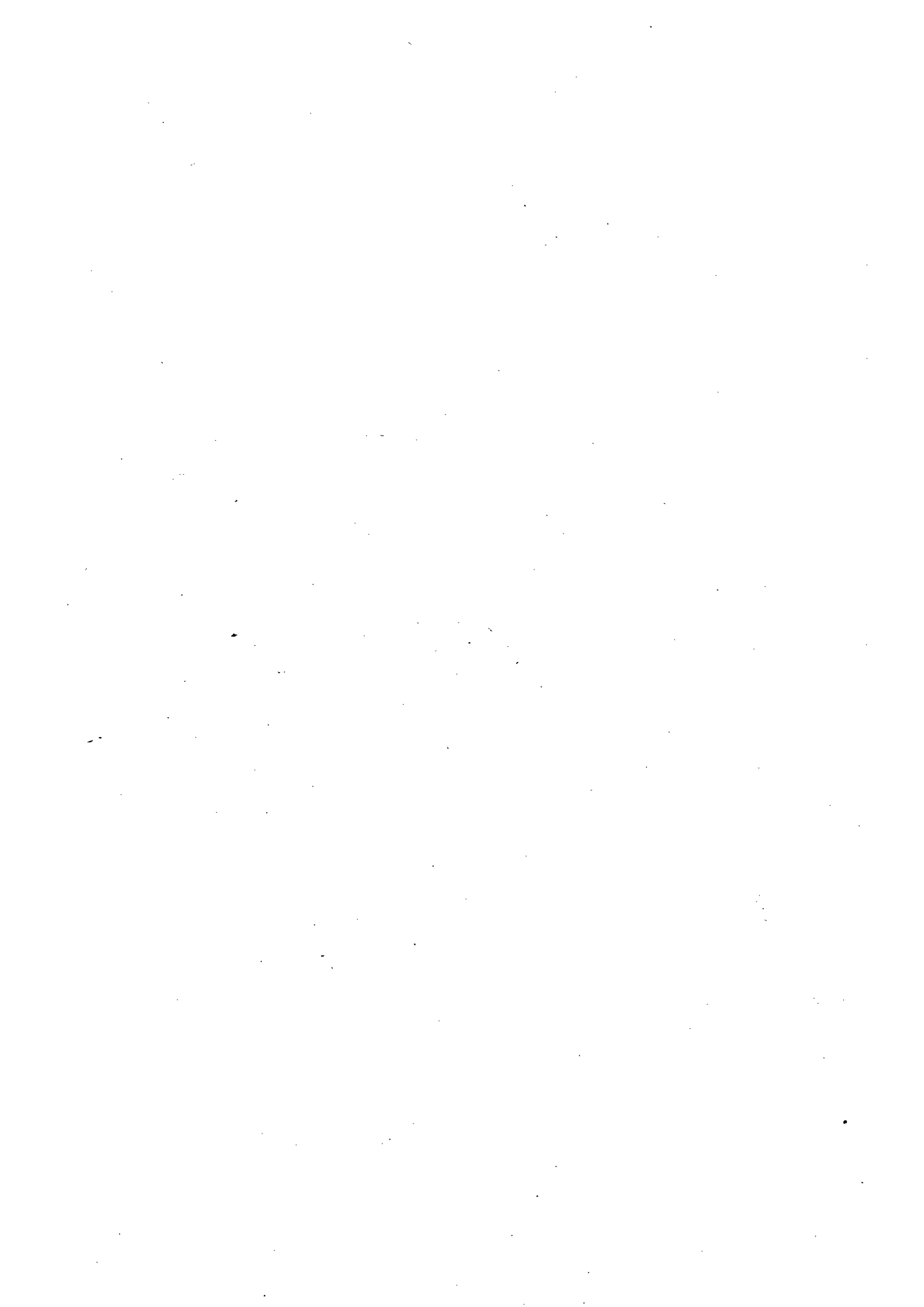
*

العنوان : معهد الدراسات الاسلامية ، ماتياس مونتيرو رقم ١٤ ، مدريد ، اسبانيا

المجلد السادس ١٣٧٨ — ١٩٥٨ العدد ١ — ٢

طبعت بمطبعة معهد الدراسات الاسلامية بمدريد

١٣٧٨ — ١٩٥٨



الدوحة المشتبكة

في

ضوابط دار السكة

لأبى الحسن على بن يوسف الحكيم

مقدمة

١ — المخطوط

ترددت طويلا قبل الإقدام على نشر هذا المخطوط ، فإن النشر على أصل وحيد تجربة قاسية حافلة بالمصاعب . ولكنى ، نظراً لأهمية الكتاب وما يضمه من معلومات لا نجدها فى أى أصل آخر ، مضيت أبحث عن أصول أخرى ، فاتصلت بالقائمين على أقسام المخطوطات والعارفين بشئونها فى الشرق والغرب راجياً عن البحث عن نسخ أخرى ، فتفضلوا بالبحث والاستقصاء ، دون جدوى ، فلم يبق إلا الاعتماد على هذا الأصل الوحيد ، إذ وجدت أن إخراج الكتاب إلى النور أجدى من الانتظار زماناً قد يطول .

وليس بغريب ألا توجد من هذا الكتاب إلا نسخة واحدة ، فهو ليس مؤلفاً عاماً فى الأدب أو التاريخ أو الفلسفة أو العلوم أو الرحلات ، وإنما هو رسالة خاصة كتبها رجل متخصص فى شئون النقود وصناعتها لنفسه وللعاملين عليها ، ومن ثم فلم يكن يعنى باستنساخه أو قراءته إلا نفر محدود جداً ، يزيد فى قلته أن الذين يقرأون ويكتبون ممن يمارسون هذه الصنعة كانوا من القلة

بحيث يقتصر الاهتمام بمثل هذا الكتاب على أفراد قليلين جداً . ولا تحظى أمثال هذه الكتب عادة بعناية الوراقين وجمّاعة الكتب ، فلا تلبث نسخها القليلة أن تضيع .

ولهذا فإننى لم أر بأساً بتحمل متاعب نشره نظراً لما له من أهمية تاريخية علمية تتجلى من مجرد النظرة العابرة ، فإذا أخذنا فى قراءته فى إمعان وتدقيق تبينا أنه كتاب فريد فى نوعه حقاً . فليس بين أيدينا من المؤلفات عن أساليب العمل وقواعده ونظمه فى دور سك العملة إلا رسالة صغيرة للمنصور بن بَعْره الذهبي الكاملى عن الأسس العلمية لعمليات تخليص الذهب والفضة وسك العملة منهما فى دار الضرب المصرية ، وصفحات قليلة عن نظام دار الضرب فى مصر أوردها القلقشندى فى صبح الأعشى ، وسنتكلم عنهما بعد قليل ، وقد أفدت منهما كثيراً فى تحقيق المخطوط .

وقد حصل معهد مدريد على ذلك المخطوط ضمن مجموعة من المخطوطات اشتراها أخيراً من تركة المستشرق ليفى بروفنسال ، وهو أحد مخطوطين صغيرين فى مجلد واحد . ويقع فى ٤٣ ورقة من الحجم الصغير (طول الورقة ٣٠ سم وعرضها ١٣ سم فى كل صفحة ١٣ سطراً ، ومتوسط كلمات السطر عشر) وهو مكتوب بخط مغربى حديث نوعاً واضح فى معظم أجزاء الكتاب . والكتابة بالحبر الأسود فيما عدا بعض ألفاظ وعناوين بالحبر الأحمر . ولم يتبع النساخ قاعدة واحدة فى استعمال اللون الأخير ، فهو يكتب به العنوان كله تارة ، وتارة يكتبه بالأسود ويضع الشكل بالأحمر ، وأحياناً لا هذا ولا ذاك ، وكذلك فى سياق النص فهو يكتب بالأحمر حرف « و » أو « وحكى » أو لفظ « فصل » أو « ابن القطان » وهكذا .

وعناوين الأبواب والفصول كلها بالثلث المغربى وكذلك بعض مطالع الفقرات ، وإن كان الناسخ لم يراع بدأها كلها من أول السطر .

وعنوان الكتاب هو « الدوحة المشتبكة فى ضوابط دار السكة » وهو لم يرد فى أول الكتاب ، إذ تنقصه ورقة واحدة ، ويبدأ النص الذى لدينا فى ورقة ٣ وهى تبدأ بعنوان هو : « الباب الثالث » من أبواب الكتاب ، فإذا كان نصف الصفحة الثانية من الورقة الضائعة قد استنفده الجزء الناقص من فهرس الكتاب ، فإننا لم نفقد إلا صفحة ونصفاً هى فاتحته ، ومن أسف أنها ضاعت فربما كانت تضم معلومات نحن فى أشد الحاجة إليها بالنسبة لذلك الكتاب ومؤلفه .

وقد استكملت فهرس الكتاب من عناوين الفصول فى السياق ، ولهذا فإن النص المنشور يبدأ بالفهرس من أوله .

٢ — المؤلف

ولم يرد فى النص اسم مؤلف الكتاب ، ولكنى وجدت فى ورقة أضيفت إلى المخطوط عند تجليده عبارة كتبها السيد محمد عبد الحى الكتانى مالك الكتاب قبل أن يصير إلى الأستاذ بروفنسال كشف بها النقاب عن اسم المؤلف ، وهذا نصها : « ما كنت اتحفظ باسم مؤلف هذا الكتاب المسمى « بالدوحة المشتبكة فى ضوابط دار السكة » المشتمل هذا المجموع عليه حتى دخلت بجعد عام ١٣٣٧ فظفرت فيه بجزء من « المعيار » فى آخره : قال الشيخ الإمام أبو الحسن على بن يوسف الحكيم فى الباب السادس من كتابه الموسوم بالدوحة المشتبكة فى ضوابط دار السكة : كانت الدراهم التى يتعامل بها الناس على وجه . . . » فتحققت باسم مؤلفه . وهو كتاب حسن قليل الوجود . الآن فى ملك محمد بن عبد الحى الكتانى الإدريسى لطف الله به وبالمسلمين . ويستفاد من آخر فصل من الباب السادس منه أن جده على بن محمد الكومى الحكيم المديونى كان أمين وناظر دار السكة بفاس على عهد السلطان أبى يوسف

يعقوب بن عبد الحق المرينى وذلك عام ٦٧٤ ، وأنه أقام فيها نحواً من خمسين سنة ، ثم لما عجز وليها غيره » إلى هنا تنتهى عبارة عبد الحى الكتانى . وقد أعاد جزءاً منها فى الجزء الأول من كتابه « التراتيب الإدارية والعمالات والمصانع والمتاجر والحالة العلمية التى كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية فى المدينة المنورة العلية » (فاس ١٣٤٦) ج ١ ص ٤٢٤ ، قال : « فى مكتبتنا كتاب نادر الوجود اسمه الدوحة المشتبكة فى ضوابط دار السكة لم أكن أعرف مؤلفه حتى ظفرت به فى مجموعة بأبى الجعد فى دخولى لها الثانى عام ١٣٣٧ بخط ابن أبى القاسم الرباطى شارح « العمل » فإذا هو الإمام أبو الحسن على بن يوسف الحكيم » ولا يتضح من هذه العبارة إن كان المراد أن المخطوط نفسه بخط ابن أبى القاسم الرباطى أو أن الإشارة هنا إلى كاتب المجموع الذى وجده فى أبى الجعد .

ولم أجد أى معلومات عن المؤلف ، ورجعت إلى فقرة « المعيار المغرب » التى أشار إليها محمد عبد الحى الكتانى ، فلم أجد فيها إلا مجرد الإسم ، وكل ما استطعت استخراجه أنه كان شيخاً فقيهاً علامة ينقل الشيوخ عنه ، وأن مؤلفه كان من بين ما رجع إليه الفقيه الجمّاعة أبو العباس احمد بن يحيى بن محمد التلمسانى الونشريشى ، وهو حجة لا ينقل إلا عن الثقات . ويفهم من عبارة أوردها المؤلف فى ص ١٣٥ أنه عاش فى العصر المرينى ، وأن جده على ابن محمد الكومى المديونى أقيم أمينا لدار السكة عام ٦٧٤/١٢٧٥—١٢٧٦ فى أيام أبى يوسف يعقوب بن عبد الحى المرينى خامس سلاطين بنى مرين ، وقام فيها خمسين سنة أى إلى سنة ٧٢٤/١٣٢٣—١٣٢٤ ثم تقدم بدله من « لا يغار على أعمالها » ولا نعلم كم من الزمن تولاها هذا الذى « لا يغار على أعمالها » وربما كانت الاشارة إلى أكثر من واحد ، ولا نعلم أيضاً إن كان على بن محمد الكومى جدَّ المؤلف المباشر أو أنه يقول « جدنا » على اطلاق ، وعلى أى الأحوال فالغالب أنه عاش وتولى أمانة دار السكة خلال النصف الثانى من

القرن الثامن الهجرى ، الرابع عشر الميلادى . وعلى وجه التحديد فى أيام السلطان أبى عنان فارس المتوكل بن أبى الحسن على المرينى (٧٤٩/١٣٦٥— ١٣٧٥/٧٥٩) فقد ذكر المؤلف أبا عنان وأشفعه بقوله : « أطال الله أيامه ونصر ألويته وأعلامه » (ص ١٨١ من الصحيفة) وهى إشارة واضحة تحدد تاريخ تأليف الدوحة المشتبكة .

٣ — الكتاب

ويبدو من استعراض فصول الكتاب ودراسة محتواه أن مؤلفه أراد أن يؤلف كتاباً كاملا عن موضوع الذهب والفضة وما يتخذ منهما من نقود ، وقد وفق فيما طلب ، فاستوفى الموضوع من كل جوانبه التى كان يتطلبها عصره فهو يتحدث عن الذهب والفضة من جميع النواحى : اللغوية والجغرافية والطبيعية والكيميائية ، ويأبى إلا أن يضيف فصلا عن ذكرهما فى الأدب ، ثم يدرس عمليات استخلاصهما دراسة معالج للصناعة بيده ، ثم ينتقل إلى سك النقود منهما وكيفية ذلك ونظام دار السكة وقوانينها . ويعقد بعد ذلك فصلا للدرهم والدينار فى المغرب يقدم له بكلام عظيم القيمة عن تاريخ النقود الإسلامية ، وفى هذا الجزء من كتابه يقدم لنا معلومات غاية فى الأهمية عن العملة المغربية وأنواعها وأشكالها وأوزانها وقيمتها ، متحرياً الدقة فيما يورد من تقديرات ، مما يجعل هذا الجزء من كتابه ذا أهمية لا تقدر بالنسبة لهذه الناحية من النظم المغربية .

وابتداء من الفصل السابع يتناول المؤلف الموضوع من الناحية الفقهية فيوجز أهم ما فى أبواب الزكاة والصرف والبيع والمعاملات فى كتب الفقه متصلا بالذهب والفضة ويختم الكتاب بالفصل العاشر الذى يديره على ما يحدثه المفسدون من غش فى السكة ، ويورد فى سياقه تفاصيل غاية فى الفائدة عن أحوال العملة وما يلجأ إليه المفسدون لغشها تذكرنا بما ذكره المقريزى فى رسالة « إغاثة الأمة بكشف الغمة » .

والمؤلف يتحدث فى الفصول العملية من كتابه بلغة أهل الصناعة سواء فيما يتصل بمعالجة المعادن وتصفيتها وسبكها أو ما يتصل بسك العملة نفسها ، وهو يذكر المصطلحات مفسراً لها أحياناً وتاركاً إياها على حالها أحياناً أخرى .

والخلاصة أن أبا الحسن على بن يوسف الحكيم الكومى يقدم لنا فى كتابه ذلك دراسة شاملة لموضوع لا نجده إلا متفرقاً فى كتب شتى . وهو يكتب ما يكتب عن معرفة أصيلة وإحاطة جديرة بالإعجاب . ولا غرابة فى ذلك ، فهو خبير بالمعادن والصياغة وبالسكة وشئونها من الناحيتين العلمية والعملية ، فقد كان جده أميناً لدارها خمسين سنة متولياً أمورها عن معرفة وعلم وقدرة ، وورث أولاده عنه هذه الخبرة ، ويكفى أن نستعرض قائمة الكتب التى رجع إليها المؤلف فى عمل كتابه لنتبين أنه كانت لديه خزانة عامرة بكل ما يتصل بالذهب والفضة والسكة من كل ناحية تخطر على البال ، بل لم تفته إشارات الجاحظ فى « البيان والتبيين » و « الحيوان » إلى المعادن وكلامه الطويل عنها وعن النار وأنواعها وفضائلها ، حتى رسائل الخوارزمى اطلع عليها واستخرج ما فيها من فصول تدور حول الذهب والفضة أو الدرهم والدينار . هذا إلى توفيته الناحية الفقهية حقها ، وحديثه فيها حديث الفقيه الضليع العارف بكل ما ورد بخصوص موضوعه فى كتب البيوع ، على مذهب مالك خاصة .

وإذن فنحن أمام كتاب فريد فى نوعه : كتاب صناعة عملية كتبه رجل ممارس للعمل بيده ، لا مجرد عالم نظرى ينقل ما يقال ؛ وكتاب نقود لا يقل فى الأهمية بالنسبة للمغرب عن كتاب النقود للبلاذرى وكتب « شذور العقود فى ذكر النقود » و « الأكيال والأوزان الشرعية » و « إغاثة الأمة بكشف الغمة » للمقريزى وكتاب « قطع المجادلة فى ذكر المعاملة » للسيوطى و « تحرير الدرهم والمثقال والرطل والمكيال ، وبيان مقادير النقود المتداولة بمصر » لمصطفى الذهبى الشافعى وما يماثلها ؛ وكتاب فقه يقدم للقارىء خلاصة ما يحتاج إليه الإنسان من كتب الفقه المالكى خاصة فيما يتصل بالمعاملة بالذهب والفضة ، وكتاب طبيعة

وكيمياء يعرض ما يمس موضوعه منهما على صورة قريبة المتناول تغنى عن الرجوع إلى المطولات فى هذه الأبواب ، هذا إلى إشارات أدبية ومعلومات تاريخية وملاحظات اجتماعية من الطراز الذى نجده فى كتب الحسبة وأحكام السوق .

وهذا وحده يبرر العناء الذى يتجشمه من يتصدى لنشره ، فإن كل فصل فيه يحتاج إلى طائفة من الأصول لمراجعته عليها وتوضيح ما استغلق من عباراته ، ويجد القارىء فى آخر الكتاب بياناً بما رجعنا إليه من الكتب ، وهو بيان طويل اقتضاه تنقل المؤلف من جانب إلى جانب حتى يستوفى موضوعه .

٤ — الناسخ

وكانت أعسر مشاكل هذا الكتاب مشكلة الناسخ الذى تولى كتابة النسخة التى وصلت إلينا . وقد تكررت الشكوى من الناسخين حتى أصبحت فقرة لا تخلو منها مقدمة ناشر ، ولكن ناسخنا فاق الجميع طراً حتى لا أظن أننى مررت بمخطوط يجمع كل أنواع أخطاء الناسخين كهذا ، فهو ينسى ويسقط ويهمل . ويحرِّف كيف شاء ؛ وإليك نماذج من تحريفاته المحيرة ، وقد كتبت الصواب بين أقواس : المعقولية (اليعقوبية) ، يوما (فيما) ، فارس (فلز) ، ومن الوجود (ومِن إثمـِدٍ جُونٍ) ، عبدون (عيسى) ، الجيلى (البجلى) ، الغمر (القسرى) ، اليسوفية (اليوسفية) ، اول با طويل (أولها طويل) ، فضاض (بصاص) ، النشار يزرد (بشار بن برد) ، برقوقان (مدقوقان) ، فليغسلها (فليعملها) ، فليجبربها (فليختبرها) ، المتالون (المتأولون) ، المواكفية (المرابطية) ، اليهودية (الهودية) ، وغير ذلك كثير مما يدل على أنه كان رجلا بسيطاً لا يفهم مما ينقل شيئاً . وقد حيرتنى أخطاؤه ، فهى أحياناً مما يأتى من النقل ، وأخرى مما ينتج عن الاستملاء ، وثالثة مما ينتج عن عدم

التدقيق أو الإهمال أو غياب الذهن . هذا إلى العبارات التى أسقطها والكلمات التى أكلها ، والشعر الذى نثره وحرفه والمصطلحات التى شوهها .

ومن الطريف أنه عندما فرغ من نسخ الكتاب لم يعن بأن يسجل اسمه ليذكره الناس من بعده ، بل انطلق يحمد الله ويبتهل إليه ويتوسل إلى الرسول صلوات الله عليه أن يشفع فيه ، وربما كان ذلك دليلا على الكرب الذى لاقاه فى نسخ هذا الكتاب .

ولست أجدنى مع ذلك كله إلا شاكراً له ، مقدراً للجهد الذى بذله فى النسخ ، وهؤلاء النساخ فى الغالب قوم مساكين يعلم الله شقاءهم فى سبيل العيش ، وهم مكبون على الدفاتر ينقلون فى صبر النملة كتباً لا يدرك الكثيرون منهم مما فيها شيئاً ، ولا ينالون بعد الشقاء من الأجر ما يعدل جزءاً يسيراً من العناء الذى تحملوه .

٥ — الأصول التى رجعنا إليها

فأما عن الفصول التى تتعلق بالفقه وتاريخ النقود الاسلامية والأدب والتاريخ العام فقد استطعت مراجعة مادتها على ما فى الأصول المنشورة أو المخطوطة فى هذه الأبواب وهى كثيرة والحمد لله ، ولم تكن هذه العملية يسيرة لأن الناسخ صحف الكثير من أسماء المؤلفين الذين ذكرهم المؤلف ، ولأن المؤلف نقل فى كثير من الأحيان دون أن يشير إلى الأصل ، واكتفى فى بعض الأحيان بجزء من اسم الكتاب أو من اسم المؤلف ، ظناً منه أن هذه الاشارات تكفى للتعريف بالكتاب وصاحبه ، بل الصفحة التى نقل عنها ! وقد يسر الله التعرف على الكتب والمواضع فى معظم الحالات ، وبقى القليل دون تعريف ، وسيجد القارىء ذلك فى مواضعه .

وأما عما يتعلق بالكلام العام عن الذهب والفضة وما يتصل بالناحيتين الفيزية والكيمائية ، فقد استعنت بكل ما وقع لى من كتب المعدنيين والنباتيين والطبيعيين والأطباء المسلمين ، ومن حسن الحظ أن مكتبة الأسكوريال تضم مجموعة طيبة منها ، وهى كتب كثيرة ذات قيمة كبرى قلما يتصدى لدراستها ونشرها علماؤنا ، إذ كل اهتمامهم موجه إلى كتب الأدب والتاريخ والرحلات وما إليها .

وأول هذه الكتب « الجماهر فى معرفة الجواهر » لأبى الريحان البيرونى وهو مخطوط كبير جيد جمع فأوعى محفوظ تحت رقم ٩٠٥ بمكتبة الأسكوريال فيه فصل كبير من الذهب وآخر عن الفضة ، وقد أورد مؤلف « الدوحة » عنه نقولا كثيرة راجعتها على أصلها عند أبى الريحان . ومن أسف أننى لم أستطع الحصول على النسخة المطبوعة فى الهند من هذا الكتاب .

والثانى مخطوط نادر بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢١ كيمياء هو « كتاب كشف الأسرار العلمية بدار الضرب المصرية صنعة منصور بن بعرة الذهبى الكاملى » ألفه سنة ١١٣٥/١٧٢٢ وهو مخطوط صغير قيم يقع فى عشر ورقات . وهو من الكتب القليلة التى لدينا عن الصناعة العملية ، يشرح أساليب العمل فى دار الضرب المصرية خلال العصر التركى ، ويفصل العمليات الخاصة بتخليص الذهب والفضة وسك العملة وأوزانها . والمؤلف المصرى يختلف عن المغربى فى أنه كما يبدو من كتابه « معلم » عارف بصنعته مقتصر عليها ، فى حين أن المغربى فقيه عالم إلى جانب المامه بالصناعة ، ومن هنا فإن كتاب الأول أدق وأوضح فيما يتصل بخطوات العمليات فى حين أن كتاب الثانى أشمل وأوسع أفقاً . وقد كنت عزمت على أن أجعل كتاب منصور بن بعرة ذيلا على مخطوطتنا ، ثم رأيت الأوفق أن ينشر على حدة مقارناً بأمثاله إذا وجدت ، وبما أورده النويرى والقلقشندى خاصاً بهذه الناحية فى موسوعتيهما .

وقد تفضلت دار الكتب المصرية فصورت مخطوطتها وأهدتها إلى المعهد للاستعانة بها على نشر مخطوطنا ، ولا يسعنا إزاء هذا التفضل إلا أن نزجى

أصدق الشكر للسيدين الأستاذين محمد حسين مدير الدار وفؤاد السيد رئيس قسم المخطوطات بها .

والثالث ما أورده القلقشندى فى الجزء الثالث من صبح الأعشى (ص ٤٣٦ — ٤٤٤) ، وهو الفصل الرابع من الباب الثالث من المقالة الثانية « فى ذكر ترتيب أحوال الديار المصرية » وهو فصل حافل عظيم القيمة ككل ما أورده هذا العلامة الموسوعى ، وقد أفدت منه أكبر الفائدة سواء فى مقارنة عمليات الصناعة أو أنواع النقود وأوزانها .

وهناك مرجع رابع لا يقل قيمة عن هذه كلها ، وهو كتاب النقود العربية وعلم النميات للأب أنستاس مارى الكرملى وهو كتاب شامل جمع فيه هذا الراهب البغدادى فصول النقود عن البلاذرى والمقريزى وابن خلدون والقلقشندى ومصطفى الذهبى وعلى مبارك وأضاف إليها تعليقات ضافية وفهارس وافية عظيمة القيمة ، وقد اعتمدت على النصوص التى أوردها لهؤلاء المؤلفين ، وجعلت لذلك إشارات يجدها القارىء بعد هذا التقديم .

ويتمم هذا السرد للمراجع الرئيسية العربية كتابان رئيسيان لا يستغنى عن الرجوع إليهما أحد من المشتغلين بالنميات وما يتصل بها ، الأول « إغاثة الأمة بكشف الغمة » للمقريزى الذى قام على نشره الدكتوران محمد مصطفى زيادة وجمال الدين الشيال وأخرجاه فى أحسن صورة يتطلبها البحث العلمى ، وقد تفضل الدكتور الشيال فأهدانا نسخة من ذلك الكتاب كانت عمدتنا فى هذا العمل ؛ والثانى كتاب حديث نشره الأستاذ عبد الرحمن فهمى الأمين المساعد بمتحف الفن الإسلامى موضوعه « صنج السكة » (مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٥٧) نشر فيه مجموعة صنج السكة المحفوظة بالمتحف الإسلامي بالقاهرة محققة تحقيقاً مشكوراً ، وقدم لها بمقدمة غاية فى الأهمية عن السكة وعيارها وأوزانها وكل ما يتصل بذلك .

أما عن الأبحاث والمؤلفات غير العربية فى موضوع النميات فهى كثيرة وقيمتها العلمية فى غير حاجة إلى بيان ، ويجد القارىء بها سرداً فيما يلى من هذا الكتاب .

ورأيت أن أذيل النص بجامع مفردات لما صادفنى فى الكتاب من ألفاظ وعبارات اصطلاحية ، وقد بينت معانى معظمها فى التعليقات فاكتفيت بالإشارة إلى مواضعها ، وشرحت الباقى منها .

وقد اطلع صديقى الدكتور فرناندو دى لاجرانخا الأستاذ المساعد بكلية الآداب بجامعة مدريد على الكتاب أثناء طبعه ، وتبين أهميته ، فاستقر رأيه على نقله إلى اللغة الاسبانية ، وقطع فى الترجمة شوطاً طيباً . وقد بدت له أثناء الترجمة آراء فى قراءة بعض الألفاظ الاصطلاحية ، وهى آراء جيدة جديرة بأن يقف عليها قارىء هذا النص ، وقد أثبتُّها كلها فى مواضعها من جامع المفردات ، وأنا مدين له بالشكر على ذلك .

وقد احتجت فى تحقيق القسم العملى من الكتاب إلى مراجعة كل ما نشره الباحثون من دراسات عن صناعات المعادن والذهب فى المغرب فى مجلات مثل Hespéris و Bulletin Economique de Maroc وغيرها ، وتفضل زميلى الدكتور أحمد مختار العبادى بمعاونتى فى تصوير ما عز علىَّ العثور عليه من نسخها فله منى أصدق الشكر .

وقد أفدت الكثير من ملاحظات زميلى الدكتور محمود على مكى فيما يتصل بالجانبين الأدبى والفقهى . فقد راجع النص معى وأعاننى برأيه وعلمه فى مواضع كثيرة ، ثم تفضل فوقف على طبع الفهرس وجامع المفردات ، ولا يفى الكلام بحقه من الشكر .

والله ينفع بهذا الجهد ، وهو المستعان سبحانه .

حسين مؤنس

الرموز المستعملة للمراجع الكثيرة الورود فى التعليقات

أنستاس ، نقود = النقود العربية وعلم النميات ، القاهرة ١٩٣٩

البلاذرى ، نقود = كتاب النقود لأحمد بن يحيى بن جابر البغدادى الشهير بالبلاذرى ، طبعة الأب أنستاس فى كتابه «النقود العربية وعلم النميات» ، (القاهرة ١٩٣٩.) من ص ٩ إلى ص ١٨

ابن بعره ، كشف = كشف الأسرار العلمية بدار الضرب المصرية ، تأليف منصور بن بعره الذهبى الكاملى ، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٢١ كيمياء .

البيرونى ، جماهر = الجماهر فى معرفة الجواهر ، مخطوطة بمكتبة الاسكوريال رقم ٩٠٥

التيفاشى ، منافع الأحجار . مخطوط بمكتبة معهد الدراسات الاسلامية بمدريد وهو جزء من موسوعة أحمد بن يوسف التيفاشى (٥٨٠/١١٨٤—٦٥١/١٢٥٣) المعروفة باسم فصل الخطاب فى مدارك الحواس الخمس لأولى الألباب .

الذهبى ، تحرير = تحرير الدرهم والمثقال والرطل والمكيال وبيان مقدار النقود المتداولة بمصر تأليف مصطفى الذهبى الشافعى . طبعة أنستاس الكرملى فى كتابه الآنف الذكر ، ص ٧٥ — ٨٦ .

على مبارك ، لمحة = لمحة فى تاريخ النقود . أوردها أنستاس الكرملى فى كتابه المذكور ص ٨٧ — ١٠٩

المقريزى ، إغاثة = إغاثة الأمة بكشف الغمة ، بتحقيق الدكتورين محمد مصطفى زيادة وجمال الشيال ، الطبعة الثانية ، القاهرة ١٩٥٧

المقريزى ، شذور = كتاب شذور العقود فى ذكر النقود ؛ وترجمة سيلفستر دى ساسى لهذا الكتاب بعنوان : Traité de la Monnaie Musulmane وقد رجعت إلى نصه كما نشره أنستاس الكرملى فى الكتاب الآنف الذكر ص ٢١ — ٧٣

المقريزى ، أوزان = كتاب الأوزان والأكيـــال الشرعية ، طبعة تيخسن Tychsen .

المقريزى ، خطط = المواعظ والاعتبار فى ذكر الخطط والآثار . بولاق ١٢٧٠ — ١٩٣٥

Bleibtreu, L, C, *Handbuch* = *Handbuch der Műnz, Mass-und Gewichtskunde.* Stuttgart 1863.

Casanova, P, *Deneraux* = *Deneraux Arabes, Mélanges offerts à Mr. Gustave Schlumberger.* Paris 1924.

Decourdemanche, J. A., *Étude* = *Étude métrologique et numismatique sur les misqals et les dirhems arabes.* Revue Numismatique 4 XII (1908).

Hinz, Walther, *Masse...* = *Islamische Masse und Gewichte* (Leiden, E. J. Brill) 1955.

Lavoix, Henri, *Catalogue* = *Catalogue des Monnaies Musulmanes de la Bibiothèque Nationale.* Paris 1891.

Sauvaire, H; *Matériaux* = *Matériaux pour servir à l'histoire de la numismatique et de la métrologie musulmanes* (Extrait du Journal Asiatique, 7ème Serie, t. XIV, XV, XVIII, XIX, 1879). 2 volumes, Paris 1885.

Von Bergmann, E, *Műnzreform* = *Die Nominale der Műnzreform des Chalifen Abdulmelik,* Sitzungsberichte der Philos, — hist. Classe der keiserl. Akademie d. Wissinschaften, 65. Band, Jahr 1870, Wien 1870.

بسم الله الرحمن الرحيم

[... ... ...] [1]

[٢ ب] الباب الأول

فى إحسان الله بهما على نوع الإنسان ، وجعلهما وسيلة لنفعه ومأربه المباح كيف كان .

الباب الثانى

فى أسمائهما بجميع اللغات ، وما يختص بجنسهما من النعوت [٣ ا] والصفات .

الباب الثالث

حيث معادنهما وكيفية توليدهما فيه واستخراجهما وتخليصهما ومنفعة كل منهما حتى استوفيها[2] .

الباب الرابع

فى مقدار ما ينظم[3] فيهما من نفيس الأحجار مع بقاء بهجة الصنعة من غير نقص لذلك ولا نثار .

الباب الخامس

فى أول من ضرب الدينار والدرهم وأقام أماكن طبعها وضوابط سكتها وتنمية فايدتها وما يحذر من الخلل عند قبضها ودفعها .

---

(١) سقطت من الكتاب ، كما ذكرنا فى المقدمة ، ورقتان ، وما لدينا منه يبدأ من ورقة ٣ وتبدأ بجزء من فهرس الكتاب كما أورده المؤلف بعد الفاتحة . وقد أكملت الفهرس من عناوين الفصول كما أثبتها المؤلف فى النص ، وجعلت رقم الصفحة [٢ ب] .

(٢) فى عنوان هذا الفصل فى المتن ، وردت : حتى استوفيت .

(٣) فى عنوان هذا الفصل فى المتن ، وردت : فى معرفة ما ينتظم فيهما . . .

الباب السادس

فى مقدار الدينار والدرهم الخاصين بنا وسبب ضرب هذه الدراهم اليعقوبية(١) بهذا الوزن فى مغربنا .

الباب السابع

فى التعامل بهما صرفاً ومراطلة وتحذير الربا فى ذلك رداً كان أو تقاضياً أو مبادلة(٢) .

الباب الثامن

ما يجوز استعماله منهما للحلى والقُنية وغير ذلك وبيع [٣ ب] المصحف والخاتم المحلاة بهما وتسويغهما للمالك .

الباب التاسع

فيما وعد الله سبحانه من الثواب لمنفقهما ، وأعد من العقاب لكانزهما ومقدار ما يجب أخذه من مصوغهما ومعادنهما وركازهما .

الباب العاشر

فى تسمية ما يحدثه المفسدون فى غش السكة وقرضها ، وماذا يجب من العقوبة على من ركب هذه المحظورات أو بعضها .

---

(١) فى الأصل : المعقولية . وهى غلطة املاء كما يتضح من عنوان نفس الباب فى المتن .
(٢) فى عنوان الفصل : مراطلة ، وهو أصح .

الباب الأول

فى إحسان الله بهما على نوع الانسان ، وجعلهما وسيلة لنفعه ومأربه المباح كيف كان

من كلام الإمام أبى عبد الله محمد بن فخر الدين الخطيب رضى الله عنه فى تفسير قوله تعالى : ﴿ زُيِّنَ للناس حبُّ الشهواتِ من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخَيْلِ المُسَوَّمَةِ والأنعام والحرث ، ذلك متاعُ الحياةِ الدنيا ، والله عنده حسنُ المـآبِ ﴾(١) قال فى الذهب والفضة : « إنهما كانا محبوبين لأنهما جُعِلا ثمن(٢) جميع الأشياء ، فمالكهما كالمالك لجميع الأشياء ، وصفة المالكية(٣) هى القدرة ، والقدرة صفة الكمال ، والكمال محبوب لذاته ، ولما كان الذهب والفضة أكمل الوسائل إلى تحصيل هذا الكمال الذى هو محبوب لذاته ، وما لا يوجد المحبوب إلا به ، فهو محبوب ، لا جَرَمَ كانا محبوبين » ولما عَدَّ الله سبحانه السبعة(٤) التى زُيِّن حبها قال ﴿ ذلك متاع الحياة الدنيا ﴾ ، ومعلوم أن متاعها إنمـا خلق ليستمتع به ، والاستمتاع بالدنيا(٥) على وجوه .

منها أن ينفرد به من خصه الله تعالى بهذه النعم ، فيكون مذموما [ومنها أن يترك الانتفاع به مع الحاجة إليه ، فيكون أيضاً مذموما] ومنها أن ينتفع

---

(١) آل عمران ١٤

(٢) الأصل : من ، والتصويب من تفسير الفخر الرازى ، طبعة المطبعة الحسينية بالقاهرة (بدون تاريخ) جـ ٢ ص ٤١١

(٣) الأصل : الملكية ، والتصويب عن : تفسير الفخر الرازى (٢/٤١١) .

(٤) هى الواردة فى الآية الكريمة المذكورة آنفاً ، وقد فصل الفخر الرازى الكلام فيها واحدة واحدة . والمؤلف هنا ينقل عنه حرفياً .

(٥) فى الأصل : « والاستمتاع بمثابة على وجوه » وقد صوبها الناسخ أو المراجع فى الهامش فى مقابل السطر على النحو الوارد أعلاه .

به فى وجهه المباح من غير أن يتوصل به إلى الآخرة ، وذلك لا ممدوح ولا مذموم ، ومنها أن ينتفع به على وجه يتوصل به إلى مصالح الآخرة ، وذلك هو الممدوح(١) .

والانتفاع بهذه الشهوات وسائل إلى منافع الآخرة ، والله تعالى قد ندب إليها ، [فكان مزيناً لها ، وإنما قلنا إن الانتفاع بها وسائل إلى ثواب الآخرة لوجوه] فإنه قد يُتصدق بها ويُتقوى بها على طاعة الله تعالى . وإذا انتفع بها وعُلِم أن تلك المنافع [إنما تيسرت بتخليق] الله [تعالى] وإعانته ، صار ذلك سببا لاشتغال العبد بالشكر العظيم(٢) . والقادر [٤ ب] على التمتع بهذه اللذات إذا تركها واشتغل بالعبادة ، وتحمل ما فيها من المشقة كان أكثر ثوابا . فثبت بذلك أن الانتفاع بهذه الطيبات وسائل إلى ثواب الآخرة .

وبيان آخر : أن من آتاه الله الدنيا كان الواجب أن يصرفها فيما يكون أ[حسن] لمآبه ، ويتوصل به إلى سعادة الآخرة .

وورد فى الخبر على ما نقله بعض المُذَكِّرين أنه لَمَّا وقع من نبينا آدم عليه السلام ما وقع هَجَرَه كل شىء إلا شجرة العُود فإنها آوته ، وبكى عليه كل شىء فى الجنة إلا الذهب والفضة ، فأوحى الله إليهما : مالكما لم تبكيا على مُحبّ طرده محبوبه ؟ فقالا : إلهنا ، إنا لا نبكى على محب عصى محبوبه ! فقال الله تعالى لهما : وعزتى وجلالى لأُعزنكما ولأجعلنكما قيمة كل شىء ، ولأجعلن أولاد آدم خداماً لكما . وأوحى الله إلى شجرة العود : مالك آويت

---

(١) الكلام هنا منقول بالحرف تقريباً من تفسير الرازى (٢/٤١١) وقد أضفت ما أسقطه المؤلف .

(٢) الكلام هنا أيضاً منقول من تفسير الفخر الرازى من موضع آخر (٢/٤٠٩) مع اختصار ، وقد أتيت بالناقص بين أقواس ، ويحسن أن يراجع القارىء عبارة الفخر الرازى كاملة فى الموضع المشار إليه .

محبا طرده محبوبه؟ فقالت: إلهى، رحمة منى لديه[١]! فقال: وعزتى وجلالى لأعذبنك فى الدنيا بالنار، فلا يُنْتَفَع بك [١٥] إلا بعد إحراقك لإيوائك من[٢] عصى فى جوار مولاه.

وروى أبو نُعيم فى «حِلْيته»[٣] أنه سئل وهب بن مُنَبِّه رضى الله [عنه] عن الدنانير والدراهم، فقال: الدنانير والدراهم خواتم رب العالمين فى الأرض لمعاش بنى آدم، لا تؤكل ولا تشرب، فإن ذهبتَ بخاتم رب العالمين قُضيت حاجتك[٤].

وجامعُ الذهب والفضة من وَجْهِهِ ومنفقها فى وجهه من حُماةِ الإسلام. قال بعض الشيوخ: حُماةُ الإسلام خمس: حُماةٌ بالسنان، وحُماةٌ باللسان، وحماة بالبنان، وحُماة بالجنان، وحماة بالُجمان. أما الحماة بالسِّنان فهم الخلفاء والملوك أصحاب السلاح، يذبون عن الدين ويقمعون المفسدين؛ وأما الحماة باللسان فهم العلماء [ ][٥] ويقولون هذا حلال فخذوه، وهذا حرام فاتركوه؛ وأما الحماة بالبنان فهم القضاة والموثقون، يسجلون الأحكام ويحصنون الدماء والأموال ليتملك كل إنسان ما حازه بمحله؛ وأما الحماة بالجنان، فالجنان من أسماء القلب، وهم الصالحون القائمون الداعون لربهم طول الليالى بصلاح الأحوال [٥ ب]؛ وأما الحماة بالُجمان [فالجمان ثرى][٦] الفضة. فجامِعُه من وجهه ومُنْفِقه فى وجهه يُعد من حماة الإسلام، لأن الناس ينتفعون به عند الحاجة والسؤال. وقد نظمها الشاعر فقال:

---

(١) كذا والأصح هنا: رحمة منى له.

(٢) الأصل: لأويتك، والصحيح ما أثبتناه.

(٣) المراد هنا حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبى نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهانى المتوفى ٤٣٠/١٠١٢ وقد نشر فى القاهرة فى عشرة مجلدات ابتداء من سنة ١٩٣٢

(٤) أنظر حلية الأولياء، ج ٤ ص ٥٣. وقد جاء فيها: خواتيم رب العالمين.

(٥) لم يترك الناسخ بياضاً هنا، وقد وضعت القوسين إذ أنه من الواضح أن هنا كلاماً ناقصاً.

(٦) من معانى الجمان الواردة فى اللسان: حب يتخذ من الفضة. فربما كان هذا هو المقصود هنا.

إذا شئت أن تبكيِ فَقِيدا من الورَىَ — وتندبَه بعد النبى المكرمِ
فشاهرِ سيف للعدو مُصَمِّمٌ — يسد به فى كل ثغر مُثَلَّمِ
وحاملُ علمٍ ناصحٌ متواضعٌ — حريص على التعليم للمتعلم
وحاكمُ عَدْلٍ بالشريعة قائم — يجيب بحكم الله لا بالتحكم
وقائمُ ليلٍ خاشع مُتَهَجِّد — له فى الطوى ما ليس للمتحشم
وجامعُ أموالٍ ضخامٍ عريضةٍ — يجود بها فضلا على كل مسلم
همُ خمسةٌ يُبكى عليهم ، وغيرُهم — إلى حيث ألقت رَحْلَها أم قشعم

[١٦] وقال بعض الحكماء : الذهب والفضة يوديان[١] العجزان ويؤتيان الكسلان ، وبهما يصلح المُلك وينتظم السلك ؛ فلا سلطان إلا برجال ، ولا رجال إلا بمال ، ولا مال إلا برعية ، ولا رعية إلا بعدل ، ولا عدل إلا بسلطان .

وحكى الأدباء فى علو مرتبة الذهب والفضة كثيرا [يشهد] بصحة ما قاله الرئيس أبو نصر بن هبة الله[٢] فى المفاخرة بين الدينار والدرهم وتحاكمهما للسيف ، قال فى فصل منه : « أنا المَلِكُ فلا أساجَل والسيد فلا أطاوَل ، والغالبُ فلا أقهر ، والمعروف فلا أُنكَر ، والمقدم على كل شىء ، والمحببُ إلى كل عاقل ، والمكرَّم المصون ، والعزيز الذى لا يهون . خيرى واصل ، ونفعى حاصل ، أَنفى العدم ، وأُخَوِّل النعم ، وأقيم سوق اللذات ، وأقرِّب البعيد من الطيبات . وجهى عتيق ونسبى عريق . إسمى الفرج ، وكنيتى أبو السرور . ولا يبلى جدتى تقادم الدهور » إلى غير ذلك من فصوله ، وفى هذا مقنع لمن تأمله وتدبره .

---

(١) كذا فى الأصل ، وربما كانت صحتها : يوريان أو يقدمان .

(٢) كذا فى الأصل ، والأغلب أنه تصحيف لاسم أبى القاسم هبة الله بن سلامة (أو سلام بن نصر بن على المتوفى ٤١٠/١٠١٩

الباب الثانى

فى أسمائها بجميع اللغات [٦ ب]

وما يختص بجنسها من النعوت والصفات

قال صاحب « الجماهر فى أصناف الجواهر »[١] : الذهب بالعربية هو النضار ، ويقال لما استغنى عنه — بخلوصه — عن الاذابة : العقيان[٢] . وبالسريانية ذهْبا ؛ وبالهندية سورن[٣] ؛ وبالتركية آلتون[٤] ؛ وبالفارسية : زر[٥] .

والتبر يقع على الذهب والفضة كما هو قبل أن يستعمل . ومنهم من يوقع التبر على جميع الجواهر الذائبة قبل استعمالها ، إلا أنه بالذهب أعرف منه بالفضة وغيرها[٦] .

وقيل : سُمى هذا الجسم بالذهب لأنه يسرع بالذهاب ويبطىء بالاياب إلى الأصحاب . وقيل سمى به لأن من رآه فى المعدن يذهب لبه ويبهت ويكاد

---

(١) كتاب الجماهر فى معرفة الجواهر لأبى الريحان البيرونى المتوفى ١٠٤٨/٤٤٠ ، وتوجد منه نسخة جيدة فى مكتبة الاسكوريال برقم ٩٠٥ ورجعت أيضا إلى النسخة المطبوعة فى حيدباد (١٣٥٥) بعناية الدكتوز سالم الكرنكوى الألمانى (كذا) . وأنا مدين بالشكر للسيد قاسم الرجب صاحب مكتبة المثنى فقد تفضل بموافاتى بالنسخة أثناء الطبع .

(٢) الأصل : لم أستغنى عنه بخلوصه الأذابه . وفى الجماهر : ورقة ٢٣٨ ا : « لما استغنى منه بخلوصه عن الأذابه » وفى اللسان : « والعقيان ذهب ينبت نباتاً ، وليس مما يستذاب ويحصل من الحجارة ، وقيل هو الذهب الخالص . وفى حديث على : لو أراد الله أن يفتح عليهم معادن العقيان ، قيل : هو الذهب الخالص ، وقيل هو ما ينبت نباتاً ، والألف والنون زائدتان » . وقد قومت النص عا يتفق مع المعنى الوارد فى اللسان ٣١٣/٢٠ وقارن نص الجماهر المطبوع ص ٢٣٦ وما بعدها .

(٣) الأصل : سورز والتصويب من الجماهر ٢٣٨ ا .

(٤) الأصل : الترن والتصويب من نفس المرجع .

(٥) الأصل : رزق وهو خطأ .

(٦) إليك نص الجماهر (٢٣٨ ا) الذى نقل عنه المؤلف : هو بالرومية خروصون (χροσός-οῦ) وبالسريانية دهبـا ، وبالهندية سورن وبالتركية ألطن وبالفارسية زر ، وبالعربية ، بعد الذهب ، النضار . . . والتـبر يقع على الذهب والفضة كما هما قبل أن يستعملا فى عمل ، وفيهم من يدخل فيه النحاس . . . الخ . وانظر مادة تبر فى لسان العرب وتاج العروس .

عقله يذهب . ويقال : رجل ذاهب إذا أصابه ذلك ، وقيل لأحد الحكماء[١] لمَ اصفَرَّ الذهب ؟ فقال : لكثرة اعدائه فهو يفرق[٢] منهم .

وفى ديوان اللغة : العسجد هو الذهب . ومن أسمائه الزخرف ، وهو فى الأصل ما زُيِّن من القول حتى باح[٣] فى معرض الصدق . ثم نقل إلى التزويق والتزيين فى صناعة التصوير ، ومنه نقل إلى الذهب ، قال الله تعالى : ﴿ أو يكون لك بيت من زخرف ﴾[٤] [١٧] أى مزين منقوش بالذهب .

ثم إن من الذهب ما يصفى بالنار ، إما بالاذابة وحدها أو باتخاذ الشَّحِيرة[٥] والجيد المختار[٦] يسمى لقطاً لأنه يلقط من المعادن قطعاً ؛ وربما لم يخل من شَوْبٍ ما ، فخلصته التصفية حتى اتصف بالابريز ، وثبت بعدها على وزنه ولم يكن ينقص فى الذوب شيئاً[٧] . قال أبو اسحاق الصابى[٨] :

صليتُ بنار الهم فازددت صفرة كذا الذهب الابريز يَصفو على السبك

وقال آخر[٩] : أرى الشيخ ينقص فى جسمه ويزداد بالسن فى حنكته

كما ينقص التبر فى وزنه ويزداد بالسبك فى قيمته

ولمثله قيل : الزاهد فى الذهب الأحمر أكرم من الذهب الأصفر[١٠] .

---

(١) الجماهر : لديوجانس . (٢) الأصل : يفر ، والتصويب من الجماهر .

(٣) الجماهر (٢٣٩ ا) : راح . (٤) الاسراء : ٩٣

(٥) فى الأصل : الشجيره وهو خطأ وصحته الشحيرة كما أثبتناه ، وسيرد هذا اللفظ كثيراً فى المتن بصيغته الصحيحة . وهى المادة التى تضاف إلى المعادن وتحمى معها فتمتزج بالغريب المختلط بها وتخلص المعادن . وهناك أيضاً فعل شحر بمعنى صفى المعدن أو خلصه . انظر دوزى ، ذيل القواميس ٧٣٢/١

(٦) الأصل : الجمر المختار ويسمى . . . والتصويب من الجماهر .

(٧) نص الجماهر (٢٣٩ ب) : ثم إن منه ما يتصفى بالنار ، أو بالتشوية (نسخة : بالتسوية) المسماة طبخاً له . والجيد المختار يسمى لقطا لأنه يلقط من المعدن قطعاً تسمى ركازاً ، وأركز المعدن إذا وجد فيه القطع سواء معدن فضة أو ذهب . وربما لم يخل من شوب ما فخلصته التسوية حتى اتصف بايريز الخلاصة . (٨) الأصل : الصفادى ، والتصويب من الجماهر (٢٣٩ ب) والمطبوع ٢٣٣

(٩) هو أبو سعيد بن دوست كما جاء فى الجماهر (٢٣٩ ب) .

(١٠) الجماهر ص ٢٣٣ : الأحمر . وديوان اللغة الوارد فى النص ورد فى النسخة المطبوعة فى الهند من الجماهر (حيدرباد ١٣٥٥ هـ) ص ٢٣٢ باسم « ديوان الأدب » وعلق عليه الناشر بقوله : إنه كتاب مشهور فى اللغة لاسحاق بن ابراهيم الفارابي المتوفى سنة ٢٥٨

وأما الفضة فاسمها بالعربية اللُّجين ، وبالرومية أرجوسا وبالسريانية سيما [وبالفارسية سيم] وبالتركية كمش وبالهندية روب[١] . وتسمى الصَّرِيف ، ويظن بالصيرفى أنه منه ، فإن [عمل] الصراف مزاولة[٢] الصرف من العين والورق فى التفاضل بين النقود المختلفة ، كأنه مأخوذ منه . ويقال لها أيضا الصَّوْلَج . وكأنه صفة [٧ ب] لها بالجودة ، فإنه يقال فضة صولج وصولجة . قال صاحب « التنبيهات »[٣] : يقال الوَرِق للدراهم المضروبة منها . والرِقَة بكسر الراء وفتح القاف وتخفيفها الدراهم المسكوكة ، لا يقال فى غيرها . والورق المسكوك وغيره ، وقيل هما للمسكوك . وقال صاحب « المصنف الغريب »[٤] : السَّامُ عروق الذهب ، واحدته سامة . ويقال للذهب النظر[٥] . ويقال فى الفضة أن القطعة منها تسمى وديلة[٦] . وقال صاحب « آداب الكتاب »[٧] إن من أسماء الذهب النظير[٨] .

---

(١) أفسد الناسخ هذه العبارة ، وهذا نصها عن الجماهر (٢٤٨ ب). هى بالرومية أرجورسا (كذا ، تصحيف ، والصحيح αἀργύριον-ον) وبالسريانية سيما وبالفارسية سيم ، وبالتركية كمش ، وبالهندية روب . وذكر حمزة أنه عرب من الفارسية على الشام (كذا والصحيح السام) والسام عروف الذهب والفضة فى الجبل ، وهو بعروق الذهب أعرف . (انظر اللسان ١٥/٢٠٥) .

(٢) الأصل : فى مبدأ أوله . والتصويب من الجماهر (٢٤٩ ا)

(٣) هو أبو القاسم أحمد بن حمزة البصرى المتوفى سنة ٣٧٥/٩٨٥ وكتابه التنبيهات على أغلاط الرواة .

(٤) وهم المؤلف فى اسم الكتاب ، إذ أنه يريد الغريب المصنف . . . وهو كتاب لغة لأبى عبيد القاسم بن سلام صاحب كتاب الأموال .

(٥) لم أجد هذا المعنى للفظ نظر فى القواميس . والأصح هنا أن يقال : النضار .

(٦) فى اللسان الوذيلة بالذال المعجمة : السبيكة من الفضة (عن أبى عمرو) والوذيلة القطعة من الفضة ، وقيل من الفضة المجلوة خاصة ، والجمع وذيل ووذائل .

(٧) يتبادر إلى الذهن أن المراد أدب الكتاب لأبى بكر محمد بن يحيى الصولى والحقيقة أن المراد أدب الكاتب لأبى محمد على بن مسلم بن قتيبة وكان يسمى فى المغرب أدب الكتاب ، وقد نبه ابن خير فى فهرسته على ذلك .

(٨) كذا ، وصحته النضير ، وهو كالنضار والأنضر اسم الذهب والفضة ، وقد غلب على الذهب ، وهو النضر ، عن ابن جنى (اللسان ٧/٧٠) . وقد تركت رسمها فى المتن لعلها تكون لهجة محلية .

الباب الثالث

حيث معادينهما وكيفية توليدهما فيها واستخراجهما
وتخليصهما ومنفعة كل منهما حتى أستوفيَها

ذكر المعدنيون أن الذهب والفضة [يوجدان] فى أماكن من بعض أقاليم الأرض . فالذهب فى جزيرة سرنديب فى أرض الهند ، وأرض العراق ، وبساحل إفرنصه ، وأرض البيرة من جزيرة الأندلس ، إلا أنه قليل وطيب ، وفى أرض الجنوب من أرض السودان[(١)] ، وكيفما [١٨] بَعُدَت عندهم من العمران كَثُرَ ذهبها .

والفضة فى أماكن من المغرب كجبال جَنْدَر وما والاهـا من أرض سوسو وبمعدن عرام وانشرمس[(٢)] . ولكن أهل البحث [ ][(٣)] وكثيراً [ما] تجلب إليه من مدينة سردانية ، وقليلا من أرض إلبيرة وجهة اشبيلية وكبرتين[(٤)] من عمل قرطبة ، وجبال مرسية وبَجّانه[(٥)] . وفى ذلك كله حكمة وبرهان ، وأوضح بيان على وجود الصانع الدَّيَّان .

---

(١) يوجد ذكر ذهب السودان الغربى فى معظم كتب الجغرافية والرحلات العربية . ولكن أوفى مادة عنه إنمـا توجد عند القلقشندى فى صبح الأعشى (٥/٢٨٩ وما يليها) إذ أنه أورد معظم مادة مؤلف ابن فاطمة الذى ضاع ، وأورد كذلك أهم ما فى « مسالك الأبصار » للعمرى ، وانظر بصفة خاصة على بن سعيد المغربى ، كتـاب بسط الأرض فى طولهـا والعرض . ج ١ تحقيق خوان برنيت خينس ، تطوان ١٩٥٨

(٢) لم أجد ذكراً لهذه المواضع فيما ذكره الجغرافيون من بلاد إقليم سوسو أو صوصو ، ولعل الناسخ حرفها تحريفاً شديداً .

(٣) لم يترك الناسخ هنا بياضاً . وواضح أن هناك شيئاً ناقصاً .

(٤) كذا فى الأصل . ولم أجد هذا الموضع . وربما كانت صحته كبرفيق أو قبرفيق Cabrafigo على مقربة من رنده .

(٥) الأصل : بجاية « والأغلب أنه تحريف لاسم بجانه Pechina من مدن شرق الأندلس ، وقد ذكر ابن عبد المنعم الحميرى أنه يوجد بشرقيها على ثلاثة أميال منها ، جبل شامخ فيه معادن كثيرة ، انظر الروض المعطار ، ص ٣٨

قال صفوان[١] يخاطب بشارا ، ويذكر معادن الأرض وغيرها :

زعمتَ بأن النار أكرم [عنصرا][٢] وفى الأرض تحيا بالحجارة والزند[٣]
وتُخْلَق فى أرحامها وأُرومها أعاجيب لا تحصى بخَطٍّ ولا عقد
وفى القعر من لُجِّ البحار منافع من اللؤلؤ المكنون والعنبر الورد
كذلك سر الأرض فى البحر كله وفى الغيضة الغَنَّاء والجبل الصلد[٤]
وفى الحَرَّةِ الرَّجْلاَءِ تُلفى معادن لهن مغارات[٥] تَبَجَّسُ بالنقد[٦]
من الذهب الابريز والفضة التى تروق وتُصبى ذا القناعةِ والزهد
وكل فِلِز[٧] من نحاس وآنك ومن زئبق حَيٍّ ونورشادر يُسدى[٨]
وفيها زرانيخ وكُحل ومرتكٌ ومن نرختيشا[٩] غير كابٍ ولا مُكدٍ

---

(١) الأصل : صفان ، والصواب ما أثبتناه ، وهو صفوان بن صفوان الأنصارى المعتزلى معاصر بشار بن برد ، وقد وجدت القصيدة كاملة فى الجزء الأول من البيان والتبيين للجاحظ ، ص ٢٧ وما بعدها من طبعة الأستاذ عبد السلام محمد هارون ، وهى طبعة غاية فى الدقة والإتقان ، وقد اعتمدت عليها وعلى شروحها وتعليقاتها فى تقويم هذه الأبيات وشرحها .

(٢) بياض فى الأصل ، والتكملة من البيان والتبيين ١/٢٧

(٣) الأصل : بالحمايا ، والتصويب من البيان والتبيين ١/٢٧

(٤) بعد هذا البيت ستة أبيات أسقطها المؤلف . راجعها فى البيان والتبيين ١/٢٧

(٥) الأصل : مغايات .

(٦) الحرة أرض حجارتها سوداء . الرجلاء : التى لا يستطاع المشى فيها حتى يترجل فيها لخشونتها . تبجس بالنقد : تتفجر بالذهب والفضة .

(٧) الأصل : فار .

(٨) الفلز جواهر الأرض كلها . الآنك الأسرب ، وهو الرصاص القلعى الأسود . وقيل إنه القزدير (القصدير). وفى ملحق القواميس لدوزى أنه أوكسيد الرصاص Litharge, oxyde de plomb . ووصف الزئبق بأنه حى لسرعة حركته . والنوشاور بضم الدال ، ويقال أيضاً نوشاذر . وفى الفرق بين الفرق ص ٤٠ : ونوشاور سندى (عبد السلام هارون) .

(٩) كذا فى الأصل وفى البيان والتبيين ، وصحته بالميم والقاف : مرقشيتا وهى الصيغة الأرمنية للفظ . وفى السريانية مكشيتا ، وأصل اللفظ غير معروف ، والغالب أنها ما يعرف الآن بالبزموت ، فقد قال دوزى فى ملحق القواميس أنها وردت فى بعض النصوص مرقشيطة القصدير . وهى البزموت bismuth . وجاء فى القانون لابن سينا (١/٣٦٦) : حجر هو أصناف : ذهبي وفضي ونحاسي وحديدى ، وكل صنف منه يشبه الجوهر الذى ينسب إليه فى لونه . والفرس يسمونه حجر الروشنا أى حجر النور ، المنفعة للبصر .

وفيها ضروب القار والشَّبِّ والمها[١] وأصناف كبريت مطاولة الوَقْد
ترى العرق منها فى المعادن[٢] لايحا كما قدَّت الحسناء حاشيةَ البُرد[٣]
ومن إثمدٍ جُونٍ[٤] وكلسٍ وفضةٍ ومن توتياء فى المعادنِ من هِند[٥]
وفى كل أغوارِ البلاد معادن وفى ظاهر البيداء من مستوٍ نجد
فذلك تدبير ونفع وحكمة وواضح برهان على الواحد الفرد[٦]

فصل : والذهب والفضة هما من الأجساد الذائبة . وقد أجرى الله تعالى بحكمته وتدبيره فيها أن الكواكب تعين على إخراج المواد المعدنية من الأرض إذا قَبِلَت الأرض ما قبلت من تلك المادة على قدر ما كان فى جوفها من

(١) المها جمع مهاة وهى البلورة التى تتألق لشدة لمعانها .
(٢) المعادن هى المناجم .
(٣) الأصل : الرند ، والتصويب من البيان والتبيين .
(٤) الأصل : ومن الموجود ، والتصويب من البيان والتبيين .
(٥) البيان والتبيين : فى معادن هندى .
(٦) ترك المؤلف بين هذا البيت والسابق عليه أبيات داخلة فى موضوع المعادن والأحجار ، ولهذا فقد رأينا أن تأتى بها هنا :

وكل يواقيت الأنام وحليها من الأرض والأحجار فاخرة المجد
وفيها مقام الخل والركن والصفا ومستلم الحجاج من جنة الخلد
وفى صخرة الخضر التى عند حوتها وفى الحجر المهى لموسى على عمد
مفاخر للطين الذى كان أصلنا ونحن بنوه غير شك ولا جحد

وصخرة الخضر المشار إليها فى البيت الثالث هى الصخرة التى نسى عندها الحوت . قال الله تعالى فى سورة الكهف « إذ أوينا إلى الصخرة فإنى نسيت الحوت » . والحجر المهى من أمهى الحجر أى ظهر ماؤه ، وهى إشارة إلى ضرب موسى الحجر بعصاه .
وبقيت من القصيدة كما وردت فى البيان والتبيين أحد عشر بيتاً كلها هجاء لبشار وأصحابه ممن كانوا يتهمون بالزندقة .

الأبخرة المشاكلة لتلك المادة العلوية ، فكل جسد منها مناسب لكوكب من الكواكب[١] .

وأول ما تكون ، على ما ذكره صاحب « رتبة الحكيم »[٢] الأسرُب[٣] . وعلة كونه[٤] أن الماء المسخن فى جوف الأرض بأماكن معلومة إذا قَبَّلَت الشمس ذلك المكان استحر الموضع ، وقَبَّل[٥] الماء الذى فى جوف الأرض وصار بخارا يطلب الصعود هاربا من الحرارة [ثم][٦] يعدم الحرارة ، لأن الشمس لم تبق عليه بقاء أبديا ، وإنما هى منتقلة . فإذا ذهبت الحرارة عنه رجع مُنْسَفِلاً طالباً لمركزه ، وقد استفاد من تلك الحرارة جزءاً ، فلم تزل تلك الحرارة تذهب ببعض اللطيف المأوى الذى فيه[٧] وتلصق على سطوحه إلى أن يغلظ ويتكاثف

---

(١) قبل هنا بمعنى واجه وهو لغة جرى عليها الطبيعيون العرب فى قابل ، والمراد قابل الشمس ؛ ومن هنا جاء لفظ القبلة بمعنى الجنوب لأنه فى رأيهم مواجه للشمس . والعبارة مضطربة ، ولكن المعنى الذى يريده المؤلف واضح وهو : إذا ما واجه أى مكان من الأرض الشمس صعدت المعادن الموجودة فى باطن ذلك الموضع إلى أعلا بتأثير جاذبية الشمس ودفع الأبخرة الموجودة فى باطن الأرض . وكانوا يعرفون أن هذه الأبخرة معادن تحولت إلى « بخار » بفعل الضغط والحرارة ، فإذا اقتربت من سطح الأرض جمدت وأصبحت معادن .

(٢) صاحب « رتبة الحكيم » هو الرياضى الفلكى الأندلسى مسلمة بن أحمد المجريطى المتوفى بين سنتى ٣٩٥ و ٣٩٨ / ١٠٠٤ و ١٠٠٧ واسم الكتاب كاملا هو « كتاب التعليم برتبة الحكيم » أو « كنز الفضائل » ويغلب على الظن الآن أنه ليس من تأليفه بل منسوب إليه .

(٣) الأسرب هو السرب وهو الماء الذى يتسرب إلى باطن الأرض ويظل متجمعاً فى جيب فى باطنها ، والأسرب أيضاً هو الرصاص الأسود ، انظر مفيد العلوم ومبيد الهموم لابن الحشاء ص ٩ وقد عقد له البيرونى فى الجماهر فصلا ، ص ٢٥٨ — ٢٦١ من المطبوع . وقال إن الأسرب هو الآنك .

(٤) كونه هنا معناها تكونه ، أى تكون الذهب ، وكانوا يعتقدون أنه يتولد — كغيره من المعادن النفيسة — من الماء بعملية طبيعية طويلة سيشرحها المؤلف نقلا عن مسلمة المجريطى فيما يلى من المتن .

(٥) أى سخنه بالحرارة التى تجمعت فيه من الشمس التى قابلته .

(٦) أصلحت هذه العبارة ليستقيم السياق ، والمراد بقوله يعدم الحرارة أن الشمس تغيب عنه أو تتحول عنه فيعدم الحرارة .

(٧) أى لم تزل الحرارة تشتد به ثم تزول عنه ، وفى كل مرة تقبله تذهب ببعض اللطيف المائى الذى فيه وتلصق على سطوحه (كذا) حتى يتكاثف .

[٩ ا] ويخرج من حد المائية إلى حد الذهبية ، فيصير زئبقاً بما اكتسب من حرارة الصباح[١] وتَدَحْرَج لفرط غلظه ولأن بَخَرَه غلظ ، ولذلك لم تقدر الحرارة على النفوذ إليه ، حتى تُبَدَّد رطوبته أجمع ، ولصقت الحرارة بسطوحه شيئاً بعد شيء . وتلك الحرارة واللمعان الباديان عليه ما[٢] تقليه إلى هذه الصورة التى تسمى زئبقاً ، فهو دهن من أدهان المعادن ، وهو أحد الأجساد ، وإذا كان هذا الماء ألطف جوهرا من الماء الأول ، لأن المياه تختلف فى[٣] الرقة والغلظ ، فإذا كان هذا الماء فى موضع يكون أشد حرا من الموضع الأول ويكون الماء أرق جوهرا والطف جسما من الثانى وسخنته حرارة الشمس استمد من الحرارة وقَبِل منها أَلْطَفَه بِحَرِّ المكان الذى هو [فيه] أكثر مما قبل الماء الأول ، فَتَلِفَتْ رطوبته وييبس يبساً كُلِّياً . وتذهب الشمس عنه وتبقى الحرارة التى مازجته تغتذى بالرطوبة على مهل ، فلا يزال هذا دأبه حتى يفر إلى أبرد موضع يقرب منه لئلا يضمحل ، فيُجَسِّدُه البرد ويحَجِّره الافراط [فى] اليبس عليه وقلة الرطوبة فيه ، فيصير دهنا من الأدهان المعدنية ، إلا أنه أحر وأيبس [٩ ب] من الدهن الأول فيسمى كبريتا ، فالأول أحق باسم الدهنية . وبهذه العلة إذا التقى الحجران فى المعدن كان كل منهما ذهباً لاعتدال المجتمع من الأرض والهوا والطبيخ[٤] .

قال أصحاب المعادن أن الأسرب إذا أذيب وطارت فضلاته برزت منه فضة .

---

(١) أى النهار .

(٢) تستقيم العبارة أكثر إذا قلنا هنا : هى التى ، بدلا من « ما » .

(٣) العبارة هنا غير مستقيمة . والغالب أن الناسخ أسقط منها شيئاً ولم أعثر على أصل لها لأراجعها عليه .

(٤) فى الأصل : الطبيخ ، ونظن أن صحتها ما أثبتناه ، ويراد به الطبخ أى التعرض للحرارة الشديدة حتى ينضج .

فصل : وكيفية استخراج الذهب من معادينه وأماكنه على ما حكاه صاحب « الجماهر فى [معرفة] الجواهر » تختلف ، فمنه ما يُسيله الماء[١] فى بعض الأحيان فى المواضع التى لا يصل إليها إنسان ، فإنه يُحفر فى المسيل حفرات ، ويُجعل فيها زئبق ، وتترك حتى يحول الحول عليهـا ، ثم يؤتى إليه وقد صار الزئبق ذهبا . وهذا لأن ذلك الماء فى مبدئه إذا جرى ، فحمل الرمل مع الذهب الذى كأجنحة البعوض[٢] رقة وصغراً ويمر بها على ذلك الزئبق ، فيتعلق به الذهب ويترك الرمل يذهب .

ويحكى أن [فى] بعض الأماكن عينا هى لواليهم ، لا يقربها أحد ، وهو يكسحها كل سنة ، ويستخرج منها ذهبا كثيرا ، ولاشك أنه من جنس ما ذُكِر .

و [كذلك] الذهب الذى يخرج من ماء جيحون ، فإنه قريب من منابعه المنحدرة من علٍ . وعندما تفتر قوة المـاء الحـامل [١٠ ا] للذهب باقترابه [من المستواة][٣] فيعجز عن حمله ويُخَلِّيه للدبوب[٤] ، فإذا استخرج مع الرمل والتراب مُيِّزَ بالغَسل وجعل بالعصر[٥] [والنار] بنادق مُزَبَّقة[٦] .

وحُكى أن ببعض الجبال قرية خالية من الميرة والنعمة أصلا ، وإنما معاشهم تَرَبُّصُ الأمطـار الربيعية ، فإنهـا إذا جاءت وسالت خرجوا عند هدوئها وإقلاعها[٧] بسكاكين وأوتاد حديد [ينحتون] عن المسايل[٨] ويكشفون طينها

---

(١) أى يسيل مع الماء .

(٢) أى الذى يكون قطعاً رقيقة صغيرة كأجنحة البعوض . وقارن طبعة الجماهر ص ٢٣٦ . وقد راجعت ما يلى من النص على الجماهر ص ٢٣٦ وما يليها وقومته .

(٣) التصويب والتكملة من الجماهر ، ص ٢٣٦

(٤) أى يتركه للرسوب ، وهذه هى قراءة الجماهر .

(٥) العصر هنا يراد به التصفية : والمعنى عولج بالتصفية .

(٦) فى الأصل : فبادى مزيفة . والتصويب والتكملة من الجماهر ، ص ٢٣٦ — ٢٣٧

(٧) أى إقلاع الماء ، انصرافه عن الموضع أو تبخره .

(٨) جمع مسيل وهو مجرى الماء الصغير . والتكملة بين الحاصرتين من الجماهر ، ص ٢٣٧

عن ذهب كشايف[١] مضروبة مطولة وكخيوط بآلات الصاغة ممدودة ، ويجمعونها لأثمان ما يحمل إليهم من الميرة واللحوم وسائر الحوائج ، ولولا ذلك لما قصدهم أحد ، ولولا ذلك لما أمكنهم سكناها ، والله أعلم بمصالح عباده .

والذهب المجلوب من أرض السودان لا يبلغه إلا الموغل فيها باعتساف أميال تلك البرارى الخالية فى المدة الطايلة ، وبالاقتدار على حمل الأزواد والفائدة منها تزاحمه[٢]، فمنه ما لا يعثر عليه إلا بعد طلوع الشمس للمعان شعاعها ، فيؤخذ كبنادق يلتقطها من يعرفها ، ومنه ما يؤخذ [من مجارى] السيول المنحدرة من جبل القمر والجبال الجنوبية عنها ، وتلك الجبال شديدة الشهوق ، فقد يحمل [١٠ ب] الماء بقوته القطع الكبيرة من الذهب يشبه الخزف[٣]. وبها سمى النيل أرض الذهب ، وبها معادن فى غيران عسيرة النَّيل[٤] .

فصل : وأحجار الذهب على ما حكاه المعدنيون أحمر وأصفر ولون ثالث وهو قليل ، وهو أسود الظاهر أحمر الباطن ، وهى كلها فى نهاية من الثقل ، فإذا عيرتها كان العيار أحمر أو أصفر ، فإذا أشكل عليك فاكسره ودُقَّه واجعله فى كَوْجَل عَظْمٍ وجِصّ[٥] ، وأوقد عليه بالكير والفحم إلى نصف النهار ، فإن

---

(١) كشايف جمع كشفه وهو الشعر المجدول ، والمعنى أنهم يجدونه خيوطاً تشبه هذا الشعر . ووردت فى نسخة الجماهر المطبوعة ص ٢٣٧ : كسقائف ، وهو تصحيف . وقد راجعت بقية العبارة على أصلها هناك .

(٢) كذا فى الأصل ، وفى الجماهر ص ٢٣٩ : إن كانت الغلة فيها مزاحة ، وفى نسخة : منزاحة . وقد اختصر المؤلف عبارة الجماهر .

(٣) الجماهر : الخرز .

(٤) ليس المراد هنا نهر النيل المعروف وحده ، فقد كان جغرافيو العرب يسمون كل أنهار افريقية الكبيرة باسم النيل ، وأشهرها عندهم ثلاثة : نيل غانة وهو نهر الكنغو والنيل المصرى وهو المعروف ونيل مقدشو وهو النيل الأزرق ، والأغلب أن المراد هنا نيل غانة .
انظر : أبو الحسن على بن سعيد ، كتاب بسط الأرض فى الطول والعرض ، الجزء الأول طبعة خوان فرنيط خينيس Juan Vernet Gines ، منشورات معهد مولاى الحسن ، تطوان ١٩٥٨ ، ص ٤٨ — ٥١

(٥) الكوجل هو إناء يصنع خاصة ليصهر فيه الذهب والفضة ، والمراد ضعه فى كوجل مصنوع من دقاق العظم والجص .

أُشبِك لك شيء فبسعدك . وقد يجعل فى الكوجل عند السبك بَوْرق زجاجي[1] ورصاص وصابون منشف ، وكذلك تُصنع بالاشكورية[2] وبالرمل إذا شككت فيها ، من الجسد عشرة أجزاء[3] ومن البورق والرصاص والصابون المنشف من كل واحد جزء واحد أو أزيد من ذلك بيسير .

وأحجار الفضة ذات ألوان خمسة : أبيض وأسود وأخضر مُشرب بحمرة ومشرب بصفرة ونوع الأشكورية وعروق سود ومن حَجَرَةٍ مُكَبْرَتَه[4] . وهى كلها إذا كُسِرت كان داخلها مُلَمَّعا براقا يزينه حَرَش فى الأكثر . إذا عيرتها [١١ ا] كان عيارها للبياض[5] ، فإذا شككت فى حجرها فدقه ، واجعله بالوزن فى كوجل كما ذكرنا ، واجعل معه قدر الربع من بورق زجاجي ورصاص ، وأوقد عليها بنار الفحم والكير قدر ساعتين أو ثلاثا ، فقد تخلص الفضة وتبقى فى قاع الكوجل .

---

(١) الأصل بورقان جاجيا ، والصحيح ما أثبتناه . والبورق هو المادة المعروفة فى الاستعمال الجارى باسم بوريك Borax ، والزجاجى ورد ذكره فى قانون ابن سينا ، وإليك نصه فهو عظيم الفائدة لموضوعنا : بورق : (الماهية) هو أقوى من الملح ومن جنس قوته ، ولكن ليس فيه قبض . وقد يحرق على خزف فوق جمر ملتهب حتى ينشوى ؛ (الاختيار) أجوده الارمنى الخفيف الصفايحى الهش الأسفنجي الأبيض والوردى والفرفيرى (أى الأحمر) اللذاع . وقياس الافرنجى إلى سائر البوارق هو قياس البورق إلى سائر الملح ، ولا يؤكل البورق إلا لسبب عظيم . وزبد البورق ألطف من البورق فهو قوته ، وأجوده زبده الزجاجى السريع التفتت (١/٢٦٧) .

(٢) الاشكورية من اليونانية σκωρία (بالفرنسية scorie والاسبانية escoria) وهى خبث المعادن ويغلب أن تطلق على خبث الحديد .

(٣) أى تضع من الجسم الذى تريد تصفيته عشرة أجزاء .

(٤) إذا صحت قراءتي لهذا اللفظ على هذا النحو فيكون معناه حجر مختلط بالكبريت .

(٥) أى أن حجر الفضة الأبيض هو الذى يعتبر عيارا .

فصل : وأما تخليصها من خبثها فالمعهود فيه ما ذكره الطبرى فى تفسير قوله تعالى : ﴿ومما يوقدون عليه فى النار ابتغاءَ حلية أو متاعٍ زبدٌ مثله كذلك يضرب الله الحق والباطل[١]﴾ : وهو مثل ضربه الله فى الحق والباطل ، يقول : كما يبقى خالص هذا الذهب والفضة حين ادخالهما النار وذهاب[٢] خبيثهما كذلك يبقى الحق لأهله . وقوله ﴿أو متاعٍ زبدٌ مثله﴾ يقول : هذا الحديد والصُّفْر[٣] الذى يُنتفع به فيه منافع ؛ [ثم] يقول : كما يبقى خالص هذا الحديد وهذا الصفر حين ادخالهما النار وذهاب خبيثهما ، كذلك يبقى الحق لأهله كما يبقى خالصهما[٤] .

وأما على ما ذكره الأوائل [من] فلاسفة العرب الذين وضعوا الكتب العملية كجابر بن حيان والرازى وابن وَحْشِيَّة ومَن سلك آثارهم فقد جعلوا لأجساد [١١ ب] الذهب والفضة غسولات[٥] مثالية ، منها بالمياه الحارة ومنها بالخلول[٦] إلى ما شاكل ذلك ، ولكن غسلها بعضها ببعض هو أسرع إلى طهارتها ، ثم بالأرواح[٧] ، ثم بالحجارة ، وهو الذى أردت بالأملاح . ومنها غسلها لإزالة

---

(١) الرعد : ١٧

(٢) الأصل : وذهب .

(٣) الصفر بضم الصاد هو النحاس .

(٤) اختصر المؤلف هنا تفسير الطبرى للآية الكريمة اختصارا مخلا ، وقد قومت عبارته ليستقيم السياق مستعينا بنص كلام الطبرى ، انظر جامع البيان فى تفسير القرآن لمحمد بن جرير الطبرى (بولاق ١٣٣٨) ج ١٣ ص ٩٠ — ٩١

(٥) الغسول أو الغاسول هو تخليص المعدن مما اختلط به من المواد الغريبة عنه ، ويقال أيضا للمادة التى تستعمل فى التخليص .

(٦) الخل هو المعروف ، ويقال أيضا لعصير الليمون ولما يعرف اليوم فى مصطلح الكيمياء بالحوامض ، وهذه المعانى كلها يقصدها المؤلف هنا .

(٧) الأرواح فى مصطلح الطبيعيين العرب هى السوائل السريعة التبخر والغازات والخلاصات المركزة (روح الورد) . ويطلق لفظ الروح على حجر الفلاسفة وعلى بعض مواد معروفة مثل روح التوتيا .

أوساخها ، ولا يمكن ذلك فى جسد غير طاهر ، لأن الجسد الطاهر هو الذى يتسخ ، فإذا قبل الوسخ غُسل منه فرجع نقيا إلى حالته الأولى ، وهذا لا يكون إلا فى مثل الذهب والفضة اللذين هما الأجساد الطاهرة ، فإن هذين الجسدين إذا ما مازجا[١] غيرهما من الأجساد الوسخة توسَّخَا وتعلقت الأوساخ إليهما فغسلهما على وجوه : فما كان من سواد بسبب احراق أو مجاورة ما يضره كالكبريت ، فإن الفضة إذا شمته اسودت ، فلا يغسل إلا بالشب ، فيكون بالاملاح ويكون بالشبوب . وهى كلها واحدة ، لأنه يزيل لون الاحراق والسواد من الفضة والذهب ، ويُرى لونهما نوريا . ولا يتسنى هذا الغسل فى الذهب ولا فى الفضة إلا فيما[٢] مازج النحاس وحده ، وأما ما مازج أحد[هما] الرصاص ، فلا يكون غسله أبدا إلا [١٢ ا] بإزالة الرصاص عنه ، وهذا هو غسل الجسد ، وهو الذى يفرق بين الجسم والرصاص[٣] [أو بين] الوسخ والجسم الطاهر . وذلك مثل الفضة المخلوطة بالرصاص ، فإنها تنفصل عنه بأن يصنع كوجل ثلثه عظم وثلثاه جص[٤] ، ويشد عليهما بالنار ، فإن الكوجل يشرب الرصاص ويقله ، والنار تطير لطيفه وتَقْلعه[٥] ، وتبقى الفضة لا شىء فيها ؛ وكذلك غسلها من النحاس ، بأن تُجعل فى هذا الكوجل ، وتطعم الرصاص أبدا[٦] حتى تخرج نقية خالصة ، فهذا وجه من العمل .

---

(١) الأصل : إما مازج .

(٢) الأصل : بما .

(٣) فى الأصل : « بين الجسم والرصاص والوسخ والجسم الطاهر » ، وقد قومتها على هذه الصورة للسياق والعبارة هنا مضطربة بعض الشىء ، ولكن معناها ظاهر .

(٤) يلاحظ هنا أن الكوجل كان يصنع من مواد تتناسب مع العملية المطلوبة ، لأنه لم يكن إناء ثابتا بل خليطا يصنع على هيئة وعاء ويوضع فيه المعدن المراد تخليصه ، ثم يوضع فى النار ، فتتفاعل المادة الغريبة مع مواد الكوجل وتتحد معها ، ثم يكسر الكوجل ويؤخذ المعدن الخالص .

(٥) الأصل : تغلقه . ويغلب على ظنى أن صحتها كما أثبته فى المتن ، والمعنى المراد تذهب به .

(٦) أى يضاف إليها الرصاص شيئا بعد شىء ، فيتحد الرصاص بالنحاس وتبقى الفضة خالصة .

وأما غسل الذهب من الفضة والنحاس فعلى وجهين : فغسله من النحاس وحده مثل غسل الفضة من النحاس بالرصاص[١] على المثال المتقدم ، وإن شئت تطعمها كبريتا فيحرق النحاس ، ويبقى الذهب خالصا .

وأما غسل الذهب من الرصاص فمثل غسل الفضة من الرصاص سواء . وأما غسل الذهب من الفضة فعلى وجهين : أحدهما بالأحجار والآخر بالامزاج . فالذى هو بالأحجار [يكون] بأن يؤخذ الذهب الممزوج بالفضة فيرقق حتى يأتى صفائح رقاقا ، وتفرش له فرشة من دقاق الآجر إلا الحجر الجل ، ويُظَر المخلوط بالملح [١٢ ب] ، مناصفة[٢] ، ويكون ذلك فى صفحة مجلد[٣] ويوقد عليه فى فرن يعرف بأتون الشَّحِيرة ، فإن الفضة تصير فى جوف ذلك التراب المتخذ ، وتبقى الصفائح خالصة .

وقد يعمل أيضا هذا العمل بالشب والملح على هذه المرتبة .

وقد يغسل الذهب من الفضة كما يغسل النحاس ، بأن يضاف إلى الذهب المخلوط بالفضة شىء من النحاس ويسبك الكل ويُطْعَم الكبريت الأصفر ، فإن الذهب يخلص من الفضة ويبقى خالصا ، والأول أجود[٤] .

---

(١) الأصل : مثل غسله من الفضة من النحاس بالرصاص .

(٢) أظن أن العبارة هنا محرفة ، وأرى أن صحتها « تفرش له فرشة من دقاق الآجر والحجر الجير ويظر المخلوط بالملح مناصفة »

(٣) لم أجد المعنى الدقيق للفظ مجلد ، ولكنى استنتج من بعض استعمالاته الواردة فى معاجم الاستعمال الدارج (بطرس القلمى — سيمونيت — دوزى . . الخ) أن المراد حجر أو آجر صلد لا تؤثر فيه النار . وظاهر أن وظيفة مخلوط الآجر والحجر المدقوقين والملح هى امتصاص ما يذوب من الفضة أولا بأول والتفاعل معها ليبقى الذهب بعد ذلك خالصا .

(٤) النحاس يعين على صهر الفضة ويتفاعل معها أولا بأول والكبريت يتحد مع النحاس مكونا كبريتات النحاس ومع الفضة مكونا كبريتات الفضة ، ويبقى الذهب خالصا . والعملية الأولى عندهم أجود لأنه يمكن بعد ذلك تخليص الفضة من مخلوط الآجر والحجر والملح .

وقد تغسل الفضة التى خرجت من الذهب وصارت فى تلك الأتربة التى تسمى شحاير بأن يرمى على ذلك التراب الزئبق ، فإن الزئبق يخشُنُ ويغلُظُ حتى يأتى كالعجين [و] هى علامته ، فإذا صار كالعجين جعل عليه وأوقدت النار فوقه ، فإنه يصعد من الفضة وترسب هى ، وهى الفضة . وكذلك يغسل الزئبق كل جسد ، فافهم[1] .

فصل : قال أبو الحسن بن رجاء فى كتاب « الصناعة العملية » : وليكن المشتغل بهذه الوجوه صاحب حذاق ومهارة بها ومعرفة وتجربة ، وليباشر ذلك بالمعاينة لما يُعمل فيه ، فإن غيرها من الأشغال قد يُسترد الغلط فيها إلا هذا ، فإنه إن غَلِط فى تشحير الذهب وانزله من فرن الطبخ وهو ناقص [١٣ ا] العيار جاء عليه فى إعادته[2] خسارة ونقص ، فإن غفل عنه وتناهى فى التشحير فوق حده كان فيه النقص الكثير . وكذلك تخليص الفضة إذا أُسيلت إن لم يكن متولى

---

(١) تختلف هذه الطرق التى وصفها المؤلف عما كان متبعا فى دار الضرب المصرية فى تخليص الذهب من الفضة . يعتقد منصور بن بعره الذهبى الكاملى مؤلف كتاب « كشف الأسرار العلمية بدار الضرب المصرية » أن الذهب أصله فضة ثم نضج فصار ذهبا ، قال فى ص ٢ ب : هذه الأصناف — أى أصناف الذهب — أول ما تطلع فى معادنها وتظهر فضة ملونة بذهب ، ثم يقوى الذهب على الفضة أولا فأول على قدر بخار معدنها ، فيصل منها إلى دار الضرب ما يكون حايفا قد انضجته الطبيعة وكملت مزاجه ، ومنها ما يكون ذهبا دون (كذا ، وصحتها دونا) لم ينته فى الطبخ إلى غايته » وتخليص الذهب من هذه الفضة يكون بعملية صهر طويله تسمى عندهم التعليق ، فيوقد عليه « بنار الفحم السنط القوية » ليلة بعد ليلة ، وفى كل تعليقة ينفصل عن الذهب جزء من الفضة المختلطة به ، وقد يكون المراد من هذا التعليق انضاج أكبر قدر من الفضة حتى تصير ذهبا ، ويستمر التعليق مرة بعد مرة حتى لا يخرج من الصهر فضة بل تراب يسميه سرسم أو سرسيم . وقد جرت عادتهم بأن يضيفوا إليه ابتداء من الليلة الثالثة مقدارا من الفضة حتى تتحد مع فضة الذهب . وظاهر أن العملية كلها كانت عملية صهر عادية ، فإن الفضة تنصهر فى درجة حرارة أقل من درجة انصهار الذهب ، فهى تنصهر وترسب فى القاع شيئا فشيئا . ويفهم من العملية أنها لم تكن تؤدى إلى تخليص كل ما اختلط بالذهب من فضـــة ، فإن الصهر يستمر حتى ينصهر جزء من الذهب ويختلط بالفضة المنصهرة فى آخر تعليق ، ولهذا تسمى عندهم فضة ذهبية . وعيار الذهب الخالص عندهم أربعة عشر قيراطا .

(٢) أى إعادة الطبخ والمراد الصهر للتصفية .

النظر فيهـــا عارفا بأحوالها ومميزاً بين صفاتها وهو غُفل[١] ما يعلم أنها قد أخذت حقها من السبك فينزلها على الفور ، وإلا كان فيها من النقص كثير .
وتناهى[٢] بعض من يشتغل بذلك [فقال إنه] إذا كانت الفضة فى معظم حرها وشَقَّ الفجرة[٣] بأصبعه وهى مُهْلٌ كالحميم فلا تَعْدُ عليه ولا تضره وذلك لعلمه بأن الوقت الذى تنتهى فيه شحيرتها وتنفصل من الخبث الذى كان فيها تكون فيه زمان برد ، فيشقها بأصبعه فى ذلك الوقت وهى على النار فى حالة الغليان .

قال : وأما التبر المجلوب من أرض السودان وغيرها فيؤخذ ويزبق[٤] ويسبك الخشن منه المسمى بالعنتون[٥] ثم يرقق بالمطرقة ويقطع ويخلط بالذى[٦] [بقى] من التبر الذى لم يسبك ، ثم تُيَسَّر الشحيرة ، وهى دقاق الآجر الأحمر الجديد والملح مناصفة ، ويخلط بالتبر ، ويوضع فى القدر ويدخل فى فرن الشحيرة ، ويوقد [١٣ ب] عليه النار يوما وليلة أو دون ذلك بنار لينة ثم يخرج منه دون [ ][٧] ويختبر ويقاس بالمعيار ، فإن بلغ حده من الطيب نُزِّل وسُبك ،

---

(١) هكذا قرأت هذه الكلمة ، وهى فى الأصل مطموسة ، لأن الناسخ كتب لفظاً ثم عاد عليه مصححاً فانطمست الكلمة .
(٢) يستعمل المؤلف هذا اللفظ بمعنى زاد أو أسرف .
(٣) يحتمل أن يكون هذا اللفظ هكذا أو الفجيره . والفجرة هى القطعة وجمعها فجائر ومعناه قطع الرصاص ، فيكون المعنى على ذلك : شق القطعة بأصبعه . والفجيره والجمع فجاجر معناها الوجه ، والمراد هنا : وجه الفضة المصهورة ، ويرى دوزى أنها ولفظ fachera الاسبانى القديم واحد . انظر ملحق القواميس مادة فجر .
(٤) يزبق أى يوضع فى الزئبق ليتملغم معه كل ما سوى الذهب .
(٥) هكذا استطعت قراءة هذا اللفظ ، وقد يكون : الفنتون أو القنتون ، وقد وجدت فى المخصص لابن سيدة فى باب إذابة الذهب والفضة (ج ١٢ ص ٣١) : فتنت الذهب والفضة وغيرهما من الجواهر : احرقتها بالنار ، ودينار فتين ومفتون ، وعلى هذا فمن الممكن أن تكون صحة اللفظ : المفتون أى المحروق بالنار .
(٦) كذا فى الأصل ، ولعله أراد أن يقول : بالذى لم يسبك من التبر ، ثم عاد فعدل العبارة دون أن يشطب بالذى . . الأولى .
(٧) لم يترك الناسخ هنا بياضا ، وظاهر أن هناك شيئاً ناقصاً .

ثم يدفع للعَمَّالين بالوزن ، ويؤخذ منهم بعد العمل والطبع بالوزن . فإن نقص من الوزن شيء قُطِع من أجرهم .

فصل : قال الرئيس أبو محمد البيطار فى جامعه أن التنكار[١] من أنواع الملح ، وأن الصاغة يستعملونه أكثر من غيرهم ، وذلك أنه يعين على سبك الذهب ويلينه ويسبكه فى رفق ، ولا يحيل النار على جنس الذهب إذا كان معه .

فصل : وقال بختكان الحكيم[٢] : والمرتك المعدود من خبث الذهب والفضه ويسمى المرداسنج[٣] ، وهو على الحقيقة خبثهما بعد التخلص من النحاس وغيره . ومنفعته أنه يملأ القروح العفينة لحما ويُذهِب اللحم الزائد فى القروح ودمها[٤] ، وهو نافع من احتكاك الافخاذ ومن عرق الابطين ورائحتهما ويبرىء القروح والبثور إذا طلى عليها ، ويمنع من الشراب والنفاخات ، وإذا خلط بالخل والزيت نفع من كثرة القمل إذا طلى به .

وإن أخذ مرتك مغسول وعجن بدهن وَرْد وطلى به آثار القروح نَقَّاها وأذْهَب سوادَها .

---

(١) جاء فى مختصر مفردات ابن البيطار (طبعة محمد عبد الله الغزالى ، الطبعة الثانية ، الاسكندرية بدون تاريخ) ص ١٩٩ : تنكار يقال له لحام الذهب ، يستعمله الصائغون ، وينفع من وجع الضرس واكال الاسنان .

(٢) الأصل : بختلان ، ولم استطع التعرف على حقيقة هذا الحكيم ، ولكنى قومت الاسم على هذا النحو إذ غلب على ظنى أن المراد بختكان أبو بزجمهر الطبيب الحكيم الفارسى صاحب الخبر المشهور فى كليلة ودمنة ، وقد اعتمدت فى ذلك على ما جاء فى : Noeldeke, Burzoes Einleitung zu dem Buche Kalila wa Dimna. Schrift. der Wis. Ges. in Strassburg, 1912, pp. 11 sqq.

(٣) المرداسنج كما ورد فى قانون ابن سينا (٣٦٤/١) هو الآنك المحرق (وقد سبق تعريف الآنك) وقد يتخذ من غير الآنك . وقد اسهب ابن سينا فى ماهيته وخواصه .

(٤) الأصل : ودعها .

[١٤ ا] **فصل** : قال : والذهب معتدل لطيف ، سحالته[١] تدخل فى الأدوية السوداوية ، وأفضل الكى وأيسره برءا ما كان بمكوى الذهب ، وإمساكه فى الفم يزيل البخار وتدخل سحالته فى داء الثعلب وداء الحية طلاءً ، ويقوى العين كحلا ، وينفع من أوجاع القلب ومن الخفقان وحديث النفس وخبثها[٢] .

فصل : ونقل عن الأوائل أنه إذا أخذ خاتم ذهب فصه منه ، ثم حمى بالنار ، وكوى به قوادم اجنحه الحمام ألِفَت أبراجها ولم تفارقها . وقال آخرون : سواء أكان الذهب خاتما أو غير خاتم ؛ وإن طرح منه وزن حبتين فى وزن عشرة أرطال زئبق غاص إلى قعره ، وإن طرح فى هذا القدر مائة درهم أو غيرها من الأجساد الثقيلة عام فوقه ولم ينزل فيه .

فصل : وإن ثقبت الأذن بابرة من ذهب لم تلتحم . وإن عُلِّق الابريز على صبى لم يَفْزَع ولم يُصْرَع ، وإن لُبِس منه خاتم فى أصبع دَاحِس خفف وجعه ؛ ومن كانت به علة تحتاج إلى الكى ، ثم كوى بالذهب لم ينقط[٣] الموضع ، وإذا أُخذ منه مِيلٌ وتُكُحِّل به بلا كحل حَدَّ البصر ، ويضر المثانة ، ودفع مضرته بِشُرْبِ العسل والمسك ، وخيره ما لم يخالطه غشٌ . الشربة منه [١٤ ب] قيراط .

ومن كتاب « البستان » للفتح بن خاقان[٤] : وقد وصف أرسطاطاليس الحجر الذى يجذب الفضة ، وهو حجر أبيض لونه إلى الغبرة ، وإذا شددت عليه بالاسنان صَرَّ كما يَصُرُّ الرصاص ، وليس فيه شىء ، فمن أخذ وزن أوقية

---

(١) السحالة : ما سقط من الذهب والفضة ونحوهما إذا برد ، قال أبو على : وهى البرادة — المخصص ١٢/٢٩

(٢) أورد ابن بعرة بعض هذه المنافع وزاد غيرها انظر ص ١٤ ا من المخطوط .

(٣) نقط هنا معناها ترك أثرا أو بقعة ، انظر ملحق القواميس لدوزى ٢/٧١٤

(٤) المراد هنا الفتح بن خاقان المشرقى وزير المتوكل المتوفى ٨٦١/٢٤٧ وكان أديبا كاتبا ، ولم أجد له كتابا بهذا الإسم .

من ذلك الحجر وجعله على مقدار خمسة أذرع من فضة جذبها إلى نفسه ، وإن كانت الفضة مُسَمَّرة قلع تلك المسامير من مواضعها . ومن جعل فصا من ذلك الحجر على خاتم ذهب أو نحاس ثم قربه إلى مثل وزنه من الفضة جذبها وقلعها ؛ وإن قرب ذلك الفص من خاتم فضة سعى الخاتم إليه .

وحجر الذهب أيضا معروف ، وذلك أن الذهب إذا سُحِل بالمباريد من حديد وخلط بالتراب ثم أُمِرَّ عليه هذا الحجر فإنه يخرجه من التراب ويلقطه حتى لا يبقى منه شيء إلا جذبه إلى نفسه .

وإن الذهب إذ[1] كان الناس يتصرفون به فيما بينهم ، وعليه تدور الدوائر فليحفظوه ، فإنه إذا جاوره المِسُّ[2] وهو النحاس فإنه يكشف لونه ويسوِّد حمرته . وإن جاورته الفضة بَيَّضَتْه ونَقَّصت من قوته . وكل ما جعل من الأجسام الدون على الجسم الشريف كان الدون الأغلب [١٥ ا] لأن كل جسد إذا خالط ما لم يقارنه فى الجنس غَيَّره وأفسده .

قال على بن عيسى الكحال فى « تذكرته »[3] إن الاقليميا[4] التى تخرج من شحيرة[5] الذهب والفضة هى من أفضل أدوية العين ، وتنفع للتجفيف إذا

---

(١) فى الأصل : وإن ، والعبارة مضطربة بعض الشيء .

(٢) فى الأصل : المتين والتصويب من المخصص ، فقد ورد فيه ١٢/٢٥ : المس النحاس ، ولا أدرى أعربى هو أم لا .

(٣) الأصل : على بن عبدون ، والصواب ما اثبتناه وهو شرف الدين على بن عيسى الكحال المتوفى بعد سنة ٤٠٠/١٠١٠ صاحب تذكرة الكحالين . . وهو من أحسن ما ألف المسلمون فى أمراض العيون ، ومعتمد الأطباء من بعده . انظر عنه وعن مخطوطاته والدراسات التى دارت حوله بروكلمان ، ملحق ا ص ٨٨٤

(٤) إقليميا ، ويقال قليميا ، يونانى καδμεία مادة توجد فى خبث الذهب والفضة عند صهرها أو ترسب فى القاع . ذكرها ابن سينا فى القانون فقال : قليميا الذهب : أفضله الذهبى العنقودى الرمادى اللون الطرى ، والصفائحى أغلظ . . وذكر من خصائصه أنه ينفع من بياض العين وابتداء الماء ويقوى العين ثم قال : قليميا الفضة : الماهية : قد يتخذ القليميا من الذهب والفضة وقد يتخذ من النحاس ومن المارقشيتا ، وهو تفل يعلو السبك أو دخان ، والذى يرسب صفائحى : الخ .
القانون ١/٤٢٢ وذكر الاقليميا أيضا ابن البيطار ١/٤٣

(٥) الأصل : شجرة ، وهو خطأ .

كان فيها رطوبة أو سيلان حار [او] لطيف ، لاسيما إذا كان ذلك من تآكل وحدة ، وتصلح للأثر[١] الذى ليس بغليظ ، وللقروح ، وهى من أدوية الحرقة فيها والبياض[٢] والثغر الزابد والجرب العتيق وكل علة عتيقة كالسيل[٣] العتيق .

فصل : قال أصحاب الأوفاق إنه إذا رسم فى صحيفة من الذهب مسدس من وفق مائة وأحد عشر من العدد حين تكون الشمس فى شروقها سهَّل على من استعمله سائر مطالبه ومنافعه ، وهو هذا :

ا	له	له	ج	لب	و
ل	ح	كح	كز	يا	ن
كد	كج	يه	يو	يه	يط
يج	يز	كا	كب	ك	يح
يب	كو	ط	ى	كط	كه
لا	ب	د	لح	ه	لو

(١) أى لأثر الجروح .
(٢) يريد البياض فى العين .
(٣) السيل يطلق على علل كثيرة مظهرها سيلان سائل من جرح أو من عضو من أعضاء البدن كالعين والأنف ، وقد سماها ابن البيطار العلل السيالة وجاء فى محيط المحيط السيلة والسيالة بمعنى الورم فى الثدى .

وأما الفضة على ما قاله الحكيم فى « أدويته المفردة المُجَدْوَلة »[١] فباردة يابسة فى الدرجة الأولى . وإذا بردت الفضة وخلطت بالأدوية المشروبة نفعت من كثرة الرطوبات ومن البلغم اللزج ومن العلل الكائنة من العفونة ، خاصيتها النفع من إدرار البول ومن البلغم الشديد ، وإضرارها بالمثانة ، وتندفع مضرتها بالعسل والجوز . بواخيرها[٢] — ما لم يخالطها الغش — الشربة منها دانق .

وإذا رسم فى صحيفة منها مربع من وفق أربعة وثلاثين من العدد حين يكون القمر فى المشترى وينظره نظراً محموداً ، أو المشترى فى بيت من بيوته سَهَّلَ على من استعمله الحفظَ واستقامت له الولايات وكان فى أَمْنٍ إذا دخل على السلاطين ، وهذا هو بحول الله تعالى :

ا	يه	يد	د
يب	و	ث	ط
ح	فى	يا	ه
يج	ج	ب	يو

(١) لم يذكر المؤلف اسم هذا الحكيم ، ولم أجد كذلك كتابا اسمه الأدوية المفردة المجدولة ، وقد يكون اللفظ الأخير صفة للأدوية لا جزءاً من إسم الكتاب ، وكتب الأدوية المفردة كثيرة ، وهى تنقل بعضها عن بعض ، ولا يخرج ما تقوله عن الخواص العلاجية للفضة عما نقله المؤلف هنا ، وإليك — على سبيل المثل — ما يذكره ابن سينا فى « القانون » تحت مادة فضة (١/٥ ٤٠) : (الماهية) : مشهورة (الطبع) مبرد مجفف (الخواص) : خبثها مجفف جدا ، وفيها جذب وتخفيف . وإذا خلطت سحالتها بالأدوية الأخرى نفعت من الرطوبات اللزجة (الأورام والبثور) : جيدة جدا للجرب والحكة (أعضاء الرأس) : سحالتها نافعة جدا من البخر إذا خلط بأخلاط أخرى . (أعضاء العين) : إذا اكتحل بميل من الفضة يزيد فى البصر ويجلو العين . (أعضاء الصدر) : سحالتها مع الاخلاط نافع من الخفقان .

(٢) بواخير جمع بخار وهو المتصاعد من سائل فيه أخلاط منها مركب من مركبات الفضة ، أو جمع بخور وهو المركب نفسه إذا حرق وتصاعد دخانه . وقد أشار إلى ذلك ابن سينا فى عبارته التى أوردناها فى الهامش السابق .

الباب الرابع

فى معرفة [مقدار] ما ينتظم فيهما من نفيس الأحجار مع بقاء بهجة الصنعة [١٦ ا] من غير نقص لذلك ولا نثار

وهى فائدة هندسية يُعلم بهـا النقد المغشوش ومقدار [غشه من غير حَمْى بالنار][١] ولا برد بمبرد ولا بحك بمِيْلَق[٢] ، بل يُعلم ذلك والذهب والفضة على حالها من سكة أو صياغة أو ترصيع فصوص مع بقائه على بهجته . يحتاجها الفقهاء والقضاة فى أموال الأيتام والملوك وأرباب الأموال النفيسة .

وصورة ذلك على ما حكاه الشهاب القرافى فى « ذخيرته »[٣] أن تتخذ ميزانا تتحرك عَلاَّقة كفته من طرف العمود إلى وسطه ، وتعمل على طرف العمود علامات متقاربة متناسبة البعد محررة التساوى ، ثم تأخذ ذهبا وفضة خالصتين ، وتسوى بين رتبتيهما فى الهواء ، ثم ترسلهما فى مايع متساوى الأجزاء سهل الحركة كالماء الصافى ونحوه ، فتَجعل فى كفة الذهب من المـاء أكثر مما فى كفة الفضة بسبب تلزز[٤] الذهب ، فَتُحَرِّك علاقة كفته على

---

(١) أسقط الناسخ عبارة فى هذا المعنى ، والسياق يقتضيها فأضفتها .

(٢) الميلق : حجر كانوا يختبرون به الذهب بحكه به . عرفه بطرس القلعى بقوله toque de oro وعرفه دوزى بأنه pierre de touche ويقال أيضا لحجر المسن (pierre à aiguiser) وينطق فى اللهجة البربرية الدارجة : اميلاك أو إميلق أو ملق أو مليق . انظر ملحق القواميس لدوزى .

(٣) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس بن على بن على بن يلين القرافى الصنهاجى البهنسى المتوفى ٦٨٤/١٢٥٨ ، كان أكبر فقهاء المالكية فى عصره . وكتابه المشار إليه هنا هو الذخيرة فى الفروع من أحسن كتب الفقه المالكى ونسخه المخطوطة كثيرة فى معظم المكتبات (فى دار الكتب بالقاهرة ٣٤ و ٣٥ فقه)

(٤) التلزز مصطلح يقابل ما نسميه نحن بالكثافة فى مصطلح العـلوم . وهو من فعل لز بمعنى ضغط أو قرب أو دفع ، فيقال : لز السطور أى قارب بعضها من بعض ولز العدو أى دفعه . وقد جاء فى معجم الكتاب المنصورى المعروف باسم مفيد العلوم ومبيد الهموم لابن الحشاء أن الجسم المتلزز هو « المندمج ، العديم البرح » ومن استعمالات هذا اللفظ قولهم : « وأفضل الحنطة الشديدة التلزز ، الثقيلة الوزن » وعلى هذا يمكن تفسير قول المؤلف « بسبب تلزز الذهب » بأنه « بسبب كثافة الذهب » أو بسبب ثقل وزنه .

العمود حتى يساوى الفضة فى الماء كما ساواها فى الهواء ، وتحفظ عدد تلك العلامات التى قطعتها عَلاَّقةُ كفته ، ولتكن ستةً مثلا ، فتعلم أن ذلك فضل الذهب الخالص على الفضة الخالصة . ومثل ذلك [١٦ ب] بفرض الجسم الممتحن ذهبا ، وتزنه فضة خالصة فى الهواء ، ثم تضعهما فى الماء ، فترجح كفة الممتحن لتلزز الذهب ، فتسوى بينهما بتحريك العلاَّقة على العمود ، فإن قطعت العلاقة تلك العلامات الست ، فهو خالص لا غش فيه وإن حصلت المساواة دون ذلك وإن تكن حصلت بل بحركة على أربع فقط[١] فقد بقى الثلث ، فثلثه فضة على هذه النسبة[٢] .

أو تعمل جرمين متساويىْ العِظَم[٣] ، أحدهما ذهب خالص والآخر فضة خالصة ، وتحرر وزنهما ، ولتكن الفضة أربعة والذهب خمسة ، وتعمل جرما آخر مساويا عِظَمُه لعظم الممتحن فضة خالصة ، ولتعرف وزنه ، وليكن سبعة ووزن الممتحن ثمانية ، فزيادة الممتحن واحد ، ونسبته إلى السبعة نسبة السُّبع ، ونسبة الواحد فى الذهب الخالص إلى الفضة الخالصة نسبة الربع ، ففي الممتحن من الغش بقدر ما يكون الربع والسبع ، فلو كان الممتحن ثمانية ونصفا وربعا حتي يكون الزائد مثل ربع الفضة التي تقابله كان خالصا .

فإن عسر علينا وجود فضة مساوية للمختلط[٤] عملنا جِرْمَيْن من شمع أو غيره أحدهما مساو عِظَمُه لِعظَم المختلط والآخر [مساو] عظمه [١٧ ا] لعظم فضة

---

(١) أظن أن صحة العبارة : كأن تكون حصلت بحركة على أربع فقط . .

(٢) العملية هنا يقصد منها معرفة نسبة الذهب فى الشيء على أساس استخراج الوزن النوعي ، وهو نسبة وزن الشيء فى الماء إلى وزنه فى الهواء . والعملية كما توصف هنا بدائية ، ولكنها صحيحة من الناحية العلمية . ومن الغريب أنهم كانوا يكررون عملية استخراج الوزن النوعي للذهب فى كل مرة بدلا من أن يعرفوا ذلك بالنسبة لحجم معين من الذهب أو الفضة ثم اتخاذ ذلك أساسا للعمل .

(٣) العظم هنا هو الحجم .

(٤) أى للجسم الذى نشك فى أنه مغشوش .

أعددناها ، ثم نعرف زنة الشمعين . فإن كانت [نسبة] زنة شمع الممتحن إليه كنسبة زنة الفضة إليها فالممتحن فضة خالصة .

وإن كان ذهبا ، فاجعل مكان الفضة ذهبا .

فإن عَسُر [وجود] جسم يساوى عظمه عظم المختلط ، فتزنه بصنج فى الهواء فى ميزان محكم ، ثم تزيله من الميزان وتملأ كفته بالماء ، ثم تضع الممتحن فى الكفة فيطلع بعض الماء وترجح الكفة ، فتقابله بالصَّنَج فى الكفة الأخرى ، فتكون هذه الصنج أكثر من صنج الهواء إن(١) كان جوهرُها أخفَّ من جوهر الذهب(٢) كان الحاصل من الماء معها أقل ومع الممتحن أكثر ، [وإن كان جوهرها] أثقل من جوهر الذهب(٢) كانت أكثر من صنج الهواء ، [وإن(٣) كانت] مساوية له [فى الجوهر] كانت مساوية لصنج الهواء ، ثم تحفظ نسبة ما بين [الوزن] فى الهواء [والوزن] فى الماء من زيادة الصنج وقلتها ، وتفعل ذلك بجسم خالص من الذهب إن كان الممتحن ذهبا أو [من] الفضة إن كان فضة ، فإن استوت النسبتان فهو خالص ، أو اختلفتا فهو مغشوش بقدر الاختلاف . وبهذه الطريقة تمتحن سائر المعادن(٤) .

---

(١) الأصل : بأن .
(٢) الأصل : الذهب .
(٣) الأصل : أو كانت .
(٤) العبارة هنا مضطربة ، وقد اضطررت إلى إصلاحها فى المواضع المشار إليها بأرقام وأضفت ما بين الحواصر لعلها تزيد وضوحاً ، وراجعتها على أصلها فى ذخيرة القرافى واستعنت بأستاذ فى الطبيعة والكيمياء فى التقويم ، ومع ذلك فلا زالت قلقة . والسبب أننا لا نفهم كيف كانوا يزنون الأشياء فى الماء : وهل كانوا مثلا يملأون كفة الصنج ماء أيضاً — كما تقتضى العملية — ثم أننا لم نستطع تعرف صفة الميزان الذى تجرى به التجربة . وعلى أى حال فإن صاحب هذه التجربة يعرف ما هو الوزن النوعى ويصف عملية استخراجه .

الباب الخامس

في أول من ضرب الدينار والدرهم [١٧ ب] وأقام أماكن طبعهما وضوابط سبكهما وفائدتهما ، وما يحذر من الخلل عند دفعهما وقبضهما . وهذا الباب معظم الكتاب وفيه اثنا عشر فصلا

الفصل الأول

في أول من ضرب الدينار والدرهم قبل الاسلام وبعده ، وأول خليفة كتب عليها اسم الله تبارك وتعالى في الإسلام ، وعيَّن الأماكن التي تضرب بها وشدد في تخليصها

قال القاضي أبو الحسن بن لُبَّال في شرحه لمقامات الحريري : إن الناس في أول الزمان كانوا يتبايعون بالعُرُوض فيما بينهم كالحنطة والشعير والحبوب والفواكه وما أشبه ذلك ، فشكوا إلى ملكهم ما ساءهم من ذلك وما يخافون من تلف أموالهم إن هم بقوا على هذه الحالة ، فأمرهم أن يختاروا ما لا يفسد على طول مكث الزمان ، فاختاروا حجر الذهب الذي هو أبقى جواهر الأرض لا يفسد أبدا ، وكلما بقي تحت الأرض صلح وطاب ، وكلما دخل النار تخلص وحَسُنَ ، وأمر بضرب الدنانير وطبعها بطبائع[1] الملك ، ونَهَى أن تُفْسَد أو أن يُكسر طابعها ، وأن من فعل ذلك تقطع يده ، يريد على سنتهم .

---

(١) طبائع هنا جمع طابع وهو الخاتم أو الختم .

وأخبروه أيضاً أنهم [١٨ ا] يحتاجون إلى ما لا يفى ثمنه بقيمة الدينار [بل] بأقل منه أو بأجزائه مما لابد لهم من مصلحة أنفسهم من شراء الحوائج ، فأمرهم باختيار حجر آخر دون الذهب تكون قيمة الدينار منه عشرة دراهم ، فاختاروا الفضة ، وضرب منها الدرهم وطبعه بطبائع الملك ، وكانت قيمة العشرين ديناراً مائتى درهم .

ولم تزل الروم تستعمل الدنانير والفرس تستعمل الدراهم[١] ، حتى جاء الإسلام ، فكان الناس يستعملون ذلك إلى زمن عبد الملك بن مروان فضرب الدنانير والدراهم ، وكتب على الدينار « الله أحد » وكانت قبل ذلك ملساء لا كتب فيها ، وكتب على الدراهم كذلك[٢] .

وكانت الدراهم فى أيام الفرس مختلفة على ثلاثة أوزان ، منهـا درهم على وزن المثقال عشرون قيراطاً ، ودرهم على وزن اثنى عشر قيراطـاً ، ودرهم على وزن عشرة قراريط[٣] .

فلما جاء الإسلام واحتيج إلى تقدير الزكاة أخذ الأوسط من جميع الأوزان من جميع الثلاثة ، وهى اثنان وأربعون قيراطا ، فاتفقوا على أن يكون الدرهم

---

(١) يلاحظ التناقض بين هذه العبارة والقصة الأسطورية التى يقصها فى العبارة السابقة . ومعظم كتاب العرب على أن الدينار رومى والدرهم فارسى ، وهو خطـأ ، لأن الدرهم أصله إغريقى (دراخمه) والدينـار من ابتكار الرومان ، وقد استعمل هؤلاء الأخيرون الدراهم أيضاً ، وقد عرف الفرس الدنانير الذهبية وضربوها . ولكن الذى عرفه عرب الجـاهلية وتعاملوا به من هذه النقود هو الدينار الذهبى الرومانى والدرهم الفضى الفارسى ، ولذلك حسبوا أن كل عملة الروم دنانير وكل عملة الفرس دراهم .

وذكر المقريزى أن الدنانير والدراهم فى الجاهليه كانت تزن ضعف وزنها فى الإسلام (شذور : ٢٤ — ٢٥) وذهب أيضاً فى نفس الصفحة إلى أن الدرهم وزن مثقال من الفضة ، والدينـار وزن مثقال من الذهب .

(٢) هذا الكلام غير صحيح ، فإن النقود الإسلامية أقدم من أيام عبد الملك بن مروان بكثير . راجع ما ذكره المقريزى فى « فصل فى ذكر النقود الإسلامية » ص ٣٠ وما يليها من طبعة أنستاس الكرملى .

(٣) اختلفت نسبة الدرهم بالنسبة إلى المثقـال ، فقيل مثلا إن ١٠ مثاقيل = $\frac{٢}{٧}$ ١٤ درهم . ولكن الأغلب هو أن ١٠ دراهم = ٧ مثاقيـل ، أى أن الدرهم $\frac{٧}{١٠}$ المثقال والمثقال $\frac{٣}{٧}$ ١ درهم (المقريزى ، شذور ، ٤٢) .

على وزن أربعة عشر قيراطاً من قراريط المثقال ، والمثقال أربعة [١٨ ب] وعشرون قيراطا ، كل قيراط من ثلاث حبات ، وأربعة وعشرون فى ثلاثة اثنان وسبعون ، فهو من اثنتين وسبعين حبة .

ومن البَرْقِىّ لِوَثيمه[١] بسند ابن عباس قال : إن أول سكة وضعت فى الأرض الدنانير والدراهم ، وضعها نمرود بن كنعان ، وكان الناس قبل ذلك يتبايعون بالتبر من الذهب والفضة ، فلما ضربت الدنانير والدراهم نَخَرَ إبليس نخرةً ، وقبض عليها فى يديه وقبَّلها وقال : استمكَنْت من بنى آدم ! بكما يقطعون الأرحام ويسكفون الدماء ويظلم بعضهم بعضاً !

وقيل إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما رأى اختلاف الدراهم نظر إلى أغلب ما يتعامل الناس فيه من أعلاها وأدناها ، فجعل منها اثنى عشر دانقا وأخذ نصفها فكانت ستة دوانق[٢] ، فمتى زدت على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ، ومتى نقصت من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما[٣] .

وكانت الفرس عند فساد أمورهم قد فسدت نقودهم ، والنقد هو الخالص من الفضة والذهب ، فاتسع فيه ، حتى جعل المعجل أن كل مدفوع نقدا من كل شىء فميز المغشوش من الخالص[٤] .

---

(١) ورد الإسم الأول فى المتن : البرنى وصحته البرقى وهو محمد بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبى زرعه البرقى مولى بنى زهرة المحدث المتوفى سنة ٢٤٩ وبيته بمصر بيت علم وله تآليف كثيرة منها « مختصر ابن عبد الحكم الصغير » زاد فيه اختلاف فقهاء الأمصار ، وكتاب فى التاريخ وفى الطبقات وفى رجال الموطأ وفى غريبه (الديباج المذهب لابن فرحون ، القاهرة ١٣٥١) ص ٢٣٣ — ٢٣٤ وانظر أيضاً شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف (القاهرة ١٣٤٩) ترجمة رقم ٦٤ ص ٦٧ . ووثيمة هو وثيمة بن موسى محدث ضعيف ورد اسمه فى تاج العروس . مادة : وثم .

(٢) المشهور أن الذى فعل ذلك عبد الملك بن مروان . انظر تفصيل ذلك عند المقريزى ، شذور ص ٣٧

(٣) ذكر ذلك أيضاً المقريزى ، انظر ص ٤٢ ، وذلك ناتج مما ذكرناه وهو أن نسبة المثقال إلى الدرهم ١٠ إلى ٧

(٤) العبارة هنا قلقة .

وقد اختلف فى أول من [١٩ ا] ضربها فى الإسلام ، فقيل إن أول من ضربها فى الإسلام عبد الملك بن مروان ، وكانت حينئذ الدنانير من ضرب الروم ، والدراهم من ضرب كسرى وحِمْيَر ، وكانت قليلة ، فأمر عبد الملك ابن مروان الحجَّاجَ بضربها سنة أربع وسبعين من الهجرة وقيل سنة خمس وسبعين ، وكتب عليها : « الله أحد ، الله الصمد » . ثم ولى ابن هبيرة فى أيام يزيد فضربها أجود مما كانت ، ثم ولى خالد بن عبد الله البجلى ثم القسرى ، فضربها وشدد فى تجويدها ، ثم ضربها بعده يوسف بن عمر فأفرط فى تجويدها ، فكانت الهبيرية والخالدية واليوسفية أجودَ دراهم بنى أمية ، وكان المنصور لا يأخذ غيرها(١) .

وقيل إن أول من ضربها مصعب بن الزبير عن أمر عبد الله بن الزبير سنة سبعين على ضرب الأكاسرة ، وعليها من جانب [ ] و « الله » فى جانب ، ثم غيرها الحجاج وكتب عليها « بسم الله »(٢) .

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم النهى عن كسر دراهم المسلمين الجارية عليهم(٣) .

والسكة هى الحديدة يطبع عليها الدينار [١٩ ب] والدرهم ، فسميت سكة بها الدنانير والدراهم(٤) .

---

(١) وردت العبارة مضطربة فى الأصل ، وقد تبينت أنه نقلها من البلاذرى ، فصوبتها منه ، انظر كتاب النقود للبلاذرى كما نشره أنستاس الكرملى ص ١٤ و ١٥

(٢) العبارة هنا غير قويمة ، يصححها قول المقريزى بأن عبد الله بن الزبير عند ما قام بمكة كان أول من ضرب الدراهم المستديرة ، وكان ما ضرب منها قبل ذلك ممسوحاً غليظاً قصيراً ، فدورها عبد الله ، ونقش على أحد وجهى الدراهم : « محمد رسول الله » وعلى الآخر : « أمر الله بالوفاء والعدل » وضرب أخوه مصعب بن الزبير دراهم بالعراق ، وجعل كل عشرة منها سبعة مثاقيل . فلما جاء الحجاج ألغى هذين الدرهمين . المقريزى ، ص ٣٣ — ٣٤

(٣) أفاض البلاذرى فى هذه النقطة ، انظر ص ١٥ — ١٧

(٤) راجع هنا مادة سك فى لسان العرب ، ففيها تفصيل مفيد .

ومن كتب الأوائل أن عبد الملك بن مروان أمر الحجاج باتخاذ دار الضرب ، فسأل الحجاج عما كانت الفرس تعمل فى ضرب الدنانير والدراهم ، فاتخذوا دار الضرب ، فكان أولَ من اتخذها وجمع فيها الطباعين ، فكان يضرب المال للسلطان [مما يجتمع له] من التبر وخلاصة الزيوف [والستوقة] والبهرجة ، [ثم أذن للتجار وغيرهم] فى أن تضرب لهم الأوراق ، واستحلها من فضول ما كان يؤخذ من [فضول] الأجرة للصناع وللطباعين ، وختم على أيدى الطباعين[١] .

فلما ولى عمر بن هبيرة العراق ليزيد بن عبد الملك خلّص الفضة أجود من تخليص من قَبْله وجود الدراهم وشدد فى العيار[٢] .

ثم ولى خالد بن عبد الله البجلى ثم القسرى العراق لهشام بن عبد الملك ، فاشتد فى النقود أكثر من تشديد ابن هبيرة حتى أحكم أمرها أبلغ من إحكامه .

ثم ولى يوسف بن عمر ، فأفرط فى الشدة على الطباعين وأصحاب العيار وقطع الأيدى وضرب الأبشار ، فكانت [٢٠ ا] الهبيرية والخالدية واليوسفية أجود نقود بنى أمية[٣] .

ومن كلام الحافظ أبى محمد بن حزم فى بعض تواليفه [ ] للامام أن يأمر الناس أن لا يجرى بينهم فى معاملتهم إلا الذهب المحض الخالص والفضة المحضة الخالصة ، ويأخذ الإمام بِسَبْك كل سكة منقوشة ويميز محضها من غشها ، ثم يصرف ذلك إلى صاحبه .

---

(١) نقل المؤلف هذه العبارة عن البلاذرى (ص ١٤) وبترها بتراً شوهها ، فقومتها على الأصل ، ووضعت الناقص بين حواصر . وقد رأيت المؤلف يقول : واستحلها . . بدلا من «واستغلها» عند البلاذرى فأبقيتها كما رسمها المؤلف ، لأننى أرى أنها أوفق هنا .

وقال انستاس الكرملى فى شرح الزيوف والمستوقة والبهرجة : « الزيوف جمع زيف ، بالفتح ، وهو جمع زائف أيضاً ، وهو الدرهم الذى خلط به نحاس أو غيره . . . والبهرجة ما يرده التجار من النقود (إلى بيت المال لعدم صلاحيتها) ويقال له البهرج أيضاً بلا هاء . وأما إذا غلب عليه الغش فيقال له الستوق ، وزن تنور . ص ٥٠

(٢) عند البلاذرى (ص ١٤) : فاشتد فى الغيار .

(٣) العبارة هنا منقولة عن البلاذرى (ص ١٤ — ١٥) فقومتها .

الفصل الثانى

فى أول من ضرب الدراهم المركَّنة وأول من أقام دار الضرب بفاس مهدها الله تعالى

وذلك أن صاحب الدرهم المُرَكَّن هو أبو عبد الله المهدى القائم بأمر الموحدين ، وكانت الدراهم قبل ظهور الدولة الموحدية كلها مدورة ، فأمر المهدى أن تكون دراهمه مركنة ، فكانت كذلك من حساب عشرين منها فى الأوقية وثلاثة منها فى الدينار (١) .

وكان بمدينة فاس القرويين والأندلس دارا سكة ، فنقلها الخليفة أبو عبد الله الناصر ابن المنصور الموحدى (٢) لدار أعدها بقصبتها حين بناها سنة ستمائة [٢٠ ب] وأعدَّها مَوْدِعا للأموال المندفعة بها ولطوابع سكتها ، وأتقن ثقافها على أتم حال . وغالب ما كان يسبك فيها الذهب ، وأما الدراهم فكانت تَرِدُ من جميع الآفاق مختلفة السكة والوزن ، وكان الناس يتعاملون بكل سكة منها ، إلى أن صار التعامل فى الدراهم على وزن هذه اليعقوبية (٣) حسبما يُذْكَر بحول الله .

---

(١) ليس من الثابت أن العملة المربعة (المركنة) من ابتكارات أبى عبد الله محمد بن تومرت مهدى الموحدين ، وهو نفسه لم يضرب نقوداً ، إذ لم يكن بخليفة أو أمير ، وأول من ضرب عملة مربعة هو عبد المؤمن بن على أول خلفاء الموحدين . غير أننا عثرنا على نصف قيراط ضربه أحمد بن قسى الثائر على المرابطين فى مارتله بالأندلس ، وقد كتب فى وجهه « الله ربنا ومحمد نبينا والمهدى إمامنا » داخل مربع . ولم يقتصر تربيع العملة على الدراهم بل تعداه إلى الدنانير . وكان الدينار الموحدى ضعف الدينار العادى فى الوزن ، ولهذا عرف باسم dobla عند النصارى ، وضرب الموحدون على أيام أبى يوسف يعقوب المنصور نصف دينار موحدى يزن ديناراً عادياً . وكان الوزن القانونى للدينار قبل الموحدين ٢,٣٥ جرام فأصبح ٤,٧٠ جراماً . والمؤلف يذكر هنا أن الدرهم المركن كانت ثلاثة منه فى الدينار ، أى أن وزنه $\frac{٤,٧٠}{٣}$ = ١,٥٦ جراماً . فإذا كان ٢٠ منها أوقية كان وزن الأوقية على هذا الحساب ٣١,٢٠ جراماً .

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن يعقوب المنصور بن يوسف بن عبد المؤمن بن على الملقب بالناصر رابع خلفاء الموحدين (٢٢ ربيع الأول ٥٩٥ — ١٠ شعبان ٦١٠/٢٥ يناير ١١٩٩ — ٢٥ ديسمبر ١٢١٣).

(٣) سيرد الكلام على الدراهم اليعقوبية بتفصيل أوفى بعد ذلك .

الفصل الثالث

فى الأوصاف المعتبرة فى ناظر السكة ، وذلك مما لا غنى عنه ، وما لا بد منه

ولما كان هذا الذهب والفضة من أشرف الأشياء كان النظر فى أمورهما من أشرف الأمور . [و] كما يعتبر فى إمام الصلاة أن يكون عالماً بما لا تصح الصلاة إلا به قراءة وفقهاً ، وكما يعتبر فيمن أراد أن يتحمل شهادة أن يكون عالماً بوجوه التحمل ، كذلك ينبغى أن يكون الناظر فى هذا المفراد[1] هو الواجب على كل من قُدِّم على أمر أن يعلم الحكم فيه[2] ويستكمل له النظر حتى يستوفيه ولا يأخذ برأيه فيه على البديهة ولا على [الظن][3] وما يشبهه بل يشعر فى نفسه [٢١ ا] أن الثواب لمن علم فاقتدى والعقاب لمن ظلم فاعتدى . وإذا كان معروف الأمانة وله بالصناعة الجارية فيها علم ومعرفة ، كتمييز النقود وأوصاف المعادن وما يُصْلِحُها وما يُفْسِدُها وأسباب غشها وما يزيله ، مع دِرْبَةٍ بأنواع خطوط الطوابع وأشكال الفتح[4] وتصنيفه والخط وهَمْزَتِه[5] مع النزاهة والديانة

(١) كذا فى الأصل ، وقد يكون محرفاً . وقد وجدت فى ملحق القواميس لدوزى ، مادة فرد ما يلى : الفرد الأبيض ، حـ . الفرود البيضاء : عملة إسبانية قديمة يسمونها بلانكا blanca . وفى القاموس المسمى Vocabulista : فرد = denarius أى نقود وعلى هذا يحتمل أن يكون اللفظ مشتقاً من فرد بمعنى صاحب النقود أو العامل عليها أو الديوان القائم بأمرها . وقد وجدت فى :
Felipe Mateu y Llopis: *Glosario Hispánico de Numismática* (Barcelona 1946)
تحت مادة blanca بياناً بعملات كثيرة إسبانية تحمل هذا الإسم أقدمها واحدة سكها انريكى الرابع وقيمتها ديناران مرابطيان . ومن المعلوم أن النقود فى اسبانيا والمغرب فى ذلك العصر كانت متقاربة فى الأسماء والقيم ، ومن الممكن لهذا أن يكون لفظ فرد بمعنى العملة وفرود بمعنى النقود كان شائعاً على الألسن فى الاستعمال الدارج ، ومن هنا جاء لفظ مفراد .

(٢) العبارة هنا ركيكة ، ويحتمل أن يكون سقط منها شىء .

(٣) بياض بالأصل . (٤) سيرد شرح هذا اللفظ فيما بعد .

(٥) قال ابن سيدة فى المخصص (٦/١٣) نبرت الحرف : همزته وفى لسان العرب (٧/ ٢٩٣) : وقد همزت الحرف فانهمز . وعلى هذا قرأت هنا : والخط وهمزته .

استوثق الناس بِسِكَّتِهم وكثر الفايد ونمى العايد[١] . وإذا دخل فيها من ليس من أهلها ولا عُدَّ من رجالها ، لاسيا مع إهمال دقائقها والاغفال عن وجوه البحث فى حقائقها عادت بالخسران وعدم الرجحان ، وتعطل فايدها وقل عايدها .

الفصل الرابع

فى أحوال شهودها وربط عقودها

ولابد من شاهدى عدل للشهادة[٢] عند الحاجة بهما ، لما يُخَاف من المناكرة بين الدافع والصانع ، ويُقَدِّمها[٣] من يقدم الناظر ، فإنهما إن قدمهما الناظر كانا له لا عليه . ولا بد من مياومة[٤] كل واحد منهما كالناظر ، لما يطرأ من المطالب ، ويكونا عالمين[٥] بما يشهدان فيه ، وإلا كانا سبب اضاعة الأموال واختلال الأحوال . ويكون بيد كل واحد منهما مفتاح جولق الأزواج[٦] التى [٢١ ب] يطبع فيها[٧] لثقافها بعد حصر أشخاصها[٨] . وفى هذا الجولق يكون

---

(١) تركت هذه العبارة على حالها ، لأن « الفايد والعايد » مصطلح فى الاستعمال الجارى ومعناه الفائدة ، وسيفصله المؤلف فيما بعد .

(٢) الأصل : شاهدى عدلى الشهادة ، وربما كانت محرفة عن : شاهدين عدلى الشهادة . والأصح هنا أن يقال : شاهدى عدل للاستشهاد بهما .

(٣) قدم هنا معناها اختار لوظيفة .

(٤) أى تقدير راتب لهما بحسب أيام العمل .

(٥) الأصل : عاملين .

(٦) الجولق هو الصندوق والأزواج هى الأصول التى كانوا يطبعون السكة بها والصنج الرسمية التى كانوا يعيرون العملة بها .

(٧) الأصح هنا : يطبع بها .

(٨) ثقافها = اختبارها ، وحصر أشخاصها : حصر عددها .

إمام[١] الذهب وصنج الوزن والعيار . وإن كانا ممن يتناوبان فى كل شهر مع غيرهما فهو أحسن .

وليحذر السَّكَّاكُون أن يطبعوا دينارا أو درهما إلا بمعاينتهما[٢] . ويختبران بوزن العمل[٣] بما قبض كل سكاك وما طبع بقول الشهر[٤] ، فإن كان مساويا عُلِم إنه الحق بزمام الطبع ، وإن بقى شىء مما تحصل بيده فليطالب به . وإن شاط[٥] له فى الطبع شىء فليبحث الناظر عليه ، ومن أى وجه هو ، فإنها ريبة قوية . ويسمى هذا الشايط عندهم كرُوَبَة[٦] . ويُتَأَكَّد على الشهيدين معاينة ما يُقبض وما يُطبع وما يَنْدَفِع ، وضبط ذلك كله فى زماميهما فى كل يوم وتخليصه فى كل شهر .

---

(١) الإمام يستعمل هنا بمعنى صنجة العيار فى المصطلح المشرقى .

(٢) أى بمعاينة الشاهدين ، وكذلك كان الحال فى دار الضرب المصرية .

(٣) أى بوزن ما عمل ومقابلته بوزن ما قبض .

(٤) معنى « يقول الشهر » هنا غير واضح ، وقد يظن أنه تصحيف من الناسخ لعبارة بأول الشهر ، ولكنى أرجح أن قول الشهر مصطلح بمعنى حساب الشهر ، أى بالحساب الذى يعمل آخر الشهر بما قبض السكاك من الذهب والفضة وما طبع من العملة .

(٥) شاط أى انحرف ناحية بحديدة السكة التى يطبع بها الدينار أو الدرهم ، فصارت الكتابة على حافته فى ناحية واتسع الهامش المسمى بالحرز من الناحية الأخرى وكانت العملة التى يقع بها هذا الخطأ يعاد سبكها .

(٦) الأصل كرويه بالياء . وقد غلب على ظنى أنها إسبانية قديمة Corva (حالياً Curva) معربة بمعنى انحناء بارز . وعلى هذه الصورة يفهم تسميتهم لما خرج عن دائرة الدينار — نتيجة لعدم اتقان السك — بهذا الاسم . وراجع كذلك لفظ كوربه فى ملحق القواميس لدوزى .

الفصل الخامس

وظائف الفَتَّاح ، وما يتعلق بذلك من وجوه الاستصلاح

ولكل شيء أساس ، وأساس أعمال دار السكة الفَتَّاح[١] ، فهو أصل من أصولها ، فإن استقام استقامت الأعمال بها . وينبغي أن يكون بارع الخط ، فإن ذلك حرز للدينار والدرهم . [وقد قال] [٢٢ ا] حكيم العرب : الخط أصل فى الروح وإن ظهر بآلة الجسد . وقال حكيم الروم : الخط هندسة[٢] روحانية وإن ظهر بآلة جسمانية .

وطوابع الدينار والدرهم هى خواتم الملك ، فمن ضرب عليها[٣] فكأنما ضرب على خاتم الملك .

وإذا لم يكن بارع الخط ، فأى مزية تكون له ؟ وأى حرمة تكون لطابعه ؟ والخط الضعيف يتطرق الضرب عليه[٣] ، كما يُضْرب على شهادة الشاهد الذى لا يُحْكم وضع شهادته .

وبالخط سُمِّيَ المطبوع مطبوعا ، وهو أصل فيه وإن كان آخر العمل ، لأنه به ختم .

---

(١) الفتاح هو الرجل الذى يضع الرسم الذى ستسك عليه العملة ويكتب نصها . والعملية تسمى الفتح ، وهو استعمال اصطلاحى استعاروه من قولهم فتح سكة بمعنى أنشأ طريقاً . وفتح الخط أى كتبه ، والاصطلاح بهذا المعنى مغربى ، ولا زال مستعملا إلى الآن فى صناعة تزيين الجلد برسوم بخيوط الذهب فالمخراز الذى يستعمل فى رسم النقش على الجلد قبل حياكة خيوط الذهب عليه يسمى إشفى ديال الفتيح أى مخراز الرسم ، وقد عرفت م. جواشون الفتيح بقولها :

Ftīḥ designe le trait coupé dans le papier pour marquer une nervure de la broderie. Cf.: A. M. Goichon, *La broderie au fil d'or à Fès. Ses rapports avec la broderie de soie. Ses accessoires de passementerie.* Hespéris XXVI, 1939, 1er trimestre, p. 51.

(٢) الأصل : هندسية .

(٣) ضرب على هنا معناها استغنى عن أو أهمل أو أسقط ، أو أفسد .

وينبغى ألا [يُغيِّر][1] ما عهد من الكتب فى الدينار والدرهم ، ولا يزيد فى سطوره ولا ينقص منها برأيه ، ولا يكون ذلك إلا بإذن الملك ، فهو القدوة والعادة[2] . وإن كان اسم ملك ذلك الوقت فى الدينار والدرهم فهو من الكمال ، لئلا يكون متلوف الضرب .

ولتكن آلاته وأقلامه التى أعدها للفتح مثقفة[3] بجولق الأزواج إلى أن يحتاج إليها فتُخْرَج له . وليكن معه من يلازمه من الثقات حين الفتح إن كان غير مأمون لفساد الزمان . ويستتر إذ ذاك عن أعين الناس إلى أن يتم عمله ، فيرد آلاته [٢٢ ب] للجولق .

ولا يسمح له بالمناجاة[4] مع من يتهم بطلب الطوابع كالكيماويين والمتهمين بالدلسة فى الدنانير والدراهم .

وليكن المعلم الحداد الذى يَطْرَح له الأزواجَ أمينا عليها . ويعهد إليه ألا يطرحها إلا بدار السكة ، ولا يسمح له أن يطرحها دونها[5] بوجه ولا على حال .

ويبحث الناظر عن الصيارفة ، ويمحص عن خطوط الدنانير والدراهم التى قد أعدوها بأيديهم للصرف لئلا تكون خارجية الطوابع . وكذلك يبحث عن نُقَّاشِ الحلى من الصاغة ، فإنهم أصل فواتح الطوابع الخارجية[6] ، لا سيما وهم ما يؤمَنون فى ديارهم ، لا يدخل درْبَهم حاكمٌ بالليل ولا بالنهار ، وإذا كانوا كذلك فأى شىء يمنعهم من ضرب الدينار والدرهم ؟

---

(١) السياق يقتضى زيادة هذه الكلمة .
(٢) الأصل : القادة ، وقد تكون صحتها : القيادة .
(٣) أى محفوظة .
(٤) أى بالاتصال بهم أو مصادقتهم .
(٥) أى خارجها .
(٦) أى غير الرسمية أو المقلدة .

ويلزم حاكم البلد إذا كان ناصحا للملك أن يبحث عن أحوال الذميين وغيرهم ، فمن سمع عنده صوت مطرقة أو وقود نار للصياغة فليضرب على يديه ، ولا يترك صانعاً يخدم الصياغة فى داره ولا مستتراً عن أعين الناس ، لأن صناعة الدينار والدرهم والصياغة صناعة واحدة ، فتجمعهما المطرقة والنار . وعقوبة من غش عليه[١] فى تزوير طابع الملك راجعة لما نزل به من الأحكام[٢] ، والله الموفق .

الفصل السادس

فى أحوال السَّكَّاكين والوصايا لهم ، وما يحذرون منه

[١٢٣ ا] وهم ثلاثة مراتب : معلمون وعَمَّالون ومتعلمون

والكلام فى هذا مع المعلمين ، وهم فى زماننا لا يُدْخِلون معهم فى صناعتهم أجنبيا ، وإذا دخل معهم يَدَّعُون الاختلال واضاعة المال .

وينبغى ألا يدفع الذهب والفضة فى دار السكة إلا لمن عُلِمَت أمانته وديانته فيما يقبضه [ ][٣] وإن كانوا منطابقين فيما بينهم ، بسبب ما يطرأ على أموال الناس بها فهو من الحزم .

وإذا قبض السَّكَّاك مالا فليكن بمحضر شاهدى الموضع وموافقة الدافع ، ويكتبان أسماءهما ، ومن لم يعرف منهما كتبت حُـلاه[٤] ، ويحققان ما قبض الصانع . ولا بد من تسمية الأجرة ونوع ما يصنع له من كبار وصغار وقراريط

(١) أى غش حاكم البلد .

(٢) الأصل : الحكام .

(٣) هنا شىء ساقط ، ولم يترك الناسخ بياضاً .

(٤) كذا فى الأصل . والأصح هنا : حاله ، والمعنى المراد : إذا لم يكن دافع الذهب والفضة أو الشاهد ممن لا يعرفون الكتابة أثبت فى عقد الشراء اسمه ووصفه .

ومقدار أجل العمل[١] ويكون عمل الذهب كله بين يدى الناظر ولا يغيِّب السكاك عليه ولا على شىء منه[٢] .

---

(١) أى المدة التى يتم فيها العمل .

(٢) كانت عملية تسلم الذهب وسكه عملة محددة تحديداً دقيقاً فى دار الضرب المصرية . وقد أورد منصور بن بعرة بياناً طيباً عن ذلك فى كتيبه القيم «كشف الأسرار العلمية» وقد وجدت فيما ذكره فى هذا الباب ذكراً لعملات أجنبية كانت تشترى لسكها عملة مصرية ، والكثير منها مغربى ، ولهذا أورد البيان فيما يلى : (ص ١٤ — ب) .

« الباب الثانى ، في معرفة نقود الذهب المختلفة العيارات والشكل ونقص كل نقد منها عند العيار المصرى التعليق :

اليعقوبية (وردت فى الأصل « اليعبورية » وهو وهم إملاء) .

نقصها فى التعليق حتى تلحق بالعيار المصرى : فى كل ١٠٠ مثقال ٢,٥
رسم واجب الصكة وأجرة ضرابين ٥
البـاقى ٩٢,٥ مثقال

قيمة كل مثقال ٣٧ درهما ورقاً إذا كان الصرف ٤٠ دينارا ، يفضل بعد ذلك ما نقص فى تراب التعليق ، وهو ٢/٣ مثقالين ونصف سرسيم (فى الأصل مثقال ونصف وهو خطأ) والـ١/٣ الآخر يتلاشى .

السبايك تعليق دمس

نقصها فى التعليق ... ... من كل ١٠٠ مثقال ٥
رسم واجب الصكة وأجرة ضرابين ٥
البـاقى ٩٠ مثقال

قيمة كل مثقال ٣٦ درهم بالصرف المذكور .

وفيها ما يكون نقصها فى التعليق أقل من ذلك على قدر محكها وقيمتها .

المظفرية ضرب أزبك

نقصها فى التعليق ... ... من كل ١٠٠ مثقال ١١
رسم الصكة وأجرة ضرابين ٥
البـاقى ٨٤ مثقال

قيمة كل مثقال ٣٣,٥ درهما بالصرف المذكور .

المرابطية (وردت فى الأصل : المرابطة) .

مثل ذلك :

التابكية (وهى الاتابكية)

نقصها فى التعليق ... ... من كل ١٠٠ مثقال ١٥
رسم الصكة وأجرة الضرابين ٥
البـاقى ٨٠ مثقال

قيمة كل مثقال ٣٢ درهم بالصرف المذكور .

وأما الفضة فَلْيُسَر[١] بها إلى دار السكة . ويتفقد الناظر فى أثناء ذلك الحداد وغيره فهو الأحوط ، وإذا وزن الناظر له[٢] بالذهب والفضة فليتحفظ فى ميزانه ، ويجعل شوكة القبة على شوكة اللسان ، ولا يبخس من حق الدافع ولا من حق المدفوع له [٢٣ ب] شيئا ، وليشعر نفسه أن الله سبحانه ناظر إليه ومُطَّلع عليه . وليعلم أن تحقيق الوزن مأمور به ، قال الله تعالى : ﴿وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان﴾[٣] .

وإذا قبض السَّكَّاكُ [شيئا بادر إلى وزنه][٤] بِصِنَحِهِ وبعد ذلك تؤخذ

= الثورية (كذا ولعل صحتها النورية) .

نقصها فى التعليق ... ... من كل ١٠٠ مثقال	١٠	
رسم الصكة وأجرة الضرابين	٥	
الباقى	٨٥	مثقال

قيمة كل مثقال ٢٤ درهما بالصرف المذكور .

الدوقية (وهى التى تسمى بالدوكات) .

نقصها فى التعليق ... ... من كل ١٠٠ مثقال	٣٠	
رسم الصكة وأجرة الضرابين	٥	
الباقى	٦٥	مثقال

قيمة كل مثقال ٢٦ درهما بالصرف المذكور .

الذهب المنسوج بالفضة

قيمته على محكه .

وهذه مقالات واضحة فى معرفة القيمة . وبالقليل يستدل على الكثير .

وأما الذهب الحشر

فلا يعلم مقدار نقصه فى التعليق إلا الله سبحانه وتعالى »

وظاهر من هذا أن الدنانير اليعقوبية كانت من أعلى العملات من حيث ما فيها من الذهب ، إذ لا يخرج منها إلا ما يسمى بالسرسيم .

وكذلك كانت المرابطية ، فهى تأتى فى الدرجة الرابعة بين أصناف الذهب المقدمة للصك .

(١) هكذا استطعت قراءة هذا اللفظ ، ورسمها فى الأصل هكذا : فَبييس .

(٢) أى للحداد وغيره .

(٣) الرحمن : ٩

(٤) أضفت ما بين الحاصرتين ليستقيم السياق .

الأجرة فهو أطيب وأوجب للحق . وليجتهد فى تحرية الدنانير والدراهم وتحقيقها التحقيق التام بالصنج التى هى إمامٌ هناك .

وإذا طبع فليركب الطابع على أخيه تركيبا محكما محفوزا ، ويتحفظ من تحويل الكتبة[١] فيه . ولا يكون الدينار والدرهم منشرحا انشراحا فاحشا خارجا عن القياس المعهود فى الطابع . وليكن مردوع القنوت[٢] لا يشط على دائرة الدينار ولا ازياق[٣] الدرهم من جهاته الأربع قدر شعيرة ، فإنه إن شط على ذلك أدنى شيء لم يكن الدينار حرزا لما شط من دائرته ولا لما شط من أزياق الدرهم ، وكان الذى سَكَّه أهدى[٤] ذلك الشايط لِمُسْتحِل قرضه ، إذ لا يقام الحد إلى على من أخذ من داخل الحرز[٥] ، وحرز الدينار والدرهم هى مُحاسَنَةُ الدائرة به المحيطة له ، ولأجلها يحترم من القرض . فيجب أن يطالب الطباع بذلك كله ، لأن الحدَّ متعلق بهذا الأمر .

وإذا قبض السكاك مال أحد فليجعله على حدة ، لا يخلطه بمال غيره ، ولا يدفع مال هذا لهذا ولا يُجَوِّزُه عن دولته لدولة غيره .

---

(١) أى الكتابة والمراد أن يجتهد فى أن تكون الكتابة محررة فى وسط القطعة التى تسك .

(٢) فى الأصل : القنوت ، وأعتقد أن صحتها كما أثبتها فى المتن بضم القاف وهو مصدر من ايقونه بمعنى الصورة أو الرسم من اليونانية εἰκών (ايقون) ولا زالت قنت جارية فى الاستعمال فى المغرب بمعنى الركن ويستعمل اللفظ فى الاسبانية canto بهذا المعنى وفى الألمانية die Kante بمعنى الحافة .

ومردوع من ردع بمعنى قص وهذب ، وقد استعملها بهذا المعنى ابن البيطار فى الكلام على تهذيب أوراق الكرم . والمعنى المراد على هذا هو : أن يكون الدينار أو الدرهم دقيق الطبع حسن الهيئة والصورة . والآلة التى تردع بها العملة لا زالت تسمى فى المغرب إلى الآن الترديعة .

(٣) الأصل بالباء والصواب ما أثبتناه . ازياق جمع زيق وهى حافة الشيء تكون خشنة بعض الشيء ، وهو استعمال اصطلاحى . ولا زال لفظ زيق بمعنى شريط على الحافة جاريا فى الاستعمال فى مصر . وزيق لفظ عربى صحيح انظر اللسان ١٢/١٦

(٤) الأصل : أهدا .

(٥) سبق أن ذكرنا أن الشط هو أن ينحرف السكاك بالطابع إلى جهة من جهات العملة ، فيجىء على الحرز (وهو الدائرة المحيطة بالكتابة) من ناحية ويبتعد عنه من الناحية الأخرى ، فإذا قرضه إنسان من هذه الناحية لم يكن عليه حد ، ما دام قد ترك حرزاً إلى جانب الكتابة . وإلى هذا يشير المؤلف .

الفصل السابع

فى كمية إمام الذهب وما فيه [٢٤ ا] وعياره من الذهب

جرت العادة واستمر العرف فى إمام دار السكة أن تؤخذ ذهوبٌ خمسة تتخير من أطيب النقود كاليعقوبى والحسونى والحفصى والسبتى والمردنشى[(١)] ويتثبت فى طوابعها حتى تعلم أعيانها بالاختبار الصحيح ، وتجمع وتسبك بمحضر شاهدى دار السكة ، ويجعل بها سبيكة طول القبضة ، ويطبع فى وجهها بعد التعديل بطوابع دار السكة ، ويجعل فى جولق الأزواج . ومتى احتيج إلى غيره أخرج بمحضر الشهيدين[(٢)] .

ويتحفظ من احتيال اليهود لعنهم الله وخِدَعهم ، فإنهم قد يصنعون مثاله ويرمون[(٣)] من يخدع فى تبديله . وقد اتفق هذا من عدة أعوام بدار السكة

---

(١) وردت أسماء هذه النقود فى الأصل بدون حروف عطف ، ومن الواضح أنه يشير هنا إلى أصناف مختلفة من الدنانير ، فاقتضى الأمر وضع حروف العطف ، فالدينـــار اليعقوبى معروف ، وهو منسوب إلى أبى يوسف يعقوب بن عبد الحق المرينى خامس أمراء المرينيين . والحسونى لم أستطـــع الاستدلال عليه بين الدنانير المغربية والأندلسية . غير أنى وجدت فى :

Felipe Mateu y Llopis, *Glosario Hispánico de Numismática* (Barcelona 1945).

Solidos Hazumíes أى دينــار حسومى فغلب على ظنى أن هذا هو المراد هنا مع احتمال تصحيف النون ميا فى اللفظة الإسبانية ، وقد ورد ذكر هذه الدنانير كذلك فى صورة Solidos hazimies (انظر ص ٩٦ و ١٩٢ من الكتاب المذكور) وقد كانت هذه الدنانير تسمى Solidos Mahomati مما يؤيد ذلك الاحتمال . وربما كانت النسبة هنا إلى متولى دار الضرب كما كان يحدث كثيراً . والسبتى منسوب إلى سبتة ، وقد ضربت كثير من الدول المغربية الإسلامية عملات فيهـــا (انظر فهرس مدن المغرب فى كتالوج لافوا) ، وانظر أيضاً لفظ Ceuti (أى سبتى) فى كتاب ماتيو ليوبيس الآنف الذكر . (ص ٢٩) وانظر أيضاً كتالوج لافوا ص ١٩٤ — ١٩٧ والمردانشى منسوب إلى محمد بن سعد ابن مردانيش الذى ثار على المرابطين واستقل بمرسية سنة ٥٤٢/١١٤٧ وضرب عملة باسمه أولا ثم أثبت فيها اسم الخليفة العباسى المقتفى ابتداء من ٥٤٤/١١٤٩ — ١١٥٠ ثم انضم إلى الموحدين ودعا للمهدى وأثبت اسمه فى عملته بعد ذلك . انظر : Lavoix, *op. cit.* 276—286.

(٢) كذا فى الأصل ، ويراد الشاهدين .

(٣) الأصح هنا : ويرومون .

بسكة سجلماسة[١] أنه لما احتيج إلى عمل إمام لمّا اختاروا ذهوباً طيبه اتفقوا على جودتها وسبكوها بمحضر أمينها وشاهديها . فحين عُـيِّر عند الحاجة إليه ظهر فى عياره ضعف كثير أدخل الريبة فى الأمين وشهيديه ، ورُفع ذلك لمن يجتهد فيه ، فأحضر اليهود الذين سبكوه وهددهم واستبرأ أمرهم ، فاعترف أحدهم أنه أخذ عند السبك جزءً من الفضة وجعله فى جوف [قطعة][٢] من الفحم الذى سبكوه به بعد ثقبها[٣] وذَرَّه فيها ، ونزع من الذهب بعد ذوبه[٤] بمقدار الفضة واتلفه بفرن السبك [٢٤ ب] ولما حُقِّقَ ذلك عوقب الفاعل لأجل غشه وأعيد العمل لإمام آخر . فهذه إحدى دلايل [غش] اليهود لعنهم الله . وينبغى أن يقصر السبك بها لمن يحسنه[٥] [و]يوثق به ويؤمن عليه ، ولا يسمح به لكل من أراده .

ويلحق بالإمام ميلق[٦] العيار وليكن حجراً مبسوطاً إن أمكن متسعاً شديد الكحولة[٧] صافيا وليلصق فى ودك رأس العنز[٨] على ما حكاه أهل التجربة فإن فيه خاصية لقبول ما يعير فيه . ويدهن فى بعض الأوقات بدهن الجوز العفِن . وإن كانت له علاقةٌ وغِلاف مُلِفٌ فذلك من محاسنه . وليبعد به عن المواضع الباردة ، فإن البرد مما يفسد قبوليته لما يعير فيه . ومتى احْتِيجَ لتنقيته

---

(١) يفهم من هذا أن ما فعله الناصر الموحدى من توحيد الضرب بدار سكة واحدة فى فاس قد تغير ، وعاد الأمر إلى ما كان عليه من وجود دور سك فى كبار بلاد الدولة .

(٢) أضفت هذه الكلمة ليستقيم السياق .

(٣) أى ثقب قطعة الفحم واخفاء الفضة بداخلها . وقد تكون ثقفهـا بالفاء بمعنى اختبارها ومعرفة قدرها قبل خلطها بالذهب الذائب لكى يستبعد منه بعد ذلك هذا القدر .

(٤) الأصل : ذوبها .

(٥) الأصل يحسنها . والأصوب هنا : على من يحسنه .

(٦) الميلق حجر أسود يستعمل لاختبار الذهب والفضة بحكه فيهـا ، ويكتب أيضاً ميلاك وملق وإمليق ، ويطلق هذا اللفظ أيضاً على حجر المسن .

(٧) الكحولة هنا هى السواد .

(٨) الودك هو الدهن أو الشحم . أما رأس العنز فلم أجد له ذكراً فى معجمات العقاقير ، وإنمـا وجدت فى قانون ابن سينا شحم العنز (١/ ٤٤٠) مادة شحم .

وجِلاَئِه مما لحق به فإن الأشكورية[1] تزيله . وإن احتيج أن يعير فيه فى يوم برد فليسخن فى يدى إنسان [أو] تحت إبطه أو تحت ركبتيه . وينبغى أن لا يُخْرِجه الناظر من يده لئلا يُعْمَل فيه ما يفسده ويُدخل الناظر فى الشك لما يعهد منه .

الفصل الثامن

فى شكل الميزان وحفظه مع صنجته وتفقده فى حال الإحسان

وذلك أن الميزان هو الحاكم بين الدافع والقابض ، فينبغى إحكامه بأن تكون قصبته مستقيمة لا اعوجاج فيها وأن يكون [٢٥ ا] ثقب مسمار القبة أسفل اللسان لا فى القصبة نفسها وأن يكون أولها طويلا[2] متسعاً من وجهى اللسان ، ثم يثقب بين ذلك ثقباً ضيقاً يكون فيه مسمار القبة جارياً فى حرف الثقب بعد أن يختبر وسط اللسان ويُحَقَّق[3] تحقيقاً مستوفىً ، فإنه إذا كان ذلك كذلك تبين فيه الرجحان والنقصان سريعاً من غير توان[4] .

---

(١) الأشكورية خبث الحديد وقد سبق شرحها . (٢) الأصل : وأن يكون أول با طويل .
(٣) الأصل : ويحققه .
(٤) قارن بذلك ما ورد بخصوص الميزان فى كتاب « آداب الحسبة » لأبى عبد الله محمد بن أبى محمد السقطى (طبعة ليفى بروفنسال ، باريس ١٩٣١) ص ١٤ : أحق الموازين ما كان ثقبه فى قصبته ، وكان الثقب موسع الجهتين مشرك الوسط بعمة المسمار ، وأخسرها للحق ما كان ثقبه فى اللسان أو كان فى القصبة غير مشرك الوسط ، أو كان مسماره رقيقاً بالإضافة إلى ثقبته وإيقاعه بها... » وما ورد فى رسالة ابن عبدون فى القضاء والحسبة (تحقيق ليفى بروفنسال) ص ٣٩ : « ميزان النقد يجب أن يكون عموده طويلا ، فهو أحق عند الوزن ، وأقرب إلى أخذ الحق ، وتكون الكفتان خفافاً ، فهو أقرب إلى أخذ الحق بها . موازين الباعة : أما ما توزن بها الفاكهة ، فتكون مقدحة مرفوعة الأجناب ، أو مكورة مثل نصف كورة ، مثل موازين العطارين ، ولا تستعمل القفف التى أحدثها الباعة الآن ، فإنها حيلة للسرقة ، فإنه يحصر الغبار ، ولا يزوله وشبه ذلك ، وقطع ذلك واجب . وتكون موازين الباعة كلها معلقة ، فإنه لا بد لهم من حركات فى السرقه » . وما جاء فى « آداب الحسبة والمحتسب » لأحمد بن عبد الله بن عبد الرءوف (تحقيق ليفى بروفنسال) : ص ١٠٦ : « ..ولا تقصر أخياط الموازين ولكن تطال علائقها ، فإنه أبعد للدلسة ، وكذلك الخيط الذى يمسكه فى يده ، ويؤمر بأن يطول الخيط الذى يرفع به عاتق الشهين ولا يقصره ، فإنه أبعد للدلسة إن شاء الله تعالى » .

ويكون للقبة علاقة قوية تتعلق بها عند الوزن فى قايم [يثبت] بإلقافه بالحجارة[١] وهو عمود من خشب قد أخرج منه علو يعلق فيه الميزان .

وتكون كفتا هذا الميزان نصفى كرة غير مبسوطتين وأخياطهما من حرير خَزٍّ إن أمكن[٢]. ويختبر قبل إعداده للوزن لئلا تكون واحدة أخف من الأخرى .

والصنج أيضاً تكون من النحاس المفروغ[٣] محكمة الخرط من غير تخبيط فيه . ويتقى أن تكون عند العمل ناقصة فيزاد عليها جسما من جنسها أو من غير جنسها كفلوس الهند[٤] ، وتلك ريبة فيها .

ويكون منها بدار السكة نسختان متفق على تعديلهما ، واحدة تسمى إماما لا تخرج من جولق الأزواج إلا للضرورة ، وثانية تستعمل فى الأوزان دائماً . ولابد من اختبار هذه النسخة واختبار صنج السكاكين بالإمام الذى أعد بالجولق فى أول كل شهر أو كل جمعة [٢٥ ب] وتكون لها علامة تميّز بها من غيرها ، وينبغى ألا يخرجها الناظر من حَوْزِهِ ، ولا يُغَابُ على واحدة منها ولا على الصنج المستعملة بين يدى الناظر . وإن اتفقت الغيبة فلابد من اختبارها

---

(١) هكذا قومت هذه العبارة ، وهى فى الأصل : ويكون للقبة علاقة قوية يتعلق بها عند الوزن فى قايم [بياض بقدر كلمة] بالقافهم بالحجار .

(٢) الأصل : خزج .

(٣) المفروغ هنا معناها المصبوب .

(٤) لم أجد ذكراً لفلوس الهند فيما رجعت إليه من قواميس . وقد وجدت فى « آداب الحسبة والمحتسب لابن عبد الرءوف (تحقيق ليفى بروفنسال) ص ١٠٦ ما يلى : ويؤمر بعمل الصنوج حديداً ، ويمنع من زوائد الرصاص عليها ، فإنها ربما زالت فأمكنت الدلسة من ذلك » وربما كانت فلوس الهند شيئاً شبيهاً بذلك .

والمقصود هنا الصنج التى يوزن بها الذهب والفضة ، فإنها تكون من النحاس أما صنج البيع فيمكن أن تكون من الحديد (كما رأينا فى نص ابن عبد الرءوف) . وذكر ابن عبدون فى رسالة القضاء والحسبة ص ٣٩) أنها يمكن أن تكون من زجاج (كما كان الأمر فى المشرق) ويمكن أيضاً أن تكون من حجارة : ابن عبد الرءوف ص ١٠٦

بالإمام لما يُخشى أن يتطرق من الآفات حين الغيبة على ما فى دار السكة [مما][1] يوجب التهمة .

وكان مما عُثر عليه لبعض اليهود لعنهم الله أنه أُلْفِىَ بيده حِبابٌ من شعير أعدها ليزن بها ، فاتهمه أحد النبلاء[2] لثقل أحس فيها ، فاختبرها ، فإذا فى جوفها أطراف من حديد ركزها فيها بعد أن رطبها بالماء ثم جففها ، فاشتدت على تلك الحال . وكان معها شعير سالم من ذلك ، فكان هذا اليهودى إن قبض لنفسه وزن بالتى فيها أطراف الإبر ، وإن وزن لغيره وزن بالتى لا إبر فيها ، وقد يُسَمَّى هذا فى لغاتهم بالمعمرة[3] ، وكذلك يجعلون فى قلب النواة من الخروب[4] وغيره .

وسيأتى الكلام على مقدار الرطل والأوقية والدينار والدرهم وغير ذلك إن شاء الله تعالى .

وأما أقفال الجولق والمَوْدع ، فلتكن محكمة العمل لا يستسهل فى عمل أمثالها . ولتكن المفاتيح محققة مطبوعة على أقفالها . وينبغى ألا يخرج مفتاحا من يده وكذلك الشهيدان ، ولا تكون شاخصة للأبصار خوفَ أن يضرب [٢٦ ا] عليها[5] .

---

(١) أضفت هذه الكلمة للسياق .

(٢) الأصل : النبلا . والحباب هى الحبوب .

(٣) أشار السقطى فى « آداب الحسبة » إلى أن هذه الحيلة للغش فى الوزن كانت منتشرة بين التجار ، قال (ص ١٥) : « ومنهم من يرطب القمح والشعير ، فإذا رطب غرز فيه إبر الحديد وأخفى مغارزها ، ليوهم بذلك عند القبض أن الشعير على أصله ، وهو يأخذ مثلى ثقله بما فيه من أطراف الإبر » .

(٤) غير واضح إن كان المؤلف أراد هنا نواة الخروب كثمرة أو النواة والخروب كأسماء اصطلاحية لأوزان . والمعروف أن النواة فى مصطلح الموازين تساوى وزن خمسة دراهم ، والدرهم ١٨ خروبة فتكون النواة من الخروب على هذا ٩٠ خروبة ، والخروبة تزن ١٩٥ ,٠ جرام .

انظر المقريزى ، إغاثة الأمة بكشف الغمة (تحقيق زيادة والشيال ، الطبعة الثانية ، القاهرة ١٩٥٧) ص ٤٩ — ٥١ و ٦٦

و Walther Hinz, *Islamische Masse und Gewichte* (Leiden 1955) p. 14—24.

(٥) يغلب أن معنى هذه العبارة : مخافة أن تصنع اقفال على مثالها .

ومن الحزم والنظر أن يكون بدار السكة سامر[١] بأعلاها يحرسها بالليل من سائر جهاتها ، من غير أن يكون له سبب فى جَوَلاَن أسفلها . وكذلك يتخذ لها حارس عند بابها بالنهار لئلا يدخل إليهـا أهل الفراغ والاطماع . وبالله التوفيق .

الفصل التاسع

فى الكلام على النيران ، إذ هى أصل فى هذا الشان

قال الله تعـالى : ﴿الذى جعل لكم من الشجر الأخضر ناراً فإذا أنتم منه توقدون﴾[٢] وقال عز وجل : ﴿أفرأيتم النار التى تورون ، أأنتم أنشأتم شجرتها أم نحن المنشئون ، نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمُقْوِين﴾[٣]

قال الجاحظ فى كتاب الحيوان له : والنار من أكثر الماعون وأعظم المرافق ، ولو لم يكن فيها إلا أن الله سبحانه جعلها الزاجرة عن المعاصى لكان ذلك مما يزيد فى قدرها ونباهة ذكرها[٤] .

وليس فى العـالم جسم صرف غير ممزوج ، ومُرْسَلٌ غير مركب ومطلق القوى غيرُ محصورٍ ولا مصورٍ أحسن من النار . والنار سماوية علوية لأن الماء فوق الأرض ، والهواء فوق الماء ، والنار فوق الهواء .

ثم بالنار يعيش أهل الأرض من وجوه : فمن ذلك صنيع الشمس فى برد الماء والأرض ، لأنها صِلاَء جميع الحيوان عند حاجتها إلى دفع عادية البرد ، ثم

---

(١) السامر الحارس الليلى .
(٢) يسن : ٨٠
(٣) الواقعة : ٧١ - ٨٢
(٤) كتاب الحيوان (طبعة الساسى ، القاهرة ١٩٠٧) ج ٤ ص ١٤٨ وقد تصرف المؤلف فى عبارة الجاحظ بعض الشىء .

سراجهم [٢٦ ب] الذى يستصبحون [به] وضياؤهم الذى به يميزون ، وكل بخار يرتفع من البحار والمياه وأصول الجبال ، وكل ضباب يعلو أو ندى يرتفع ثم يعود بركة [ممدودة][1] على جميع النبات والحيوان . فإنما الذى[2] يحله ويلطفه ويحمل له الأنواء[3] ويأخذ بضبعه من قعر الأرض والبحر النارُ المخالطةُ له من تحت والشمس من فوق .

وكل ما فى الأرض من عيون نار [وعيون] قطران وزئبق ونفط وكبريت[4] وجميع أصناف الفلز من الذهب والفضة والنحاس والرصاص لولا النار لما ذابت ولا أسبك فى أصنافها شىء من الجواهر ، ولما كان لقواها جامع[5] ولا لخبثها مفرق .

ومن التشبيه بها أنهم يقولون : شراب كأنه النار ، وكأن وجهه النار ، فإذا وصفوه بالذكاء قالوا : ما هو إلا نار ، وإذا وصفوا حمرة الفرس[6] وحمرة الذهب [قالوا] ما هو إلا نار[7] .

وقال قدامة الحكيم المشرقى فى وصف الذهب : الذهب شعاع مركوم[8]

---

(١) المؤلف مستطرد هنا فى الاقتباس من الجاحظ فى الحيوان ، وما بين الحاصرتين منه ، وهو لا ينقل من موضع واحد بل يأخذ شيئاً من هنا وشيئاً من هناك . انظر باب القول فى النيران وأقسامها (جـ ٤ ص ١٤٧) وما يليه والأبواب الثلاثة الأولى من الجزء الخامس طبعة الساسى المشار إليها .

(٢) عند الجاحظ : فالماء يحله .

(٣) الأصل : ويحمل له الأبواب ، وعند الجاحظ : ويفتح له الأبواب .

(٤) عند الجاحظ : «وكل ما فى الأرض من عيون نار وعيون قطران وزيبق ونفط وكباريت» ومن أسف أن معتمدى على طبعة الساسى وهى غير قويمة .

(٥) الأصل : وكما كان أقواها جامعاً .

(٦) فى الأصل : القرين ، وفى نص كتاب الحيوان للجاحظ : العرض (٥/٣٣) من طبعة الساسى وهو لا يقيم المعنى .

(٧) قارن بذلك عبارة الجاحظ فى الحيوان ٥/٣٣

(٨) التصويب من الحيوان للجاحظ ٥/٣٣ وطبعته مصحفة ، وهو يقول : فى وصف الذهن . ولم يعرف قدامة هذا .

ونسيم[١] معقود ونور بصاص[٢] وهو النار الجامدة[٣] والكبريت الأحمر [وقديماً قال العتابى] : وجمال كل مجلس أن يكون سقفه أحمر وبساطه أحمر ، وقال بشار بن برد :

هِجَانٌ عليها حُمْرَةٌ فى بياضها تروق بها العينين والُحسنُ أحمرُ[٤]

وقالوا : لا تبنى المدن إلا على الماء والكلأ والمحتطب . فدخلت النار فى المحتطب إذ كان [كل][٥] عود يورى .

والنار [٢٧ ا] المستعملة بدار السكة نار حطب ونار فحم ، ولا يسمح لأحد [باتخاذ][٦] فرن بوجه ولا بحال . والنار هى العيار الأبلج وبها يظهر الابريز من البهرج .

الفصل العاشر

فى المطالب التى بها تتم الأعمال وتحُسن الأشغال

وذلك أن المندفع بدار السكة إما أن يكون ذهبا أو فضة . والذهب نوعان إما تبِر وإما حَلْىٌ .

---

(١) الأصل : وتنسيم .
(٢) الأصل : فضاض ، والتصويب من « الحيوان » ٣٣/٥
(٣) الأصل : الحامية .
(٤) وردت هذه العبارة كلها مضطربة فى الأصل اضطراباً شديداً ، وقد قومتها من أصلها عند الجاحظ ، الحيوان ٣٣/٥
(٥) التكملة من الحيوان الجاحظ ٣٣/٥
(٦) أضفت هذه الكلمة للسياق .

فوجه العمل فى التبر أن يكون بمهراس[١] ثم ينخل بغربال قد أعد لذلك ، فما علا الغربال[٢] يسمى عشوراً ، وما خرج عنه فيحك بالزئبق حكا منعما ، فما قَبِلَه الزئبق فهو الذهب ، وما لم يقبله طُرِح . ثم يحمى هذا الزئبق بالنار إلى أن يذهب زئبقه ويبقى الذهب ، فيخلط مع العشور ، ويوزن ويحفظ وزنه ويسبك بالنار فى بوطه[٣] ، وإن جُعِل فيه عند السبك يسيرُ تنكار[٤] فإنه يعين على سبكه ويلينه ، ثم يخرج من النار بِلِقَاط[٥] أو ميشق[٦] فيفرغ فى آلاته المعروفة بالمراط[٧] سبائك ، ثم يوزن ليعلم مقدار ما نقص فى السبك من الوزن الأول ، ثم يمد صفائح رقاقا معتدلة ، ويُجعل فى الشَّحِيرَةَ ، وهى دقاق الآجر الأحمر الجديد وحجر الملح مناصفة ، فيبسط منه فى شقف فخار غير مُخَتَّم[٨] ،

---

(١) المهراس هو الأداة الذى تدق به الأشياء وتطحن ويطلق أيضاً على الماعون الذى يتم فيه الهرس . والمراد هنا أن يهرس فى مهراس .

(٢) يريد ما بقى على الغربال .

(٣) الأصح هنا أن يقال بوط أو بوتة بالتاء فقد ذكرها ابن العوام فى مفرداته على الصورة الأولى وجمعها أبواط وهى ما يعرف الآن بالبوتقه ، وأصله لا تبنى butta, butis, buttis وفى الإسبانية embudo (انظر دوزى ملحق القواميس مادة بوط ١/١٢٨) أما البوطة فشىء آخر .

(٤) ذكره ابن سينا فى القانون ١/١٤٤ دون أن يعين مادته ، قال : منه معدنى ومنه مصنوع ويقال إنه لحام الذهب يستعمله الصائغون . وقد دخل فى اللغة الأسبانية Atincar .

(٥) اللقاط بكسر اللام أداة تشبه المقص الكبير يستخدمها العاملون على صهر المعادن لوضع الأشياء فى الأفران الحامية وإخراجها منها ، ولا زالت هذه الآلة مستعملة عند الصاغة وصناع الخيوط المذهبة فى المغرب ، وقد تحدث عنها لوترنو ونشر رسمها فى :

M. Vicaire et R. Letourneau: *La fabrication du fil d'or à Fès.* Hespéris, tome XXIV 1937 1er — 2e trimestre p. 74.

(٦) الميشق والمشق والمشاق قطعة من النسيج أو شىء من الغزل — فى الغالب من الصوف — تستعمل لتناول القدور من على النار أو من الأفران .

(٧) المراط والمرط إناء يصب فيه المعدن الذائب من البوط ليبرد . وقد يكون المراط قالباً ذا هيئة معينة يراد إعطاؤها للمعدن .

(٨) فى الأصل منختم والأصح ما أثبتناه : مختم ، وهو الإناء يصنع من الآجر ويحرق نصف حرق ثم يدهن بنوع من الطلاء ويدخل الفرن مرة أخرى فيخرج ذا بريق معدنى . والمراد هنا أن تكون الشقفة غير مختومة أو مختمه لكى تتشرب ما يسيل مما يشوب الذهب .

ويجعل عليه من تلك الصفائح طبقة ، وعليها من ذلك الدقاق طبقة ، [طبقة] من هذا وطبقة من هذا ، وذلك بعد بَلِّ [٢٧ ب] الصفائح بالماء . وتغطى تلك الطبقات بهذا الدقاق بعد عجنه بالمـــاء ، ويُطَيَّنُ عليها من كل الجهات ، وتطبع بطبائع قد أعدت لذلك ، وتُدْخَل لفرن الشحيرة المعد بدار السكة ، ويطبق بابه ، ويوقد عليه بنار حطب البلوط اليابس .

ويستمر بمستوقد الفرن وناره تنعكس عليه أوقاتا معلومة عندهم . ويتحفظ فى أثناء ذلك من المبالغة فى النار أو التقصير منها ، فإنه مما لا يستدرك غلطه . فإذا عُلِم أن ذلك وصل إلى حده ، فليُخرج ويُبقى[١] فى الشحيرة بعد أن تبرد من نارها ، وتنفض منها تلك الصفائح وتغسل بالماء ، ثم تجمع كالكرة وتُنَشَّفُ من مائها وتوزن ليعلم مقدار ما نقص من الوزن الذى قبل هذه الشحيرة ، ثم يسبك فى بوط ، فإذا اختلط أجزاؤه وجرى[٢] صُبَّ فى المراط المعهود بمحضر الناظر ، ويعمل منه سبائك حين الصب كالأقـلاع[٣] وتنزع منه وتبقى إلى أن تبرد تلك السبائك بنفسها من غير ماء ، ولا يلقى عليها عند التفريغ فى المراط نخالة ولا غيرهـا . فإذا برد ذلك من ناره ولم يغب عليه[٤] شىء منه فليختبره الناظر ، فإن كان على وجه السبيكة تمويج لا تكريش فيه وَعَروسُها[٥] أحمر ناصحاً لا دهومة[٦] فيه ، فلينقُر بها على زبرة حديد تكون بين يديه ،

---

(١) كذا فى الأصل ، ولعل صحتها : ينقى .

(٢) الأصل : جرا ، والمراد سال .

(٣) الأقلاع جمع قلع ويقال أيضاً مقلع بفتح الميم وكسرها ، ذكره بالصيغة الأخيرة بطرس القلمى وعرفه بأنه buril de platero ، وبوريل بالفرنسية burin وهى أداة يستعملها الصاغة ذات أشكال مختلفة بعضها كالقضيب الصغير وبعضها فى هيئة قلم الرصاص وبعضها ينتهى بكرة على هيئة مقبض وكلها تستعمل فى حك المعادن أو ثقبها ، والمراد منها هنا ما كان فى هيئة القضبان .

(٤) أى على الناظر أو الشاهد .

(٥) أى لونها ، وهو معنى لم تشر إليه القواميس .

(٦) أى سواد .

فإن كانت صماء فذلك من [٢٨ ا] حِدَّتها[١] ، والصوت دليل تنحيسها[٢]. [ثم] تعير بالميلق ، وهو أن تحك فيه حكا محكما إلى أن يطلع لونها فيه طلوعا بيِّنا ، ثم يحك إمام الذهب أسفل ذلك حكا محكما . وكان أهل المعرفة والاختبار يعدون عند حك الإمام بحجر الميلق أعدادا ، فمنهم من يعد واحدا وعشرين ، ومنهم من يعد خمسة وعشرين إن كان العَصَب ضعيفا ، ويعتبر فيها أن تقطع جزءً من الزمان لا عدد الحكات ، إلى أن يطلع لونه المعتاد طلوعا بينا ، ويقابل هذا هذا ويناظر به ، فإن اتفقا معاً فهو المطلوب ، وإن كان دونه رُدَّ ذلك لدافعه[٣] ليخلصه . وإن كان أعلى منه درجة فلا يرده لدافعه لئلا يضيف إليه غيره من الرَّدِىّ ، وذلك لا يجوز فى الفقه ، فإن الردىَّ لا يخلط بالطيِّب ، وذلك جرحة فى شهادة من فعله[٤] .

وهذا الذهب الذى هو فى درجة الإمام فلتؤخذ منه سبيكة وتمد صحيفة مداً محكما ، ويكون غلظها غلظ[٥] ما يعمل منه نظير الدينار عندهم ، وتحمى حميا بالغاً ، وتخرج من النار وتلقى على شقف أو حجر إلى أن تبرد من نارها

---

(١) أى صفاؤها . راجع مادة حد فى ملحق القواميس لدوزى .

(٢) أى دليل جودة سبكها وصفاء معدنها .

(٣) أى للذى دفع الذهب .

(٤) يلاحظ هنا التشابه بين أسلوب العمل فى دارى الضرب المغربية والمصرية فى نفس العصر . راجع كتاب كشف الأسرار العلمية بدار الضرب المصرية ، صنعة منصور بن بعره الذهبى . البـــاب الثالث ص ٤ ب و ٥ ا : « فى عمل عيارات يعرف بها قيمة كل صنف من الذهب الحشر وغيره بالمحك بعد التخمير » وكان صنـــاع الخيوط المذهبة ومجلدى الكتب إلى حين قريب يتبعون هذه الأساليب فى استخلاص الذهب فى فاس .

Cf. A. M. Goichon, *La broderie à fil d'or a Fès. Ses ropports avec la broderie de Soie; ses accessoires de passementeries,* Hespéris, XXIV, 1939, 1er trimestre pp. 49—99.

Guyot, Paye et Le Tourneau, *Les Relieurs de Fès. Bulletin Economique du Maroc.* Vol. III, n° 12, 1936, p. 111—112.

ومن أسف أن المؤلفين لم يوردا وصف العملية بالتفصيل المطلوب مع أنهما يقرران فى رأس ص ١٦٢ من المقال أنهما درساها دراسة دقيقة .

(٥) أى ويكون سمكها سمك .

لنفسها من غير ماء ، وتمسح باليد ويختبر صفاؤها ، فإن كانت ماءً واحداً سالمة الوجه من التبرقع[١] والدبوسة[٢] سالمة الأجناب من الحروشة[٣] والترشيح[٤] [٢٨ ب] قُبلت ووزنت للسَّكَّاكين . وإن إختل شيء من هذه الوجوه رُدَّتْ لدافعها إلى أن يخلصها .

ووجه العمل فى الحَلْى على أى حال كان مطبوعا كالدنانير وبعض الخلاخل و[ما] يشبهها أو كان غير مطبوع ، فما كان منه منيلا[٥] أو مزججا[٦] أو كثير اللصاق فلينزع ذلك منه لئلا يتخلق[٧] به ويعسر خلاصه ، فإذا نزع ذلك جعل على حدة إلى أن يشحَّر كما وصف فى عمل الشحيرة ، ويحمى سائره بالنار حميا بليغا ويختبر بالوجوه التى ذكرنا .

وأما الفضة فإما أن تكون قِطعاً قِطعاً مشوبة بالنحاس أو غيره مما تغش به وسواء المعرضية والموبلة[٨] ، أو تكون نقرة مفروغة أو سبائك كالخلاخل وشبهها ، فإن المشوبة منها تخلص بأن تجعل فى كوجة[٩] قد صنعت من عظم وجبس مدقوقين[١٠] ثلثها عظم وثلثاها جص ، وتجعل الكوجة فى صحفة فخار ،

---

(١) برقع القماش أو الثوب وسخه والتبرقع الاتساخ .

(٢) الدبوسة هى السواد كما ورد فى المعجم المسمى Vocabulista .

(٣) الحروشة هى الخشونة الزائدة كما ورد فى الفوكابوليستا وقاموس بطرس القلعى .

(٤) أى تام الجفاف لا يترشح منه ماء ولا سائل آخر .

(٥) كذا فى الأصل ، وقد كتب فوقه حرف خ صغير . ولم أعرف معناه .

(٦) حلية مزججة أى ذات فص .

(٧) تخلق به التحم به بصورة يعسر معها فصل أحدهما عن الآخر .

(٨) ورد لفظ وبل فى الفوكابوليستا فى مقابل incompositus وعلى هذا فالأغلب أن معنى موبلة غير مركبة أو ساذجة من غير صنع والمعرضية على هذا ما صنعت على هيئة ما .

(٩) الكوجة هى الكوجل وقد سبق شرحه .

(١٠) فى الأصل برقوقان ، وقد وجدت فى هامش الأصل لفظ مدقوقان مكتوباً بالقلم الرصاص بخط أحد من أطلع على المخطوطة ، وهو تصويب جيد . وذلك يعطى فكرة عن أخطاء الناسخ ، فقد كان يستملى فى بعض المواضع ويكتب اللفظ كما يقع فى أذنه .

وتجعل هذه الفضة المشوبة فيها ، ويوقد عليها بنار الفحم ، ويجعل عليها فى أثناء ذلك رصاص بقدر ما يخلصها ، وتزال من الكوجة نقرة ، وتختبر بأن يكون وجهها صافياً كالمرآة لا تكريش[١] فيه وأسفلها مخسفا أى مثقبا ثُقَباً[٢] نقية وضيئة ، وبهذا الاختبار [٢٩ ب] تختبر النقود كلها .

وأما السبائك والخلاخل وما يجرى مجراها فتنظر فى لونها ، فإن كانت بيضاء لا زرقة فيها رطبة[٣] عند الطى لا تنكسر ، فذلك من محاسنها . ثم يُبْرَد موضع منها بالمبرد وتحمى بنار الفحم حميا بالغاً ، وتترك إلى أن تبرد بنفسها من غير ماء ، فإن خرج الموضع المبرود أيضا نقيا أبيض لا زرقة فيه فهى الخالصة .

وأما المبالغة فى التصفية لها على غير المعتاد ، فقد يصنع ذلك من يعمل منها الخيط[٤] أو ما يجرى مجراه .

ومن الحزم أن يطبع الناظر على كل قطعة يقبضها السكاك بطابع التَّجْوِيز فيها وحينئذ يندفع للمدادين[٥] ويشترط على المدادين ألا يغيبوا على شىء مما اندفع لهم ، ويتفقدهم الناظر فى أثناء ذلك . ومن عثر عليه فى غش فليعاقب ولا يصفح عنه ، ليكون زجرا لغيره .

---

(١) التكريش خشونة السطح وعدم استوائه .
(٢) يريد ثقوباً .
(٣) رطبة هنا مرنة .
(٤) الخيط هنا إما أن يكون خيط فضة ، أو خيطاً مغزولا بالفضة .
(٥) المداد هو الذى يصنع من المعدن صفائح étireur .

الفصل الحادى عشر

فى ألقاب عمل السَّكَّاكين عند تحويل الذهب والفضة بأيديهم

فأول ما يعمله السكاك لسبايك الذهب والفضة أن يبطلها[1] ثم يحميها[2] ثم يريشها بريشة[3] المطرقة ثم يحميها ثم يوهِّجها[4] المرة بعد المرة إلى أن تبلغ حد التكريم ، فيكرمها أى يقطعها قطعا على قدر اجتهاده فى مقدار [٢٩ ب] الدينار ثم يمر بها بالمكان[5] والميزان ثم يحققها بهما ، فتسمى حينئذ قطرالا[6] ، فإن كانت دنانير فليعملها[7] مستديرة بقدرها المعلوم ، ثم يلطمها بالمطرقة واحد واحدا[8] ولا يلطمها اثنين أو ثلاثة[9] مجموعة . فإذا لطمها فليحذقها[10] ، ثم يحميها ثم يجعلها كارة كارة[11] خمسين أو أربعين شخصا منها

---

(١) أبطل يبطل كما ورد فى قاموس بطرس القلعى أزال أطراف القطعة المعدنية وما يكون ناشئاً فيها disputnor la punta, rebotar lo agudo (راجع ملحق القواميس لدوزى ١/٩٥ ب .

(٢) أى يحميها فى النار .

(٣) أى يسويها بطرف المطرقة .

(٤) الأصل : يوجهها . والمعنى المقصود يحميها حتى تتوهج .

(٥) كذا فى الأصل . ولم أجد تفسيراً لهذا اللفظ ، وربما كانت صحته بالمكار بالراء من لفظ كارة الذى سيرد تفسيره بعد قليل .

(٦) يغلب على ظنى أن هذا اللفظ اسبانى معرب Cuadrilla ومعناه هنا قطع مربعة صغيرة . وانظر أيضاً لفظ قطريل فى ملحق القواميس لدوزى .

(٧) فى الأصل : فليغسلها ، والتصحيح فى الهامش بخط حديث .

(٨) كذا ، وصحتها : واحدة واحدة .

(٩) كذا فى الأصل ، وصحتها اثنتين أو ثلاثاً .

(١٠) أى فليتقنها .

(١١) للكارة معان كثيرة أورد بعضها دوزى فى ملحق القواميس ٢/٤٩٧ والكارة المذكورة هنا لم ترد فى القواميس وهى صندوق مستطيل عرضه عرض قطعة النقود ، وترص فيه القطع واحدة إلى جانب الأخرى واقفة على دائرها . وحجم الكارة صغير لأن السكاك يمسك بطرفيها بين السبابة والإبهام ويطرقها على الزبرة (قطعة حديد) حتى يستوى وضع قطع النقود فيها . وقد ورد استعمال للكارة شبيهاً بهذا فى : Bar Ali, *Syrisch arabische Glossen* الذى نشره Georg Hoffmann فى كيل سنة ١٨٧٤ وقال إنها تستعمل لرص أرغفة الخبز . وحجم هذه بطبيعة الحال أكبر .

فى الكارة ، ويضرب بالكارة على الزبرة وهى بين أصبعيه السبابة والإبهام ثلاث مرات ، ويبدلها فى أثناء ذلك ، بِرَدِّ الطرفين وسطا والوسط طرفين إلى أن تعتدل إدارتها اعتدالا محكما ، ولا يقتصر فى ذلك على مرة واحدة ولا على اثنتين ، ثم يحميها ويجلسها من الكارة واحدا واحدا ، ويشببها[١] ويدفعها للناظر ليجربها بميزانه ، فإذا أخذها منه فليتحرَّ التحقيق المعتدل فيها بما أمكن من الوجوه ، ويختبرها بالتربية لإعدادها[٢] والجمع والتفرقة إلى أن تصدق الجملة التى دفعها للتجربة .

فإن وجد الناظر فيها ناقصا أو خَرَجَ عن الدائرة منها شىء ، أو وجد فيها كلفا[٣] أو مسمارا[٤] أو تسريحا[٥] أو كسرا أو كانت غير معتدلة التفليس[٦] ، جهة رقيقة وجهة غليظة ، قطعها الناظر من أحد جنبى [٣٠ ا] الدينار ، وردها عليه ، فإنه قد يسك من الدينار المردود[٧] أرباعا وأثمانا .

ثم إذا طبع السالم منها فليطبعها بعد تركيب الفرد من الأزواج على صاحبه تركيبا محفوزا من غير أن يشط على دائرته شعرة ، فإن دائرة الدينار هى حرزه ، فإن شط منه شىء على الدائرة وكان مشفشفا[٨] فكأن الطباع أهدى الشايط

---

(١) شبب أى وضع فى مسحوق الشب أو غسل بمحلوله .

(٢) تربية أعدادها أى زيادة عددها . ويقال أيضاً تربية الأعداد لضبط حسابها .

(٣) الأصل : كلفا ، وأعتقد أن الأصح ما أثبته فى المتن ، والكلف البقع الحمراء أو البقع عامة .

(٤) يحتمل أيضاً أن تكون سمـــارا ، فإذا كانت على الوسم الوارد فى المتن فمعناها قياسا على ما ورد فى جامع مفردات الكتاب المنصورى المسمى بمفيد العلوم لابن الحشاء : أجزاء مرتفعه تكون على العملة أشبه بالثآليل أو البثور ، وإن كانت سمارا فمعناها الاسوداد كما جاء فى ترجمة لفظ أسمر فى معجم بطرس القلعى . انظر أبو جعفر أحمد بن محمد بن الحشاء ، مفيد العلوم ومبيد الهموم ، وهو تفسير الألفاظ الطبية واللغوية الواقعة فى الكتاب المنصورى للرازى . تحقيق جورج س. كولان و هـ. ب. ج. رنو ، الرباط سنة ١٩٤١ ، لفظ ثآليل ص ٢٨

(٥) التسريح هو الشق أو الشرخ يكون فى الشىء . وربما كانت تشريخاً .

(٦) التفليس هنا هو الاستدارة على هيئة الفلوس .

(٧) الأصل : الدينار والمردود .

(٨) كذا والمراد مشففاً أى زائد فى الحجم .

لمستحل قرضه[١] ، فإنه لا يقام الحد إلا على من أخذ من الحرز ، وحرز الدينار والدرهم هى محاسنة الدائرة المحيطة به .

ويُتأكد على الطباع أن يُدَوِّر الأزواج ليكون[٢] الضرب بالمطرقة على جهة واحدة ، فإن ذلك يطول العمل به ولا يتكسر ، وإن لم يحولها فالغالب أن يتكسر سريعا ، وفى ذلك حيف على الفتاح . وفى الضرب بالمطرقة على جهة مما يعلق أصبع القاعدة ، وإذا تعلق تعذر الطبع .

وإن كان الذى بيد السكاك فى العمل دراهم فإذا بلغ بها إلى حد التفليس فلتكن مربعة معتدلة القنوت[٣] والأركان[٤] مستوية الصفحة ، والأحوط أن يُفَلِّسها بعد التقريب[٥] وقبل التحقيق ، ثم يحكم تربيعها وكارتها بالمحابس ثم يجلسها[٦] أيضا ويشببها ، ثم يدفعها للناظر برسم التجربة فليختبرها واحدا واحدا أو يختبرها بالأولين [٣٠ ب] ويردها[٧] إلى أن تصل إلى جملة ما قبضها فيه أولا ، ثم يطبعها ، ويتحفظ [من] أن تكون مشفشفة أو مشرخة أو مطوية أو مسمرة أو مكسورة أو غير مستوية الصفحة ، أحد الجنبين رقيقاً والآخر غليظاً . فإذا طبعها فليحمها لأجل ما اكتسبت فى حالة الطبع من جسومة[٨] الحديد ، ثم يشببها وينشفها كما ذكرنا .

---

(١) الشايط هو الزائد من الدينار من أحد جهاته نتيجة لعدم تحرير الطبع فى الوسط ، ولا عقوبة على من يقطع الشايط إذا ترك هامشاً حول الكتابة يسمى الحرز .

(٢) الأصل ليكون وقد صوبتها لضرورة المعنى إذ المراد أن يدير الأزواج فى يده حتى لا يكون الضرب بالمطرقة على جهة واحدة منها فتتكسر .

(٣) أى معتدلة الزوايا ، والقنت الزاوية ، بالاسبانية Canto .

(٤) الأصل : والا كانت ، وصوابها ما أثبتناه .

(٥) التقريب هو تقطيع المعدن المراد سكه قطعاً متقاربة فى الحجم والشكل وقد يراد به أيضاً دهن القطع بمادة يستعملها السكاكون قبل السك ، قياساً على تقريب المريض وهو تدليكه بدهان .

(٦) يجلسها فى الكارة أى يضعها فيها .

(٧) كذا فى الأصل : ولعل صحتها ويربيها بمعنى يعمل حسابها .

(٨) من جسم الحديد ومادته .

وكذلك يفعل بالدنانير فى الحَمْيِ بعد الطبع .

وينبغى للناظر أن يتفقد الدنانير والدراهم بعد الطبع من قلبها[١] أو درسها[٢] أو تجريشها[٣] فإن ذلك عيب فاحش فيها .

ومن آكد أمور الناظر تَفقُّد الفرض[٤] على اختلافه ، ويكون مقدار ما يفرض من المائة أوقيةً كالمعلوم عنده ، لئلا يزيد السكاك من عنده فى الفرض ما هو دنىء ويأخذ عوضه من الطيب ، ومتى غاب عليه فلا بد من حميه فى شقف ليظهر طَيِّبُه من رَدِيِّه ومغشوشه . وإذا علم السكاك أن بدار السكة من يختبر عليه ويطلبه بهذه المطالب فإنه لا يقدم على شىء مما يخل بأعماله ، ويكون سببا لنكاله .

الفصل الثانى عشر

فى تنمية الفايد

كان فايد دار السكة فى القديم أن يُشْتَرى فيها التبر والحلى من الذهب والفضة وغير ذلك [٣١ ا] من مال السلطان ، ويضرب دنانير ودراهم ، ويخرج بالمصارقة ، فما فضل من ذلك سمى فايدا ، ويدفع فى أعمال صاحب

(١) أى حذراً من أن يكون الطبع على أحد الوجهين فى اتجاه مخالف للآخر .

(٢) درس العملة هو اختلاط الكتابة فيها بسبب سوء السك .

(٣) التجريش المبالغة فى الضرب على الطابع عند سك العملة حتى تتجرش أى تصبح عرضة للكسر .

(٤) الفرض هو المعدن الذى يضاف إلى الذهب أو الفضة الصافية قبل صنعها نقوداً ، وهو فى الغالب نحاس ، ونسبته القانونية عندهم واحد فى المائة .

الأشغال[١] . ثم أهمل ذلك وجعل النُّظَّارُ فيها ألقابا[٢] على من دفع ذهبا أو فضة للضرب بها ، يسمونه تارة بالزكاة وتارة بمعونة دار السكة وتارة إجارة[٣] وهو الآن بحساب دينـار وستة أثمان من الذهب للمائة دينار منه ، وبحساب درهمين للأوقية الواحدة من الفضة . وصار اليهود كلهم لعنهم الله يشتغلون بالتجارة فى الذهب والفضة لأنفسهم[٤] فنقص فايد دار السكة وعوايدها .

وكان مولانا الخليفة المجاهد المرحوم أمير المسلمين أبو الحسن[٥] كرم الله وجهه عزم أن يعد بدار السكة بفاس ألف دينار من الذهب المطبوع وألف أوقية من الدراهم المطبوعة ويكون ذلك فى مَوْدِعهـا تحت مفاتح[٦] الناظر والشهيدين لشراء التبر والحلى والفضة على اختلاف أنواع ذلك وتخليص ما يحتاج لتخليصه ومصارفة ما يحتاج لصرفه ، ويكون الداخل والخارج منه مضبوطا مسطرا بأَزِمَّةِ شاهديها والناظر فيها . ويدفع فايد ذلك [٣١ ب] وربحه فى آخر كل شهر وتعمل به محاسبة فى آخر كل عام . ولعله الا [ ][٧] لذلك

---

(١) أى أن صاحب أشغال السكة يستخدم ذلك الفايد فى مطـــالب العمل ، ويأخذ لنفسه منه نصيباً بطبيعة الحال .

(٢) الألقاب هنا هى الضرائب . راجع ملحق القواميس لدوزى مادة لقب ٢/٥٤٢ ا حيث تجد أمثلة كثيرة من استعمال اللفظ فى هذا المعنى .

(٣) كذا فى الأصل ، وربما كانت أيضاً إجازة .

(٤) لأنفسهم أى لفائدتهم وحدهم .

(٥) هو أبو الحسن على بن عثمان عاشر المـــلوك من أسرة بنى مرين ، وأبعدهم أثراً فى تاريخ المغرب . حكم من ١٣٣١/٧٣٢ إلى ١٣٤٨/٧٤٩ وقد ألف فى تاريخه وأعماله ومآثره أبو عبد الله أحمد بن محمد بن أبى بكر بن مرزوق كتابه المعروف « المسند الصحيح الحسن من أحاديث السلطان أبى الحسن » (مخطوط بمكتبة الاسكريال رقم ١٠٦٦)

انظر عن ذلك المخطوط الفريد :

E. Lévi Provençal: *Un nouveau texte d'histoire mérénide: le Musnad d'Ibn Marzuk.* Hespéris, tome V, 1925, 1er trimestre pp. 1—82.

(٦) كذا ، وهذا الرسم لصيغة منتهى الجموع غالب فى الاستعمال الدارج فى المغرب إلى اليوم ، فيقولون صنادق ودكاكن ودوالب وعصافر وهكذا .

(٧) بياض فى الأصل بقدر الكلمة التى لم يثبت منها غير أداة التعريف .

والله أعلم . وأرجو أن ينفذ بحول الله على يد من خَلَفَهم ، نصرهم الله وخلد ملكهم ، ويكون أجر ذلك فى ميزانهم ، فإنها منفعة عامة عظيمة للمسلمين .

وهذا لا يشتغل به إلا العارف بأنواع النقود ووجوه الصرف ومعرفة الايجاب فى الأخذ والعطاء ، وأولى أن يكون هذا الفايد والربح والعايد من هذا الوجه لبيت المال . ولا يبقى اليهود ، فإنهم المشغولون بذلك آناء الليل وأطراف النهار . وقد انقطع فايد دار السكة بعملهم الأشغال بِدُورِهم ، وقد ظهرت عليهم الدنانير والدراهم الخارجية فى أوقات شتى وخلصوا أنفسهم منها بالرشى . وإذا شاع وذاع عند الناس اطلاق دار السكة لذلك قصدوا تخذها[1] والله أعلم ، وهو يلهم الصواب برحمته .

(١) كذا فى الأصل ، ولعل المراد اتخاذها ، أى اتخاذ صناعة سك العملة وربما كانت صحتها : تخزينهـا .

الباب السادس

فى مقدار الدينار والدرهم الخاصين بنا وسبب ضرب هذه الدراهم اليعقوبية فى مغربنا

أُصَدِّر هذا الباب بما نقله أبو الحسن بن القطان[١] فى مقدار الدينار والدرهم أول الإسلام ، ثم أُلَخِّص [٣٢ ا] ما قاله أصحاب المقادير فى دينارنا ودرهمنا المشار إليهما . كانت الدراهم التى يتعامل بها على وجه الدهر نوعين : نوع عليه نقش فارس ونوع عليه نقش الروم ، أحد النوعين يقال لها البغلية وهى السود ، الدرهم منها ثمانية دوانق ، والآخر يقال لها الطبرية وهى ال[عُتُق] الدرهم منها أربعة دوانق[٢] .

(١) الغالب أن المراد هنا أبو الحسن على بن محمد بن عبد الملك بن يحيي الكتامى المعروف بابن القطان الفاسى المتوفى ٦٢٨/١٢٣٠ صاحب كتابى « الوهم والإبهام الواقعين فى كتاب الأحكام » (لأبى محمد عبد الحـق بن على الأزدى الإشبيلى بن الحراث المتوفى ٥٨١/١١٨٥) و « مسائل المطارحات » وكلاهما مخطوط إلى الآن . انظر بروكلمـان تاريخ جـ ١ ص ٤٥٨ وله ترجمة فى تكملة ابن الأبار رقم ١٩٢٠ ودرة الحجال لابن القاضى ، ص ٢٩٨ . انظر بونس بويجس رقم ٢٣٣ ص ٢٧٥

(٢) راجع فيما يتصل بهذين النوعين من الدراهم : البلاذرى : كتـاب النقود ٩ — ١١ والمقريزى : كتاب النقود القديمة والإسلامية ص ٢٢ — ٢٣ والمقريزى ، إغاثة الأمة ص ٤٨ — ٥١

والدانق المعتبر أساساً هنا مختلف فى وزنه ، ولكن أقرب الأقوال ما ذكره المقريزى من أن وزنه ٨,٤ حبة «من حبات الشعير المتوسطة التى لم تقشر وقد قطع من طرفيهـا ما امتد» وقد تكون الحبة حبة خردل ولهـذا فإن الوزن الحقيقى للحبة مختلف فيه فهى فى بعض الأحيان $\frac{١}{١٠٠}$ من المثقـال (أى ٠,٠٤٤٦ جرام) وفى أحيان أخرى $\frac{١}{٩٦}$ من المثقـال (أى ٠,٠٤٨ جرام) وهذه هى حبة الكيل التى تستعمل أساساً فى الأوزان . وقد ذكر المقريزى أن الدرهم فى مصر كان ٦٠ حبة ، وقال المقدسى أن وزن الدرهم فى الشام كان مثل ذلك . وذكر المقدسى أن الدينار الذى يزن ٢٤ قيراطاً يحتوى على ٨٤ حبة أى أن الحبة تزن على ذلك ٠,٠٥٠٤ من الجرام . وقال والتر هينتس أنه يمكن اعتبار وزن الحبة فى المتوسط وبصورة عامة ٠,٠٥ من الجرام .

Cf. Walther Hinz, *Islamische Masse und Gewichte*. Leiden 1955 pp. 12—13.

فجاء الإسلام وهى كذلك ، فكان الناس يتعاملون بها مجموعة على الشطر من هذه والشطر من هذه لذى[١] الإطلاق ، ما لم يعينوا بالنص[٢] أحد النوعين . وكذلك كانوا يؤدون الزكاة فى الإسلام باعتبار [شطر] من هذه [وشطر] من هذه فى النصاب ، وممن ذكر ذلك أبو عبيد[٣] .

ولما تحرج عبد الملك بن مروان من نقوشها وأراد ضرب الدراهم بنقش الإسلام تحرى معاملتهم المذكورة بها ، وأوجب له النظر أن يكون الأمر كذلك ، وذلك بأن يقدر اختصام أرباب الأموال ومن تجب له الزكاة ، فيريد أرباب الأموال اعتبار النصاب بالكبار ، ويريد من تجب له الزكاة اعتباره بالصغار ، فيجب من العدل بين الفريقين كالعدل [٣٢ ب] بين متداعِيَىْ سلعة لا بينة لأحدهما على دعواه بأن تقسم بينهما . فجمع بين درهم بغلى من ثمانية دوانق وطبرى من أربعة دوانق ، فكان من اثنى عشر دانقا ، فقسمها نصفين ، فضرب الدرهم من نصفها ، وهو ستة دوانق ، فجاء هذا الدرهم مقدرا بنصفها مكيلا بكيلها على حد تعامل الناس بها[٤] ووافق ذلك ما اجتُمع عليه من أمر الدينار الذى لم يُختلف أنه أربعة وعشرون قيراطا والقيراط ثلاث حبات[٥] مجموعُه اثنتان وسبعون حبة ، واعتدِلت عشرة دراهم من درهم

---

(١) الأصل : لدا . (٢) الأصل : بالنظر .

(٣) المراد أبو عبيد القاسم بن سلام وقد قال ذلك فى كتاب الأموال ص ٥٢٤ طبعة محمد حامد الفقى ، القاهرة ١٣٥٣ وقارن كلام المؤلف هنا بما ذكره المقريزى ، شذور ، ص ٣٦ — ٣٧

(٤) قارن بذلك ما ورد فى كتاب الأموال لأبى عبيد القاسم بن سلام ، ص ٥٢٤

(٥) الدينار وزن ٢٤ قيراط هو المعروف بدينار مكة . وقد اختلف وزن الدينار بالقراريط فذكر المقريزى أن دينار عبد الملك بن مروان كان ٢٢ قيراطاً إلا حبة بالشامى وأن القيراط ٤ حبات وجاء فى القاموس أن دينار العراق كان ٢٠ قيراطاً وهناك أوزان أخرى . وذكر فالتر هينتس أن القيراط فى العراق $\frac{1}{14}$ من درهم الكيل الذى يزن ٣,١٢٥ جرام أى أن وزن القيراط على ذلك ٠,٢٢٣٢ جرام أما فى مكة ومصر والشام وآسية الصغرى فكان $\frac{1}{24}$ من المثقال أو $\frac{1}{16}$ من الدرهم وهو يعدل دائماً ٤ حبات واستنتج أن وزن القيراط فى مصر والشام ومكة ٠,١٩٥ جرام وفى آسية الصغرى ٠,٢٠٠٤ جرام . وقد أورد سوفير قائمة بأوزان القراريط انظر : Walther Hinz, *op. cit.* p. 27

الكيل هذه بسبعة دنانير من هذه[١] ، وصار نصاب الزكاة الذى هو مائتا درهم من تلك الدراهم ، نصف من الكبار ونصف من الصغار تعدل مائتى درهم من هذه التى ضرب عبد الملك ، التى هى دراهم الكيل ، فصح أن مائتى درهم منها هو النصاب .

واتفق الجمهور على ذلك لموافقته ما كان معتبرا قبل ذلك كما تقدم . ولم يخالف فى ذلك إلا من زعم أن أهل كل بلد يعتبرون النصاب بما يجرى عندهم من الدراهم صَغُرَت أم كبرت ، وهو مذهب ابن حبيب الأندلسى . ويأباه ما دل عليه الحديث الصحيح من أن الوزن على أهل مكة[٢] وهذا الذى ذكرناه هو وزنها .

[٣٣ ا] وإذا تقرر هذا فاعلم أن قول الجميع بأن سبعة دنانير تزن من دراهم الكيل عشرة دراهم يوجب أن يكون درهم الكيل محققا خمسين حبة وخُمْسَىْ حبة ، وإن اختلفت على ذلك عند وزنه الموازينُ والحب ، فهذا هو المرجوع إليه ، إذ الدينار بلاشك مقدر بأربعة وعشرين قيراطا ، وذلك ثنتان وسبعون حبة تعدل درهما وثلاثة أسباع درهم من دراهم الكيل[٣] .

ومما لُخِّصَ من مقالة أبى العباس بن البناء المراكشى : جاء فى الحديث

---

(١) نسبة وزن الدرهم إلى وزن الدينار ١٠ : ٧ متفق عليها فى كل المراجع تقريباً ، وهى نسبة نظرية ، أما فى الواقع فإن النسبة كانت ٣ : ٢ أى أن كل ثلاثة دراهم فضة تزن دينارين من الذهب

(٢) نص الحديث الشريف الخاص بالوزن كما ورد فى كتاب الأموال لأبى عبيد : «المكيال مكيال المدينة والميزان ميزان مكة» انظر ص ٥٢٠

(٣) درهم الكيل يختلف عن درهم السكة فى الوزن . وقد عالج الأستاذ عبد الرحمن فهمى محمد فى كتابه « صنج السكة » (القاهرة ١٩٥٧) موضوع درهم السكة علاجاً مستفيضاً ، ص ٣١ وما بعدها ويكفى أن نذكر هنا أن الدرهم الشرعى يقدر فى الأصل بست وأربعين حبة ووزنه ٢,٩٧ جرام أو ٢,٩٨ وأن النسبة الشرعية للدرهم إلى الدينار هي ٧ : ١٠ لم يحتفظ بها دائماً ، فقد وجدت دراهم تزن ٢,٧٠ و ٢,٩٠ و ٢,٨٣ و ٢,٨٧ و ٢,٨٤ و ٢,٩٢ جرام .

والمفروض أن درهم السكة يعدل وزن $\frac{٧}{١٠}$ مثقال من الذهب على اعتبار أن الدينار مثقال من ذهب ، أما درهم الكيل فيزن $\frac{٢}{٣}$ المثقال أى ٣,١٢٥ وهو أقرب التقديرات إلى الصحة وقد اختلفت أوزان درهم الكيل بحسب البلاد والأزمان ، وأورد فالتر هينتس تقديرات مختلفة له .

Cf. Walther Hinz, *op. cit.* pp. 2—8.

الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم : ليس فيما دون خمس أواق من الفضة صدقة ، وجاء : الوزن وزن مكة والكيل كيل المدينة . وأجمع العلماء المتأولون على أن معنى الحديث فى الشرعيات : الزكاة وكفارات الأيْمُنِ والقَطْع والصداق ، وأنه أراد وزن مكة وكيل المدينة فى مدته ، وأما وزن المعاملات وكيلها فلكل بلد فى ذلك عُرف ، وهى مختلفة .

وقال أبو عمر بن عبد البر : الوسق ستون صاعا بأجماع العلماء بصاع النبى صلى الله عليه وسلم .

والصاع أربعة أمداد .

والمد رطل وثلث .

والمعتمد فى الرطل أيضاً هو تقديره بمائة وثمانية وعشرين درهما كيلا ، ولا تعتبر الأوقية فى تقديره ،[٣٣ ب] إنما تعتبر[(١)] فى نصاب زكاة الفضة ، فإنها جاءت مذكورة فى الحديث نصا[(٢)] .

---

(١) الأصل : يعتبرها .

(٢) يبدو أن هذا هو الرطل الأندلسى ما دام القائل هنا هو أبو عمر يوسف عمر بن عبد البر النمرى ، لأن واحداً من المراجع لم يقل إن الرطل ١٢٨ درهما ، ولم يقل أحد أيضاً أن الأوقية لا تعتبر فى تقديره ، لأن الرطل كان يقدر فى كل مكان بالأوقيات ، والأوقية بما فيها دراهم . وقد عرف العالم الإسلامى فى شتى العصور أرطالا مختلفة الأوزان . ويكفى أن سوفير أورد فى بحثه الآنف الذكر أوزان ١٦٥ صنجة مختلفة من صنج الأرطال . وقد أورد فالتر هينتس بياناً وافياً إلى حد كبير بأنواع الأرطال وأوزانها بالأوقيات والدراهم والجرامات : Cf. Walther Hinz, *op. cit.* pp. 27 sqq.

وأورد فيما يلى نقلا عن ذلك الكتاب ما يتصل بالرطل فى المغرب والأندلس :

فى إفريقية أيام الفاطميين : الرطل = ١٣٠ درهما = ٤٠٦,٢٥ جرام .
خلال القرنين ١١ و ١٢ الميلاديين : « = ١٤٠ درهما = ٤٣٧,٥ جرام
فى القرن ١٤ (ابن بطوطة) : « = ١٢ أوقيــة كل أوقيــة ١٢,٥ درهم = ١٥٠ درهما = ٤٦٨,٧٥ جرام .
فى فاس ومراكش فى القرن ١٤ : « = ١٦ أوقيــة ، كل أوقية ٢١ درهما (أى ٣٣٦ درهما) = ١١٠٨,٨ جرام
فى مراكش فى القرن ١٥ : « = ١٢ أوقية ، كل أوقية ١١,٥ درهم = ٤٤٠ جرام .
فى الأندلس : « = ١٢ أوقيــة ، كل أوقية ٨ مثاقيل ، كل مثقال ٤,٧٢٢ جرام أى ٤٥٣,٣ جرام .

وأجمعت الأمة على أن الورق مائتا درهم ، ليس فيما دونها صدقة ، وأن مائتى درهم تعدل خمس أواق ، والأوقية أربعون درهما .

فإن أردنا أن نقدر الرطل بهذه الأوقية ، فهو ثلاث أواق وخُمس أوقية ، إذ هو مائة وثمانية وعشرون درهما كيلا(١) .

ولزم من ذلك أن يُبحث عن مقدار الدرهم الكيلى . وقد ثبت أن عشرة دراهم كيلا تزن سبعة دنانير ، وهذا مشهور موجود فى وثائق الناس القديمة وعقودهم ، وثبت أن الدينار أربعة وعشرون قيراطا(٢) ، وهو متفق عليه . وسلَّمَ العلماء أن القيراط وزنه ثلاث حبات من وسط حب الشعير بالدينار الذى هو دينار الزكاة الذى تجب فى عشرين منه زنة اثنتين وسبعين حبة ، فوجب بذلك أن تكون زنة درهم الكيل خمسين حبة وخُمْسى حبة من وسط الشعير .

وقال محمد بن القطان(٣) فى مقالته إنه شاهد دراهم للكيل ضربَ عبد الملك بن مروان فى اشبيلية سنة ثمان وستمائة ، وُجدت فى كنز ورُفعت للناصر أبى عبد الله بن المنصور الموحدى ، فأعطى منها لأبيه أبى الحسن بركة ، وهى فضة مستديرة الشكل عليها مكتوب : أمر بضرب هذه الدراهم أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان ، قال : وكنا قدرناها غير مرة [١٣٤] بوَسَطِ حب الشعير ، فكان الدرهم منها يعدل خمسين حبة وخُمسى حبة .

---

(١) لم أجد عند أحد من المؤرخين أو الباحثين فى النميات والمكاييل والموازين ما يؤيد هذا القول . فإن المعروف ان الرطل العربى ١٢ أوقية والأوقية ٤٠ درهما ، وكان تقدير الرطل بالأوقيات والدراهم قريباً من هذا فيما بعد ، فقد ذكر المقريزى أن ذلك كان تقديره على أيامه ؛ أما تقدير الرطل بـ ١٤٤ درهما على اعتبار أن الأوقية ١٢ درهما فقد ظهر فى وقت متأخر واستمر إلى أيامنا هذه فى مصر .

انظر أنستاس مارى الكرملى ، النقود العربية وعلم النميات ، القاهرة ١٩٣٩ ص ٣٨ تعليق ١ وانظر مادة رطل فى المرجع المذكور فى الهامش السابق ص ٢٧ وما يليها .

(٢) يصحح المؤلف هنا ما ذكره آنفاً من أن الدينار ٢٢ قيراطاً .

(٣) هو ابن أبى الحسن على بن القطان المذكور آنفاً .

وقال أبو الحسن بن القطان فى مقالته[١] إنه وجد زنة الدينار اليعقوبى من حب الشعير الوسط أربعا وثمانين حبة[٢] ، وأنه وجد فى درهم الموحدين ، وهو درهم السكة المربع ، ثمانيا وعشرين حبة[٣] . ودينار الزكاة من دينارنا ستة أسباع[٤] .

وفى أوقيتنا المغربية من تلك الدراهم المربعة عشرون درهما .

---

(١) لا بد أن المؤلف خلط هنا بين أبى الحسن على بن القطـان وابنه محمد . والأرجح أن المراد هنا فى « وثائقه » .

(٢) وزن الدينار الشرعى كما حدده إصلاح عبد الملك بن مروان للسكة الإسلامية (٦٥ أو ٦٦ حبة) بحسب ما استخرج من أوزان الدنانير التى عثر عليها ٤,٢٥ جرام وقد وجدت دنانير تزيد أو تقل عن هذا بقليل ، ولكن هذا هو المتوسط . وقد ذكر المقريزى (شذور ٣٤) أن عبد الملك بن مروان جعل الدينار « ٢٢ قيراطـاً إلا حبة بالشامى » وان القيراط أربع حبات ، أى أنه ٨٧ حبة .

(٣) الدرهم الموحدى معروف متميز بشكله المربع ودقة سكه وما فى رسمه من زخرفـة . وينسب مؤرخو الموحدين ابتكار هذا الشكل للدرهم إلى محمد بن تومرت المهدى ، بل أن البيدق مؤرخ المهدى يقول إن المنجمين عند ما كانوا يتنبأوت بظهور المهدى يرمزون إليه بصاحب الدرهم المربع . وعند ما بدأ ابن تومرت صراعه مع المرابطين كان رجال هؤلاء مثل الوزير مالك بن وهيب يشيرون إلى محمد بن تومرت بقولهم صاحب الدرهم المربع على سبيل الاحتقار . ولكن يستبعد أن يكون محمد بن تومرت قد سك نقوداً على الإطـلاق ، ومن الممكن أن يكون عبد المؤمن بن على بدأ فى سك العملة الموحدية فى حياة المهدى نفسه وبعد اختيار هذا إياه خليفة له واتخـاذ هذا لقب أمير المؤمنين فى حياة المهدى سنة ١٢١٣/٥١٧ . وقد كتب عبد المؤمن اسم المهدى على عملتـه فى صيغة ظلت مستعملة فى العملة الموحدية حتى أيام إدريس المأمون تاسع خلفاء الموحدين الذى أنكر إمامة المهدى وأمر بإزالة اسمه من العملة وإسقاط اسمه من الخطبة سنة ١٢٢٨/٦٢٣ وأزال من السكة عبـارة « المهدى إمامنا » فحلت بعد ذلك محلها عبارة « القرآن إمامنا » فى العملة الرسمية وعبارة « العباسى إمامنا » او « الأمر لله كله » فى العملة التى سكها الخارجون على الموحدين فى الأندلس. وكان هناك نوعان من الدراهم الموحدية : الدرهم الكامل ونصف الدرهم الذى يعرف أيضاً بالدرهم المؤمنى . وذكر عبد الواحد المراكشى أن عبد المؤمن ابن على سك عملات بأجزاء من الدرهم $\frac{1}{4}$ و $\frac{1}{8}$ و $\frac{1}{16}$ ولكننا لم نعثر إلا على أنصاف الدراهم .
انظر : Alfred Bel, *Contribution a l'étude des dirhems almohades.* Hespéris 1933, fasc. I et II pp. 1—68.

(٤) يفهم من هذا أنهم كانوا يقدرون دينار الزكاة أى الدينـار الشرعى باثنتين وسبعين حبة ، وهو مخالف لما هو معروف وذكرناه من وزن الدينار بالحبات (٦٥ أو ٦٦) ويرجع هذا الخلاف فى الغالب إلى الاختلاف فى نوع الحبة المراد هنا فقد تكون حبة خردل وهى أقل من حبة الشعير فى الوزن .

وفيها أيضا ستة دنانير وثلثا دينار من دنانيرنا ، لأن دينارنا يزن منها ثلاثة دراهم مربعة موحدية .

فَتَلَخَّص من ذلك كله أن :

الوسق ستون صاعا[١] .

والصاع أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم .

والمد رطل وثلث[٢] .

والرطل مائة درهم وثمانية وعشرون من دراهم الكيل .

و[درهم الكيل] وزنه خمسون حبة وخُمْسَا حبة بالحب الذى به وُزِن الدينار اليعقوبى المماثل لزنة دينارنا ، وهي أربع وثمانون حبة .

وفى الحبة أربع أرزات

وفى الأرزة أربع سمسمات .

وفى السمسمة أربع خردلات .

وفى الخردلة أربع [من] أوراق النخالة .

---

(١) كان الوسق — أى وسق جمل أى حمل جمل — على أيام النبي صلى الله عليه وسلم ستين صاعاً ، والصاع أربعة أمداد . وقد عثرنا على تقدير لأحد الأمداد وهو ١,٥٢٣١٢٥ كيلو جرام وعلى هذا

الصاع كيل سعته	٦,٠٩٢٤ لتر
والوسق كيل سعته	٣٦٥,٥٤٤ لتر

وفى أيام هارون الرشيد كانت سعة الوسق ٦٣٠,٨٦٤ لتر .

Cf. Walther Hinz, *op. cit.* p. 51—53.

(٢) اختلفت سعة المد باختلاف العصور ، وإليك بعض البيانات التى توردها المراجع .

المد = ربع صاع وهو مد المدينة .

المد = ٤ أرطال بغدادية (أبو حنيفة) .

المد = $1\frac{1}{3}$ رطل بغدادى (أبو يوسف) .

وأورد فالتر هينتس فى كتابه المشار إليه بيانات كثيرة عن اختلاف سعة المد بالألتار فى مختلف الأزمان والمواضع .

وفى ورقة النخالة أربع ذرات .

والذرة جزء من ألف وأربعة وعشرين جزءً من حب الشعير .

وقد سمى الله [الذرة] مثقالا .

واعلم أن فى أوقيتنا [٣٣ ب] عشرة دراهم وثلثى درهم كيلية[١] ، ومن دنانيرنا الجارية الآن ستة دنانير وثلثا دينار[٢] .

وفيها من الدراهم الصغار اليعقوبية الجـارية الآن تسعة وستون درهما[٣] .

فنصاب الزكاة من هذه الصغار ثمان عشرة أوقية من أوقيتنا ، وتعدل مائتى دينار وأربعة وعشرين دينارا فضة صغيرة عشرية .

ونصاب قطع يد السارق منها ثمانية عشر درهما وستة أعشار عُشر درهم ، وهو أيضا أقل الصداق على مذهب مالك رحمه الله .

والمقدار الذى يبيع به الحاضن على محضونه الواحدِ منها سبعون دينارا وتسعة أعشار دينار وخمسة أسباع عُشر دينار على ما اختاره أبو عبد الله محمد بن أحمد بن القطان فى وثائقه ، وهى التى تعدل عشرين دينارا قرطبية التى ذكر أنه جرى العمل بها ، وهى التى فى الدرهم الواحد منها ست وثلاثون حبة ، وتوازن مـائة درهم من دراهم الكيل وأربعين قرطبيـة وهى معنى قولهم : « دخل أربعين » . كذا نقل معناه ابن فتحون .

والدرهم الدخل هو الذى إذا زدت عليه خُمْسَيه كان كيلا وإذا أنقصت

---

(١) ذكرنا أن متوسط وزن درهم الكيل ٣,١٢٥ جراماً ، وعلى ذلك يكون وزن الأوقية المغربية فى العصر المرينى ، وهى المشار إليها هنا ٣٣,٣٣ جرامـاً فى حين أن متوسط وزن الأوقية فى المشرق ٣٧,٥٠٠ جراماً على اعتبار أنها ١٢ درهما .

(٢) على هذا يكون وزن الدينار المشار إليه هنا ٥,٠٠ جرامات .

(٣) يمكن حساب قيمة الدرهم اليعقوبى الصغير المشار إليه هنا إذا ذكرنا أن ٦,٦ دينار = ٦٩ درهماً .

منه خُمْسَيْه كان دخلا ، ويسمى دخلا بإدخالك عليه خمسيه الناقصين من الكيل ، فصار [١٣٤] كيلا بهذه المداخلة[(١)] .

ونصاب الذهب من هذه الدنانير الجارية الآن فى الزكاة سبعة عشر دينارا وسُبْعَا دينار[(٢)] .

ودرهم الكيل الدخل يعدله من دراهمنا الصغار ستة دراهم وخمس درهم .

والمثقال من الذهب [الذى] به الوزن والمعاملة فى جميع بلاد الصحراء المعروف عندهم بالقروى يعدل سبعة أثمان الدينار ونصف ثمن دينار من دنانيرنا .

وسبب ضرب دراهمنا اليعقوبية التى فى الأوقية الواحدة منها تسعة وستون درهما أن الدراهم أول هذه الدولة المرينية أسعدها الله وسددها كانت مختلفة الوزن والسكة فمنها القرطوبية[(٣)] والبجائية[(٤)]

---

(١) يفهم من هذا أن درهم الدخل هو درهم العملة وهو غير درهم الكيل . ودرهم العملة يزن ٢,٩٧ جرام إذا إعتبرنا أن نسبة وزنه إلى وزن الدينار ٧ : ١٠ فى حين أن متوسط وزن الدراهم المشرقية التى وجدناها ٢,٨٢ أى أن نسبة درهم العملة إلى درهم الكيل فى المشرق هى ٣,١٢٥ إلى ٢,٨٢

(٢) نصاب الزكاة الشرعى فى كل ٢٠ دينار نصف دينار ، والعشرون ديناراً هى أقل عدد منها تؤخذ عليه زكاة ، فإذا كانوا قد حسبوا ما تجب عليه الزكاة وهو ما يعدل ٢٠ ديناراً شرعية كانت نسبة وزن الدينار المشار إليه هنا إلى الدينار الشرعى : $\frac{٢}{٧}$ ١٧ : ٢٠ أى أن هذا الدينار = ١,١٥٧ دينار شرعى زنة كل منها ٤,٢٣١ جرام .

(٣) كذا فى الأصل ، والمراد القرطبية .

(٤) نسبة إلى بجاية فى الجزائر . وقد جرى الأمر فى المغرب كما كان الحال عليه فى المشرق على عدم قصر السك على العاصمة أو على بلد واحد ، بل كان فى كثير من البلاد الكبيرة دور لسك العملة . وقد وجدنا فيما يتصل بالمغرب فى عصور المرابطين والموحدين والمرينيين عملات سكت فى فاس وتلمسان وسبتة وبجاية وتينملل ومكناس وتونس وأغمات والبصرة وتاجرجرا وتاقدمنت وتدغه وتطوان وسجلماسة والرباط ومراكش ونكور وسلا وطرابلس وفيما يتصل بالأندلس فى ميورقة ومالقة ومرسية وقرطبة واشبيلية وغرناطة وبلنسية وشريش ومنورقه وسرقسطه . وكانت العملات تنسب إلى البلاد التى سكت فيها فيقال الدرهم التلمسانى والسبتى والبجائى والقرطبى وما إلى ذلك .

Cf. Alfred Bel. *op. cit.* p. 19—29.

F. Codera y Zaidín, *Titulos y nombres propios de las monedas arábigo-españolas,* Madrid, 1878.

Henri Lavoix, *Catalogue des monnaies musulmanes de la Bibliothèque Nationale. Espagne et Afrique.* (Paris 1891) pp. 536 sqq.

والجنوية[(١)] والمرابطية والطَّـبَرية[(٢)] والزرجانية[(٣)] والهودية[(٤)] والمحمدية[(٥)] والمؤمنية[(٦)] ، وكان يقع التخاصم بين الناس بسبب ذلك .

ولما اشتدت واستوثقت خلافة مولانا أمير المسلمين المجاهد فى سبيل رب العالمين أبى يوسف يعقوب بن عبد الحق كرم الله وجهه[(٧)] ، سمت همته إلى ما يُصلح ملكه ، ويُعلى دينه ونُسْكَه ، أن نظر فيما ليس [منه] بُدٌّ من تحقيق الدينار والدرهم والقنطار والرطل والأوقيـة والوسق [٣٥ ب] والصاع والمد ، ومنع أن يجوز من النقود إلا ما كان على سكته ، أو على قدر ذلك وصفته ، وجودته واختار من جيد تلك النقود المحمدية المنسوبة فيما زعموا لمحمد الناصر ، التى فى الأوقية الواحدة منها ثلاثة وعشرون درهما ، ونفذ أمره ، بَرَّدَ الله ضريحه ، أن يجعل من الدرهم الواحد منها ثلاثة دراهم صغيرة ليسهل التبايع بها بين الناس ، وثلاثة فى ثلاثة وعشرين بتسعة وستين .

---

(١) فى الأصل : الجنويية . ولم أجد مدينة من مدن السك رسمها يقارب ما رسمه المؤلف فغلب على ظنى أنها الجنوية منسوبة إلى جنوا من مدن إيطاليا . وكانت تسك فيها ابتداء من سنة ١٢٥٢ عملة ذهبية كانت جارية فى الاستعمال ، تسمى فى النصوص الاسبانية Genovin وعملة فضية بقدر الدرهم عرفت باسم Genovina .

Cf. Felipe Mateu y Llopis, *op. cit.* p. 90.

(٢) كذا فى الأصل ، ويستبعد أن يكون المراد هنا الدراهم الطبرية العتيقة إذ لم أجد فى العملات التى نشرها لافوا أو كوديرا أو الفريد بل ذكرا للطبرية . ويغلب على ظنى أنها البصرية نسبة إلى بصرة المغرب على مقربة من فاس ، ولدينا عملات كثيرة مسكوكة فيها .

(٣) لم أستطع تحقيق هذه النسبة .

(٤) فى الأصل : اليهودية وهو تحريف ، والمراد الهودية نسبـة إلى بنى هود وخاصة المتوكل منهم .

Cf. A. Bel, *op. cit.* p. 53 sqq.

(٥) ينسبها المؤلف فيما بعد إلى محمد الناصر رابع خلفاء الموحدين ، وهناك دراهم أخرى محمـدية تنسب إلى مدينة المحمدية فى المغرب . وهى غـير الدنانير المحمدية المشرقية المنسوبة إلى محمدية العراق .

(٦) منسوبة إلى عبد المؤمن بن على أول خلفاء الموحدين .

(٧) خامس سلاطين بنى مرين ، حكم من ٦٥٦/١٢٥٨ إلى ٦٨٥/١٢٨٦

وقدم أمينا وناظرا عليها بدار سكته بفاس جدنا الحكيم على بن محمد الكومى المديونى لمعرفته بالنقود ، وسائر ما يتعلق بها ، فَتَيامَنَ الناس بذلك وسعدوا ، وما زالت سكته كذلك وعلى مذهبه ، وذلك فى سنة أربع وسبعين وستمائة .

وكانت هذه الدراهم محكمة العمل ، معتدلة الصنجة ، متقنة الخط . وأقام فيها نحوا من خمسين عاما . وعجز عن القيام بها لكبر سنه ، وتقدم بَدَلَهُ من لا يغار على أعمالها ، فدخل الفساد فى أحوالها .

الباب السابع

فى التعامل بهما صرفا أو مراطلة وتحذير الربا فى ذلك إذا كان [ردا] أو تقاضيا أو مراطلة

ولما كانت هذه الفصول يُحتاج إليها عند التعامل بالذهب [٣٦ ب] والفضة اقتصرنا على نُبَذٍ من الحاجة بها ، وفروعه فى كتب الفقه كثيرة . واعتمدت فى أكثر ما نقلته على كتاب « النهاية والتمام » للقاضى أبى الحسن المتيطى ، رحمه الله .

فأما الصرف [فهو][1] من أضيق أبواب الربا ، والتخلص من الربا على من كان عليه الصرف عسير[2] إلا من كان من أهل الورع والمعرفة بما يحل فيه ويحرم منه . وقليل ماهم .

قيل لمالك رحمه الله : أيكره أن يعمل الرجل بالصرف ؟ قال : نعم ، إلا أن يكون يتقى الله فى ذلك .

ومما بيَّن الرسول عليه السلام من وجوه الربا أن الذهب بالذهب والورق بالورق ، ولا تباع إلا مِثلا بمثل يدا بيد ، وأن[3] الذهب بالورق لا يباع إلا يدا بيد . ولا يجوز فى الصرف ولا فى بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة مواعدة[4] ولا خيار ولا كفالة ولا حوالة ، ولا يصلح إلا فى المناجزة الصحيحة . لا يفارق صاحبه و بينه و بينه عمل .

---

(١) أضفت هذه الكلمة للسياق .
(٢) الأصل : عسيراً .
(٣) الأصل : لأن .
(٤) الأصل : مواحدة .

وقال الرسول عليه السلام : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مِثلا بمثل ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز[١] . قال عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه [٣٧ ا] : وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره ، إنى أخاف عليكم الربا[٢] .

والنَّظِرة فى الصرف تنقسم على ثلاثة أقسام : أحدها أن ينعقد الصرف بينهما على أن يُنظِر أحدهما صاحبه بشىء مما اصطرفا فيه ، وإن قل ، فإذا وقع فسخ جميع الصرف بالاتفاق والانعقاد على فساد .

والثانى أن ينعقد الصرف بينهما على المناجزة ، ثم يرجىء أحدهما صاحبه بشىء مما اصطرفا فيه ، فهذا ينقض الصرف فيما وقع فيه التأخير باتفاق ، وإن كان درهما انتقض صرف دينار واحد [للدرهم فما فوقه إلى صرف دينار] بينه وبينه أو يكون الذى وقع فيه التأخير أكثر من صرف دينار ، فينتقض صرف دينار [آخر] ، كذا أبدا على هذا الترتيب[٣] .

واختُلف هل يجوز من الصرف ما جُهِلَت فيه المناجزة ولم يقع فيه تأخير أم لا على قولين[٤] : أحدها أن ذلك لا يجوز لأنهما يُتَّهمان على القصد

---

(١) السيوطى ، تنوير الحوالك ٢/٥٨

(٢) نفس المصدر ٢/٥٩

(٣) الأصل : بينه وبين أن يكون ، وقد قومت العبارة بحسب ما ورد فى مثل هذه المسألة فى كتب الفقه . انظر عن هذه المسألة : المنتقى ، شرح موطأ إمام دار الهجرة لمالك بن أنس لأبى الوليد الباجى (مطبعة السعادة ، القاهرة ١٣٣٢) ج ٤ ص ٢٧٣ — ٢٧٤ ، وقد تابعت فى تقويم النص عبارة مماثلة وردت فى بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبى الوليد بن رشد الحفيد (القاهرة ١٩٥٠) ٢/ ١٩٨ بمناسبة الدرهم الزائف يوجد فى الصرف .

(٤) العبارة هنا ينقصها شىء ، والأغلب أن صحتها : هل يجوز من الصرف [الرد فيـ]ـما حصلت فيه المناجزة . . الخ فقد وجدت هذه المسألة فى المنتقى للباجى بتفصيل . انظر ٤/٢٧٣ . وانظر أيضاً فصل « فى مناجزة الصرف » فى المدونة الكبرى للامام مالك برواية سحنون بن سعيد التنوخى عن عبد الرحمن بن القاسم (طبعة الساسى ، القاهرة ١٣٢٣) ٨/١٠٤ وما بعدها .

لذلك والعقد عليه ، وهو مذهب ابن القاسم فى المدونة وقول محمد بن المواز . والثانى أن ذلك يجوز ، وهو قول ابن القاسم فى كتاب ابن المواز .

والقسم الثالث أن ينعقد الصرف بينهما على المناجزة ، فيتأخر شىء مما وقع الصرف عليه لنسيان أو غلط أو سرقة من [٣٧ ا] الصراف وما أشبه ذلك مما يغلب أن أحدهما [وقع فيه] ، فهذا يُمضَى فيما وقع فيه التناجز ولا ينتقض باتفاق(١) .

واختلاف : هل ينتقض فيما جُهل فيه التناجز إن يُتَجَاوَزْ [عن] النقصان مثل أن يصرف منه دراهم بدنانير ، فيجد درهما ناقصا فيقول : أنا أتجاوزه ، ولا ينتقض من الصرف شىء على قولين(٢) : أحدهما قول ابن القاسم أن ذلك لا يجوز ، وينتقض من الصرف دينار واحد ، إلا أن يكون القدر الذى نقص أكثر من صرف دينار ، ينتقض صرف دينار آخر ، كذا أبدا على هذا المثال والترتيب . والثانى قول أشهب : إن الصرف يجوز ولا ينتقض منه شىء إن تجاوز منه [عن] النقصان كالزائف إذا رضى به . وقد روى عن ابن القاسم مثل قول أشهب فى النقصان اليسير كالدانق والدانقين ، وقال أصبغ : فى الدرهم من الألف درهم ، وذلك أن الموازين قد تختلف فى مثل هذا المقدار(٣) . قال بعض الشيوخ : وما

---

(١) هذا يخالف ما أورده الباجى فى المنتقى عن آراد شيوخ المذهب المالكى فى تلك المسألة . انظر : المنتقى ٢٧٤/٤

(٢) أفسد الناسخ العبارة تماماً ، وقد أتيت بالنص عن المنتقى للباجى فى التعليق التالى .

(٣) أوجز المؤلف هنا رأى الفقهاء فى نقض الصرف بعد المناجزة بسبب تبين النقص ، ثم أفسد الناسخ العبارة فأصبحت غير مفهومة . والمسألة واردة فى معظم أمهات الفقه ، وإليك مثلا ما يقول أبو الوليد الباجى فى المنتقى : « مسألة : فإن أخذها بعد الوزن والانتقاد فوجدها تنقص ، فإن النقص على ضربين : نقص فى الوزن ونقص فى الصفة ، فأما النقص فى الوزن فـلا يخلو أن يجده قبل التفرق أو بعده ، فإن علم به قبل التفرق ، فإن له أن يرضى به أو يأخذ به ما شاء ، رواه ابن القاسم عن مالك . وذلك أن التناجز وجد قبل التفرق ، وإن أراد أن يؤخره بقدر ذلك النقص لم يجز . فإن تفرقا قبل أن يستوفى ذلك النقص فالذى قاله أصبغ : ينتقض الصرف كلـه ولو نقصت منه حبة ، وبه قال محمد (ابن المواز) ، وحكى ابن القاسم أنه جائز لا ينتقض منه إلا بمقدار ذلك النقص إلى تمام دينار . . الخ (انظر ٢٧٤/٤) .

تختلف عليه الموازين لا اختلاف فيه عندى فى جواز تجاوزه ، فليس ما روى عن ابن القاسم فى هذا اختلافاً من قوله ، وإنما المعنى فى ذلك الدانق والدانقين ، مدة رأى أن الموازين [٣٧ ب] لا تختلف فيه ، فلم يجز التجاوز عنه . وأما إن أراد أن يرجع بالنقصان فيأخذه فلا يجوز إلا على مذهب من أجاز البدل فى الصرف ، ورأى أن الغلبة على التأخير فيه بالنسيان والغلط والسرقة والتدليس وما أشبه ذلك لا يُبْطِل الصرف ولا يفسده ، فإن وجد فيما صارفه فيه بعد الافتراق زائفاً أبدله وإن وجد نقصانا أخذه وإن استحد(١) منه شيء أخذ عوضه ، وهذا كله على مذهبهم فى المجلس ما لم يفترقا على معرفة ذلك(٢) .

ولا يجوز أن يقترن بالصرف عقد بيع ، إلا أن مالكا رحمه الله أجاز أن يكون مع العَرَض [اليسير] ، فيباع بالدنانير والدراهم اليسيرة لتكون أقل من صرف دينار إذا كان كله معجلا لا يتأخر شيء(٣) .

قال القاضى أبو اسحاق(٤) : وإنما أجاز ذلك لحاجة الناس إليه فى بيوعهم ، لأنهم لم يكونوا يقطعون الذهب والورق . قال مالك : فإن كثرت الدراهم لم تجز ودخله البيع والصرف ، وإن كان الذهب دينارا واحدا بعَرَض ودراهم فهو جائز ، قَلّتْ الدراهم أو كثرت ، إذا كان ذلك نقدا ، وهذا كله قول مالك وابن القاسم المعمول به .

وقال ابن القاسم فى كتاب محمد [٣٨ ا] إنما يجوز ذلك فى أقل [من]

---

(١) كذا فى الأصل ، وربما كانت صحته اشتبه .

(٢) المراد هنا : فى مذهبهم الذى يشترط أن تتم عملية الصرف فى المجلس قبل أن يفترق المتصارفان.

(٣) انظر عن ذلك فصل « فى الرجل يبتـــاع الورق والعرض بالذهب » من مدونة سحنون ج ٧ ص ١١٧ وما بعدها .

(٤) هو أبو إسحاق ابراهيم بن حسن بن عبد الوفيع الربعى التونسى الفقيه الأصولى المتوفى سنة ٧٣٣/١٣٣٢ — ١٣٣٣ مؤلفاته كثيرة منها « معين الحكام » فى مجلدين وهو أشبه باختصار للرسالة المتيطية لأبى الحسن المتيطى المشار إليه فى المتن ، و « البديع فى شرح التفريع » لابن الجلاب . ولى قضاء الجماعة بتونس خمس مرات أولها سنة ٦٩٩/١٢٩٩ . مولده سنة ٦٣٧/١٢٣٩ . انظر ، شجرة النور الزكية رقم ٧١٩ ص ٢١٧

الدينار مثل أن يشترى الثوب بثلاثين درهما أو ثلاثة أرباع الدينار[١] ، فيدفع دينارا ويأخذ فضله ورقا ، ولو كان الورق أكثر من الدينار لم يكن فيه خير ، وقاله أيضا مالك وغيره .

وقال الشيخ أبو إسحاق التونسى وغيره : فى المدونة ما ظاهره خلاف هذا [و] انه أجاز النصف ورقا والنصف سلعة[٢] .

وعند ابن حبيب : إذا كثرت الدراهم وقلت السلعة كان ذلك جائزاً وقال القاضى أبو محمد عبد الوهاب : لا يجوز البيع والصرف فى دينار ، إلا أن يكون يسيراً ، مثل أن يصرف دينارا بعشرة دراهم ، فيعجز الدرهم أو النصف فيدفع إليه عوضاً بقدره أو يزيد الدرهم أو النصف ، وكسره غير جائز ، فهاهنا يجوز للضرورة ، لأنه يعلم أن البيع غير مقصود[٣] .

وقال محمد بن عبد الحكم : لا يجوز فى الدينار الواحد البيع والصرف إلا أن تكون الدراهم التى مع العَرَض أقل من نصف دينار ، لأنها تبع .

وأجاز أشهب فى مدونته الصرف والبيع ، ولمالك فى كتاب محمد[٤] مثله .

فإن وقع البيع والصرف فى شىء كثير انتقض ذلك ورد السلعة ، إلا أن تفوت بنماء أو نقصان [٣٨ ب] أو حوالة سوق ، فتُلْزِم المشترى بقيمتها يوم القبض وَيَتَرَادَّان العين على وزنه ، قاله ابن القاسم فى العتبية .

ومن الواجب على من جعل الله إليه شيئاً من أمور المسلمين أن يأمر محتسباً بالتفقد لأحوال الصرافين ، ولا يترك منهم فى سوقهم إلا من فَقُهَ فى

---

(١) الأصل : بثلاثين ديناراً ، وهو خطأ .

(٢) تجد بيان هذه المسألة فى المـــدونة ، فصل « فى الصرف والبيع » ١١٨/٧ وما بعدها .

(٣) قارن بذلك بصورة خاصة ما ورد فى « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » لأبى الوليد بن رشد الحفيد (طبعة مصطفى البابى الحلبى ، القاهرة ١٩٥٠) جـ ٢ ص ٢٠١ (المسألة السابعة) وانظر أيضاً مدونة سحنون ١٠٣/٨

(٤) المراد محمد بن المواز .

دينـه ، كما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : لا تبيع الأعاجم فى سوقنا حتى يتفقهوا فى الدين . والصرف أحق التجارات بأهل العلم والفضل .

فالبيوع تتعلق [بأمور] ثلاثة : الثمن والمثمون وما يتناول البيع به من المكيل والموزون . والثمن أولها . وأصل الأثمان الذهب والفضة ومرجعهما إلى الصرف فى الغالب . فمن النظر ألا يُستعمل فيه ذمى ولا متهم كسبُه ، ومن كان جاهلا بجميع أسبابه وحلاله وحرامه مُنِع مِن تجارته والتصرف فيه . ويمنع الصرافون من الصرف بالنظرة والخيار والمشورة والحوالة ، وأن يحال قضاء الذى حيل عليه على ما قدمناه .

وكذلك يمنعون أن ينقدوا الردىء مع الطيب ، اشترطوا ذلك أو لم يشترطوا ، وهذا الذى يسمونه السمح ، وألا يبيعوا ذهبا بفضة ثم يشتروا منه ذلك الذهب بغيرها ، ويمنعون من ذلك إلا أن تقل المدة بين الصرفين كاليومين أو الثلاثة ، ويُنْهَون [٣٩ ا] أيضاً عن البدل فى المصارفة على قول من لم يُجِزْه ورأى أن يفسخ الصرف . فإن قال له فى حين الصرف : ما رُدَّ عليك أبدلته مُجْتَمَعٌ عليه أن[١] ذلك لا يجوز[٢] .

ويمنعون أيضاً من التفرق فى الصرف قبل المناجزة ؛ وأن يصرف أحد عندهم ذهبا بدراهم يمسكونها لكى ينفقوها عند الصرف عندهم . وكذلك يمنعون من شراء الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا ما [لا] خطر له .

ومن الغش خلط دنانير الذهب الطيبة بالردية ، وإن بَيَّنَ له ، لأن المشترى لا يدرى قدر ما يأخذ من كل صنف .

وأما المراطلة فإن الذهب والورق صنفان مختلفان . كل واحد منهما صنف منفرد بنفسه ، [لا يباع أحدهما][٣] بالآخر متفاضلا [ولا يباع إلا][٣] يدا بيد ،

---

(١) فى الأصل : لأن .
(٢) انظر عن ذلك : المنتقى ٤/٢٧٣
(٣) أضفت العبارتين اللتين بين الحواصر للسياق .

لقوله عليه السلام : الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء ، والورق بالورق ربا إلا هاء وهاء[(١)] . وقال : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مِثلا بمثل ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ، [ولا تبيعوا الفضة إلا مثلا بمثل . ولا تشفوا بعضها على بعض] ، ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز[(٢)] ، فإذا اعتدل لسان الميزان فقد تمت مراطلتهما وصح بيعهما[(٣)] ما لم ترجح في الوزن احداهما إما لمسامحة أو لأجرة صناعة ، وسواء كان الذهبان أو الفضتان مصوغتين أو مضروبتين أو مكسورتين[(٤)] أو كانت إحداهما تخالف الأخرى في ذلك فيجوز[(٥)] وإن كانت

---

(١) نص الحديث كما ورد عند البخاري بعد الاسناد : « الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء » وورد في الهامش تصحيح للفظ « بالذهب » الثاني هكذا : بالورق ، وكتب فوقه : صح صحيح . وجاء بعد ذلك حديث ثان في باب بيع الذهب بالذهب بعد الاسناد : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء ، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء ، وبيعوا الذهب بالفضة ، والفضة بالذهب كيف شئتم ، ويلي ذلك في باب بيع الفضة بالفضة بعد الاسناد : « الذهب بالذهب مثلا بمثل ، والورق بالورق مثلا بمثل » صحيح البخاري ، القاهرة ، بولاق ١٣١١ ، ٧٤/٣ . وقد وردت هذه الأحاديث في كتب الفقه بخلاف يسير ، جاء في مدونة سحنون بعد الاسناد : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا عيناً بعين ، ولا الورق بالورق إلا عيناً بعين ، إني أخشى عليكم الرماء ، ولا تبيعوا الذهب بالورق إلا هاء وهلم ، ولا الورق بالذهب إلا هاء وهلم (١٠٥/٨) وجاء في المنتقى للباجي بعد الاسناد : الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء » (٢٧٦/٤) . وقد عرض هذه المسألة الفقهية أبو الوليد بن رشد في بداية المجتهد عرضاً شاملا موجزاً فيه الكفاية (١٩٧/٢) . وجاء في « حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني » للشيخ علي الصعيدي العلوي المالكي على شرح رسالة أبي زيد لأبي الحسن علي المالكي الشاذلي (القاهرة ١٩٣٨) ١١٣/٢ شرح مطول للموضوع ؛ وقد وردت فيه عبارة تفيد في هذا الفصل هي : بيع العين بالعين على ثلاثة أقسام : مراطلة ومبادلة وصرف . فالمراطلة بيع النقد بمثله وزناً ، والمبادلة بيع النقد بمثله عدداً ، والصرف بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس .

(٢) صححت نص هذا الحديث وأكملته من نصه في صحيح البخاري ٧٤/٣ وقد ورد الحديث بهذا النص في معظم كتب الفقه ، انظر بداية المجتهد لابن رشد ١٩٦/٢ .

(٣) الأصل : فعلهما .

(٤) جرت عادة كتب الفقه بمعاملة الذهب في هذه الحالات معاملة المؤنث (انظر مثلا مدونة سحنون ١٤٨/٨) والمراد القطعة الذهبية .

(٥) أي يجوز البيع مسامحة أو في مقابل أجرة الصناعة .

إحداهما أجود من الأخرى [٣٩ ب] وأكثر عدداً بخلاف الاقتضاء ، لأنه قبل المراطلة لم يجب لأحدهما قبل الآخر شيء فيُتهمَ فيما بذل له أفضل مما أخذ منه . وفى الاقتضاء إن كان وجب له ذهب مسكوك أو مصوغ فإن أخذ تبرا أجود منه يتهم أن يكون ترك السكة أو الصياغة لفضل الذهب الذى أخذ .

قال مالك : وكل ما لا ينبغى التفاضُل فيه من جنس واحد ، عينا كان أو طعاما ، فلا ينبغى — وإن كثر — أن يجعل مع الصنف الجيد منه شيئا دنيا يُسْتَحل به التفاضل .

قال ابن القاسم وابن محرز : إذا كان الذهبان مسكوكين أو أحدهما فلا تجوز المراطلة بهما فى كفتين إلا بعد المعرفة بوزن أحدهما ، لأن ذلك من باب بيع المسكوك جزافا وهو خطر[١] لا يجوز .

وقال محمد بن المواز : وجوه المراطلة كلها جائزة إلا وجهين : أحدهما أن يأتى هذا بذهب والآخر بذهبين أحداهما أجود من المنفردة فى عين أو إنفاق[٢] ، والأخرى أدنى منها ، فلا يجوز هذا ، والوجه الآخر أن يرجح ذهب أحدهما فيأخذ لذلك شيئاً عرَضا أو ورقا ، فلا يجوز لأنه ذريعة للربا ، وأما إذا كانت المنفرة أجود منهما أو أدنى أو مثل إحـــداهما وأجود من الأخرى أو أردأ فذلك جائز[٣] .

ويقسم الورثة حلى الذهب والفضة مراطلة أو مصارفة [٤٠ ا] فإن وزنه أحدهم على نفسه وأعطى الباقين زنة حصصهم من ذلك الصنف جاز عند ابن القاسم إن [كان] ذلك نقدا .

---

(١) كذا ، الأصح هنا : خطأ .

(٢) وردت مسألة مشابهة لهذه فى المنتقى للباجى (٢٧٨/٤) وقد وردت فيها عبارة : أجود من المنفردة فى عين أو انفاق « هكذا : الا تكون أحد الذهبين مساوية للذهب المفردة فى الجودة والنفاق» وهذا التعبير الأخير أصح مما أورده المؤلف .

(٣) قارن بذلك ما ورد فى المنتقى للباجى ٢٧٨/٤ — ٢٧٩

ومن راطل صاحبه بالمثاقيل ، فجعلها فى كفة والذهب فى الأخرى حتى تعتدل ، وفعل الآخر مثل ذلك تحريا للعدل ، لئلا يكون فى الميزان غش ، فلا بأس به . رواه أشهب ومحمد عن مالك .

ولا يجوز أن يقترن مع المراطلة عقد بيع فى شىء من الأشياء ، سواء أكان ذلك منهما أو من أحدهما ، ويدخل فى ذلك الفضل بين الورقين والذهبين .

ولا يجوز أيضاً بعد تمام المراطلة أن يشترى أحدهما من صاحبه ببعض الورق ذهباً أو عَرَضاً ، لأن آخر أمرهما آل إلى أن أعطى أحدهما لصاحبه ورقا وعرضاً بورق ، فدخله التفاضل بين الوزنين .

ولا يجوز بيع ذهب وفضة بذهب ، ولا أن يكون مع أحد الذهبَيْن دراهمُ ولا عرضٌ ولا طعامٌ ؛ وكذلك الدراهم بالدراهم . ولا يجوز ذهب وفضة — وإن اتفق الجنسان — بذهب وفضة ؛ كما لا يجوز أردب حنطة وأردب شعير بأردب حنطة وأردب شعير[1] .

وأما المبادلة فتجوز بالمعدود من الدنانير فيما قل منها كالدينار والدينارين وإن كان بعضها أدْوَنَ من بعض على سبيل المعروف والتفضل معا[2] ، ولا يجوز فيما كثر .

[٤٠ ب] وأما إذا كان الأدْوَنُ أوزَنَ فلا يجوز ، لأنه يأخذ فَضْلَ ذهب صاحبه فى زيادة وزن ذهبه ؛ وإن كانت الوازنة أفضل فذلك جائز عند ابن القاسم وكرهه مالك .

---

(١) انظر عن ذلك : موطأ الامام مالك وشرحه تنوير الحوالك لجلال الدين السيوطى (القاهرة ١٩٥٠) ٦٦/٢

(٢) انظر عن تفصيل ذلك ما ورد فى مدونة سحنون ١٣٩/٨ . وقد ورد فى ص ١٤١ تفسير قوله : على وجه المعروف : وكان ذلك معروفاً يصنعه الرجل إلى أخيه .

ومن أتى بفضة إلى أهل بيت الصرف فَرَاطَلَهم بهـا دراهم مضروبة وأعطاهم أحدها قال مالك رحمه الله : لا أحبه ، وما يفعله[١] أهل الورع . وخَفَّفَهُ[٢] للمسافر لاحتياجه إليه ، قال ابن القاسم : والمضطرّ وذوى الحاجات . وقال اشهب عن مالك : انما كان هذا حين كان الذهب لا يُغَش والسكة واحدة ، وأما اليوم ففى كل بلد سكة ، فلا يجوز إلا أن يعطيه جُمْلَةً وَيُضْرَبَ له دراهم .

قال ابن حبيب : وما يفعله أهل السكة من جمعهم لذهب الناس ، فإذا فرغوا أعطوا لكلٍّ واحدٍ مثلَ وزن ذهبه ، فلا يجوز هذا عند من لقيت من أصحاب مالك .

قال مالك : ولا خير فى [أن] تبادِل الصانعَ حَلْياً بورقك وتعطيه أجرته ، ولا أن تقول له اعمل لى بعضه من عندك حتى أعطيك[٣] .

ويجوز بيع الذهب بالورق متفاضلا يداً بيد كما ذكرنا سابقاً ، لقوله عليه السلام : الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء . . . الحديث .

ولا يجوز فى شىء من الصرف تأخيرُ ساعة ولا حِوالة ولا ضمانٌ ولا عهدةٌ ولا خيارٌ . وكذلك لا يجوز أن يتصارفا فى موضع [٤١ ا] ويتقابضا فى غيره ،

---

(١) أى : ولا يفعله أهل الورع .

(٢) أى : وأجازه .

(٣) أى : اعمل لى بعض الحلى من فضة من عندك حتى أعطيك . وهذه المسألة غير واضحة عند مالك ، فقد سأل سحنون عبد الرحمن بن القاسم عن فضل صياغـة الحلى وضرب السكة فقال إن مالكاً يكرهه فى القرض ويجيزه فى البيع يداً بيد فقال سحنون : فلم كرهته فى القرض وجعلته (أى اعتبرته) بيع الذهب بالذهب متفاضلا (وهو محرم) وأجزته فى البيع ، إذا كان الذهبان جميعاً يداً بيد ، ولم تجعله بيع الذهب بالذهب متفاضلا ؟ قال (أى عبد الرحمن بن القاسم) : لأن الذهبين إذا حضرتا جميعاً وإن كان فيهما صناعة وسكة كانت الصناعة والسكة ملغاتين جميعاً ، وإنمـا يقع البيع بينهما على الذهبين ، ولا يقع على الصياغة أو السكة بيع ، فإذا كان قرضاً : أقرض ذهباً جيداً إبريزاً فـأخذ ذهباً دون ذهبه حليا مصوغاً أو سكة مضروبة ، كان إنما ترك جودة ذهبه للسكة أو للصناعة . . . فلا يجوز هذا فى القرض وهو فى البيع جائز ، والذى وصفت لك فرق ما بين البيع والقرض » ١٤٥/٨

ولا أن يتوارى أحدهما من صاحبه ، ولا أن يُدخِل الصراف الدنانيرَ فى تابوته ويخرجَ الدراهم ، ولا أن يتصارف هو ويقبضَ وكيلُه بعد قيامه . هذا قول مالك المشهور المعمول به .

وأما اعتبار السكة والصياغة فى الاقتضاء[١] فنقل ابن شاس أن الشيخ أبا الطاهر[٢] قال : لا خلاف فى المذهب أن السكة والصياغة فى الاقتضاء معتبرتان ثم حكى عن أبى الحسن اللخمى[٣] أنه يُجرى ذلك على قولين إذا جرى الاختلاف فى الاقتضاء : هل بابه باب المراطلة أم لا ؟ وعول على روايات منها قولهم : إذا أسلف قائمة بمعيار أو باع بقائمة وزنها كذا ، فإنه يجوز أن يقتضى مجموعة بمثل ذلك الوزن وإن كانت أكثر عدداً ، قال : وهذا أحد القولين : أن الاقتضاء كالمراطلة[٤] . قال الشيخ أبو الطاهر : وليس كما ظنه ،

---

(١) أى تقدير قيمة تكاليف السك وعمل الصياغة عند اقتضاء قيمة الذهب المسكوك أو المصوغ .

(٢) هو أبو الطاهر ابراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخى المهدوى ، كان فقيهاً ضليعاً من فقهاء القيروان ، كان حياً سنة ٥٢٦ . ألف كتاب التنبيه ، ذكر فيه أسرار الشريعة ، وكتاب جامع الأمهات ، والتذهيب على التهذيب وكتاب المختصر الذى ذكر أنه أتمه سنة ٥٢٦ . انظر شجرة النور الزكية ص ١٢٦

(٣) هو أبو الحسن على بن محمد الربعى المعروف باللخمى القيروانى المتوفى فى صفاقس سنة ٤٧٨/١٠٨٥ ، امام حافظ وكان رئيس الفقهاء فى عصره ، له تعليق على المدونة سماه التبصرة .

(٤) ورد تفسير المصطلحات الفقهية التى وردت فى هذه الفقرة فى باب « فى قضاء المجموعة بالقائمة » فى مدونة سحنون ١٣٦/٨ وما بعدها . وملخص ما جاء فيه :

الدنانير القائمة هى الجياد .

الدراهم المجموعة هى المقطوعة النقص فتجمع فتصير مائة كيلا .

الفرادى أو الفراد أو المفردة أو المنفردة هى المثاقيل ، قال : الفراد إذا أخذت المائة فوزنتها كانت أنقص من المجموعة ، لا تتم مائة ، تصير تسعة وتسعين وزناً . وإن وزنت مائة قائمة كيلا زاد عددها على مائة دينار فرادى .

وسبب الخلاف كله أن الناس كانوا يفضلون التعامل بالدنانير القائمة عدا ، لأنهم كانوا يفحصونها واحدة واحدة (فرادى) ويتأكدون من صحة عيارها ووفاء وزنها . فى حين أن التجار كانوا يفضلون أن يصرفوا لهم الدنانير بدراهم مجموعة ناقصة العيار ، والمائة منها تعدل وزن تسعة وتسعين وافية ، فيكسبون بذلك درهماً فى كل مائة . والخلاف هنا فى رد القرض : إذا أسلفت قائمة فهل يجوز أن ترد لك مجموعة فتخسر ؟ وإذا أسلفت مجموعة فهل تقتضى قائمة فتربى ؟ وقد ظلت هذه المسألة وأشباهها تشغل بال الفقهاء دون أن يصلوا فيها إلى رأى حاسم .

والأصل أن العدد إنما يعتبر إذا لم يكن التعامل بالوزن ، وإذا تعاملا بالوزن فهنا العدد طُرح[١] .

وأما الرد فى الدرهم فقال أبو محمد صالح : الرد فى الدرهم يدور على خمسة فصول :

الأول : جواز الرد فيه .

الثانى : فى شروط جواز ذلك .

الثالث : فى وجود العيب فى أحد ثلاثة أشياء التى هى السلعة والدرهم والمردود .

الرابع : [٤١ ب] فى انصرافه ابتداءً ببعض الأجزاء من غير دخول سلعة .

الخامس : فى ترك بعضه عند البيّاع حتى يأخذ به سلعة .

فأما الفصل الأول ، وهو جواز الرد فيه ، فذهب ابن القاسم إلى جوازه ، وهو مذهبه فى المدونة ، وذهب سحنون إلى منعه ، وهو ظاهر ما وقع فى المدونة فى باب البيع والصرف ، وهو قوله . وأصول مالك أن الفضة بالفضة مع إحدى الفضتين أو مع كل واحدة منهما سلعة أنه لا يجوز ، كانت السلعة كثيرة أو يسيرة ، إلا أن يقال إن معنى ذلك ما فوق[٢] الدرهم . وذهب إلى جوازه

---

(١) لفظة « فهنا » فى الأصل « فها » وقد كتب فوقه « كذا » وقد اخترت هذه القراءة اعتماداً على تفسير المسألة عند الباجى فى المنتقى ٢٧٦/٤ ورأيه : « أن الاعتبار فى الورق والذهب إنما هو بالوزن ، وإنما أبيح التعامل فيه بالعدد فى بعض البلاد للعرف ، مع العلم بالوزن فيما لا يراعى فيه التساوى . فإذا كان العقد مما يراعى فيه التساوى وجب أن يعتبر الوزن الذى هو أصل اعتباره ووجه المساواة فيه ، وسقط حكم العدد ، لأنه لا اعتبار به فى فساد عقد ولا صحته » ثم يقول بعد ذلك « ولا اعتبار فى ذلك بسكة ولا صياغة على وجه المراطلة دون اقتضائه من الدين » .

(٢) الصواب هنا : مادون الدرهم .

فى بلد ليس فيها فلوس ، حيث يضطر الناس إلى ذلك . وأما بلد فيه فلوس ، فلا ضرورة تلجىء إلى ذلك[١] .

وَوَجْهُ إجازة ابن القاسم ذلك مع أن التفاضل فيه ظاهر على أصل مذهبه أنه راعى الخلاف[٢] فى بيع فضة وسلعة بفضة . وقالوا : نقطع للفضة من الفضة قدرها ويبقى للسلعة[٣] الباقى ، فلما رأى خلافهم فى الكثير من ذلك سمح فى القليل لضرورة الناس ، وقاله ابن رشد فى « البيان » .

والفصل الثانى ، وهو جواز الرد فيه ، فأما على مذهب ابن القاسم ، على ما حكاه الشيوخ فلا يجوز إلا [٤٢ ا] بستة شروط :

أحدها : فى الدرهم الواحد فأقل .

الثانى : أن يكون ذلك يدا بيد خوفاً من التأخير بين الفضتين .

الثالث : أن يكون المردودُ النصفَ فأقل ، وأما أكثر من النصف فمكروه . وروى عن أشهب جوازُه وإن كان أكثر من النصف .

الرابع : أن يكون فى البيع لا فى القراض[٤] . واختلف هل يجوز فى القضاء من ثمن بيع أو لا .

---

(١) الذى ورد فى مدونة سحنون يخالف ذلك . سأل سحنون عبد الرحمن بن القاسم : أرأيت إن اشتريت فلوساً بدرهم ، فلما افترقنا أصبت فيها عشرة أفلس رديئة لا تجوز ، أينتقض الصرف أم يبدلها فى قول مالك ؟ قال : إنما قال مالك فى الفلوس أكرهها ، ولم يرها فى جميع الأشياء بمنزلة الدراهم بالدنانير ، ولم أسمع من مالك فى هذا شيئاً . وقوله فى الصرف : إن الصرف ينتقض ، وأرجو أن يكون خفيفاً . ألا ترى أن ابن شهاب يجيز البدل فى صرف الدنانير ، وإن كان لا يؤخذ بقوله ، فكيف به فى الفلوس مع كثرة اختلاف الناس فيها ، وقول مالك : وليست كالحرام البين ، ولكن أكره التأخير فيها ، وهو قول أشهب » ٨/١٢٩

(٢) الأصل : خلاف .

(٣) الأصل : السلعة .

(٤) أى فى القرض .

الخامس : أن يكون المردود مسكوكا ، لأنه إن لم يكن مسكوكا صار بيعَ فضة بفضة من غير مراطلة .

السادس : ذكره ابن الكاتب ، وهو أن يكون الدرهم معروف الوزن ، وكذلك المردود ، فعلى هذا لا يجوز الرد فى المقاريض الجارية اليوم بفاس . قال ابن يونس : وهذا فى بلد ليس فيها خراريب ، وأما بلد فيها الخراريب فإن الضرورة تلجىء إلى ذلك ، وهذا ينحو إلى مذهب أشهب .

وأما الفصل الثالث : وهو وجود العيب بأحد ثلاثة أشياء ، فذكر الشيخ(١) أنه وقف فى بعض التعاليق لبعض المتأخرين على جواب استحسنه فى ذلك ، وهو : أن الأمر فى ذلك لا يخلو من أحد وجهين : إما أن يكون يبايعه على شرط الرد ، أو يبايعه [٤٢ ب] من غير اشتراط الرد . قال : فإن بايعه على اشتراط الرد . فلا بد من فسخ الصفقة ، ويرد إليه درهمه إن كان قائما أو مثله إن كان فائتا ، ويرد إليه هو أيضاً قيمة السلعة أو مثلها إن كانت من ذوات الأمثال . وأما إن باعه من غير اشتراط الرد ، فإنه يرد إليه المردودَ أو الدرهمَ أيّهما وُجد زائفا ، وينتقض الصرف خاصة ، ويبيعه البائع بما بايعه به السلعة . ولا يجوز البدل فى ذلك على مذهب ابن القاسم ، وإنما اختُلِفَ على مذهب ابن شهاب الذى(٢) أجازه فى صرف الذهب والفضة أوّلاً .

وأما الفصل الرابع : انصراف الجملة بالأجزاء ، كأن يعطيه دينارا ويأخذ نصفين ، ففى « العتبية » جواز ذلك فى الدينار ، وذكر ابن رشد فى « البيان » أنه كرهه مالك وأجازه ابن القاسم ، فإذا جوّز ابن القاسم ذلك فى الدينار ، فأحرى [أن] يجوِّز ذلك فى الدرهم .

---

(١) سقط اسم الشيخ من الأصل .
(٢) كذا فى الأصل ، والأصوب هنا : إن كان . وربما كان ابن شهاب المذكور هنا تحريفاً من الناسخ لاسم أشهب بن عبد العزيز .

وأما الفصل الخامس : وهو ترك المردود عند البياع [إلى] حين يستنفقه ، ففى المدونة فى كتاب الصرف عن مالك ، فيمن اشترى سلعة بثلثى دينار ، فقال له بعد البيع : هذا دينار ، فاستوف منه ثلثيك ، وأمسك ثُلثِى عندك أنتفع به ، أن ذلك جائز إذا لم يكن فى ذلك شرط ولا عادة ولا إضمار [٤٣ ا] فعلى هذا يجوز ذلك فى الدرهم ، ما لم يتعاقدا على المصارفة أولا ، وأما إن تعاقدا عليها فلا يجوز أن يترك ، لأنه صرف مستأخر . فإن تركه على أن ينفقه من عنده فيما يستقبل ، فذكر فى السليمانية[1] أنه جائز إن كان عند البائع سلع كثيرة . وإن لم يكن عنده إلا سلعة واحدة فلا يجوز ، حتى يبين مقدار ما يأخذ كالسَّلَم[2] . وأنه يشترط فيها ما يشترط فى السَّلَم[2]، إلا أنه لا يحتاج إلى ضرب أجل ، لأنها لا تنقطع من عنده ، وإن اشترط غيره فلا بد من ضرب الأجل كالسلم فى وجوهه .

قال الفقيه أبو يحيى بن حماد فى تأليفه من البيوع : ولا يجوز بدل درهم بقيراط ، ولا بدل قيراط يرجع درهما ، ولا يجوز بدل الدرهم الناقص بالوازن ، وإنما يجوز ذلك فى ثلاثة دراهم فأقل ، أو فى ثلاثة دنانير فأقل ، ولا يجوز فى أكثر من ذلك ، ويكون ذلك من نوع واحد ، ويكون النقص سُدْساً فأقل ، قال : ولا يجوز بدل درهم بقيراطين ولا دينار كبير بدينارين صغيرين

(١) السليمانية مجموعة فى الفقه منسوبة إلى القاضى أبى الربيع سليمان بن سالم القطان المعروف بابن الكحالة ، وهو من تلاميذ سحنون ، وسمع منه أبو العرب تميم بن تميم وكان متوليـاً لقضاء باجه ثم صقلية وبه انتشر مذهب مالك هنـاك ، توفى على خلاف فى سنة ٢٨٢ أو ٢٨٩ . انظر شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف ، القاهرة ١٣٤٩ هجرية ص ٧١

(٢) السلم ويقال له السلف نوع من البيوع ، وهو تقديم الثمن على رأى بعض الفقهـاء ، وقال آخرون إن فى تعريفه بذلك مسامحة ، لأن تقديم الثمن ليس حقيقة ذلك البيع . وقد اشتقه الفقهاء من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أسلم فليسلم فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم . والمراد به دفع ثمن السلعة مقدماً ، سواء أكان الثمن نقداً أو عيناً ، وهو لا يعتبر بيعاً متأخراً ، وله شروط كثيرة . انظر مدونة سحنون ج ٩ ص ٢ وما بعدها ، وحاشية كفاية الطالب الربانى للشيخ على الصعيدى المهدوى المالكى (القاهرة ١٩٣٨) ١٧٣/٢ المتن والهامش .

إلا بالوزن ، وأجاز ذلك ابن القاسم من غير وزن ، ورآه معروفاً كبدل الناقص بالوازن . ولا يجوز أن يرد قيراطا ناقصاً فى درهم وازن ، ولا ربعا ناقصاً فى درهم وازن ، ولا يرد قيراطا وازنا فى درهم ناقص ، ولا ربعا وازنا فى درهم ناقص ، ولا يجوز أن يرد ناقصاً فى ناقص . قال : وإذا اشترى منه سلعة بخمسة وعشرين درهما حالّةً فقبض السلعة ، فلما كان من الغد أتاه بدينار ورد عليه باقيه دراهم جاز . قال : ولا يجوز أن يشترى بنصف دينار ، فيدفع ديناراً ويرد عليه البائع ديناراً صغيراً . قال : إذا بعت سلعة بدينار ذهبا أو دراهم ، فدفع لك دينارا ناقصاً فلا يجوز أن تأخذ منه[١] أو غير ذلك عوضا عن النقص ، بخلاف ما لو اشتريت حليا فوجدت به عيباً جاز أن تأخذ منه دراهم عوضاً عن العيب من جنس دراهمك . قال : ومن دفع لرجل ديناراً يصرفه له ، ودفع له آخر دراهم يصرفها له جاز أن يصرفها من هذا إلى هذا وهما غائبان . وإن أراد أن يصرف الدينار لنفسه لم يجز .

وقال القاضى عبد الوهاب فى « تلقينه »[٢] : ويجوز اقتضاء الورق من الذهب ، والذهب من الورق وتصارفهما صرفاً . قال أبو عمر بن الحاجب : والصرف على التصديق فى الوزن أو الصفة ممتنع خلافاً لأشهب .

(١) فوق ذلك فى الأصل لفظ كذا . والعبارة ينقصها شيء .

(٢) المراد كتاب التلقين للقاضى أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادى الفقيه ٣٦٣/٩٧٣ — ٩٧٤ ، ٤٢٢/١٠٣١ وله أيضاً شرح له لم يتم .

الباب الثامن

ما يجوز استعماله منها للحَلْى والقُنية وغير ذلك [٤٤ ا] وبيع المصحف والسيف والخاتم المحلاة بهما وتسويغها للمالك

نقل ابن شاس[١] : أن أوانى الذهب والفضة محرمة الاستعمال على الرجال والنساء للحديث الصحيح . قال القاضى أبو الوليد : ووجه تحريمه ما فيه من السرف والتشبه بالأعاجم .

وأما اتخاذها من غير استعمال ، فقال الشيخ أبو القاسم بن الجلاب : اقتناؤهما محرم . وقال القاضى أبو محمد : لا يجوز استعمالها بل اتخاذها . وقال أبو الوليد : لو لم يجز اتخاذها لوجب فسخ بيعها . وقد أجازه فى غير مسألة من المدونة .

قال أبو بكر بن سابق : هذا غير صحيح ، لأن مِلْكها يجوز اجماعا ، بخلاف اتخاذها ، وإنما يتصور فائدة الخلاف بأنا لا نجيز الاستئجار على عملها ، ولا نوجب الضمان على من أفسدها إذا لم يُتْلِفْ من عينها شيئا ، والمخالِف[٢] يوجب[٣] الاستئجار ويوجب الضمان . قال : ولو عَمِل الآنية من ذهب وغشها برصاص أو غيره مما يجوز اتخاذ الآنية منه ، أو اتخذها من ذلك وَمَوَّهَها بالذهب ، فحكى ابن سابق فى ذلك قولين ، ونَزَّلَهُما على الخلاف فى تحقيق العلة هل هى الزينةُ والفخرُ أو عينُ الذهب ؛ قال : وإذا وُصِلَت الآنية بذهب

---

(١) هو نجم الدين الجلال أبو محمد عبد الله بن محمد بن شاس بن نزار الجذامى السعدى من أئمة المالكية فى مصر خلال النصف الثانى من القرن السادس الهجرى وأوائل السابع . من مؤلفاته التى تعتبر من عيون المذهب « الجواهر الثمينة فى مذهب عالم المدينة .» توفى مجاهداً بدمياط سنة ٦١٠ هجرية . انظر « شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية » لمحمد بن محمد مخلوف (القاهرة ١٣٤٦) ص ١٦٥ رقم ٥١٧

(٢) أى والمخالف لهذا الرأى .

(٣) الأصوب هنا : يجيز .

أو فضة فى شَعب أو تضبيب فقال القاضى أبو بكر لا يمنع ذلك [٤٤ ب] من استعمالها ، قال : لأنه تبع فلا يجرى عليه حكم المقصود .

وقال القاضى أبو الوليد : استعمال آنية فيها تضبيب بذهب أو فضة ممنوعٌ .

وفى « العُتبية » قال مالك : لا يعجبنى أن يُشرب فيه إذا كانت فى حلقته فضة أو تضبيب شَعْبَة بها ، وكذلك المرآة تكون فيها الحلقة من الفضة لا يعجبنى أن يُنظر فيها الوجه .

ونقل الشيخ أبو الحسن المتيطى أن ما يجوز تحليته مثل السيف والمصحف فإنه يجوز بيعه من جنس ما هو مُحَلَّى به من ذهب أو فضة إذا كان الثلث فأدنى نقداً ، ولا يجوز إلى أجل ، فإنْ بِيعَ إلى أَجَل فُسِخَ البيع ورُد ، إلا أن يفوت بتفصيل حليته ، فيُمضى ولا يرد . هذا قول ابن القاسم ومالك فى المدونة وغيرها .

وقال أشهب فى كتاب محمد : يكره ابتداءً فإذا نزل مضى ولا يرد .

وأجاز ربيعة وسحنون ابتداء أن يباع بجنس حليته وتعييره نقداً أو إلى أجل ، قال : ولو استحقت الحلية ما كان له أن يرجع عنها بشىء[1] ، لأنها لا حصة لها من الثمن ، وهى كمال العبد ، قال فَضْل : هذا خلاف مذهب ابن القاسم .

وقال محمد بن عبد الحكم : لا يجوز عندى أن يباع سيف فيه فضة بفضة نقداً ، وإن كان تبعا ، وهو قول ابن عمر .

وحُكم حَلْى النساء المباح لهن اتخاذه فى ذلك حُكم السيف .

وأما الخاتم فمما أُبيح اتخاذه [٤٥ ا] للنساء والرجال ، إلا أنه لا يكون للرجال إلا من فضة ، لأن الذهب محرم عليهم ، ويكون للنساء من الجنسين .

---

(١) الأصوب هنا أن يقال : يراجع عنها بشىء ، أى يطالب .

وأَلحق ابن حبيب بالسيف والمصحف والخاتم للرجال المناطقَ والأسلحةَ كلها التى ينتفع بها فى الحرب ونحوه .

ولمالك فى « مختصر ما ليس فى المختصر » فى المِنطقة : فان تجاوزت الحلية فيما ذكرناه الثلث ، فهو فى حكم الكثير ، فلا يباع ذلك إلا بخلاف جنسه من ذهب أو فضة نقدا أو بالعروض نقداً أو إلى أجل . وإنما يعتبر الثلث فى ذلك بالوزن لا بالقيمة وإن رفعتها الصياغة ؛ ويعتبر المحلى بالقيمة ، وفى الموطأ لمالك ذِكْرُ الحلية والقيمة ، وذلك عندهم تجَوُّزٌ فى عبارة : وإنما يباع الذى فى ذهبه أو فضته تبع لما هو فيه بذلك الجنس إذا كان لا يستطاع نقضه إلا بنزعه وإفساده مثل التاج والقَردُون[(١)] والخواتم والأبا[ريق][(٢)] ونحوها . وأما ما كان فيه من الذهب والفضة مزايلا لما معه من الجوهر مثل العقود والجواهر والقلائد والاقراط فلا يباع إلا بخلافه أو ينقض فيباع الجوهر ناحية والذهب مراطلة أو مصارفة .

---

(١) ورد هذا اللفظ فى الأصل هكذا : القرقونى وقد وضع الناسخ ثلاث نقط فوقه للدلالة على أنه لم يعرف معناه . وقد غلب على ظنى أن اللفظ ورد فى الأصل الذى ينقل عنه محرفاً . وفى هذه الحالة يمكن أن يكون محرفاً عن لفظ مثل قرقون بضم القــاف والنون وهو لفظ دارج معرب alcorcón وهو شىء يلبس من المشتقات الدارجة الاسبانية من اللاتينى Corcu أو quercus وهو الفلين وما يتخذ منه للبس .

انظر : Jaime Oliver Asín, *El vulgar «Corcu de quercus» en la España Musulmana,* Al-Andalus, vol. XXIV (1959) fasc. 1, pp. 131—151.

ثم غلب على ظنى أن يكون أصله القردون بفتح القاف ، معرب عن الاسبانية Cardon وهو عصابة تربط بها النساء شعورهن ، وكان مما يحلى بالذهب والفضة والجواهر . ويمكن أيضاً أن يكون قردول بضم القاف معرب عن الاسبانية Cordon وهو ذيل طويل يضاف لثوب المرأة queue trainante d'une robe de femme (انظر ، ملحق القواميس لدوزى ٢/٣٢٣) . والقردون أوفق للمعنى هنا ، ولهذا أثبته فى المتن .

(٢) ورد هذا اللفظ فى الأصل هكذا : والأجا ووضع الناسخ فوقه ثلاث نقط للدلالة على أنه تحير فيه ، وقد وجدت كتب الفقه تذكر فى هذه المناسبة الأقداح والمجامر واللجم والأباريق والسكاكين المفضضة وما إليها . فأخذت اللفظ الذى اثبته من بينها .

فإن كان فى الحَلْىِ الذهب والفضةُ معا ، وهما فى حكم التبَع ، ففى ذلك عن مالك روايتان رواهما ابن القاسم عنه ، احداهما : أنه يباع بأقلهما إن كان الثلث فأدنى [٤٥ ب] يدا بيد ، وإن تقاربا بيعا بِعَرَضٍ ، وبه قال ابن عبد الحكم ، والأخرى : أنه لا يباع بورق ولا بذهب ، وإلى هذا رجع مالك ، وبه أخذ ابن القاسم ، وقاله فى المدونة وغيرها .

وما لا يجوز اتخاذه من الأوانى المفضضة والسكاكين والسُّرُج واللُّجُم والمهاميز والمزاهر والامشاط ، فلا يباع شىء من ذلك بفضة ، وإن كان تبعاً فيه ، إلا أن يكون شيئاً لا بال له كحلقة فى قدح أو صفحة أو شىء يسير فى أطراف السرج واللجم ، فلا يراعى ذلك فيه . وفى رواية عن ابن الفرج عن مالك أن حكم السرج واللجم حكم السيف والمصحف والخاتم ، قال : وحكم الخاتم تكون فيها الأعلام[١] على قسمين : أحدها يخرج منه عين عند السبك وهذا بمنزلة الحلى فيجرى على حكمه ، والثانى ما لا يخرج منه شىء . قال بعض المتأخرين ، وهذا هو المختار . وقد تردد أبو الحسن اللخمى فى حكمه : هل يلغى لأنه انفصل منه عين ، أو يلتفت إليه لأن المقصود الذهب ؟ وذكر اللخمى عن المتأخرين قولين وينسيهما[٢] ما تقدم ، قال : وسئل أبو المطرف بن سلمة عن بيع الذهب المزوّل[٣] المحمول على الجلد هل يجوز بيعه بالذهب، فقال : لا يجوز ، لأن فيه التفاضل بين الذهبين ، ويجوز بيعه بالفضة يدا بيد [قال] أبو الأصبغ : وهذا عندى صواب .

---

(١) جاء فى اللسان علمه يعلمه (بكسر الـــلام وفتحها) علماً وسمه والعلامة السمة وجمعها علام وقدح معلم فيه علامة وعلى هذا فقد يكون المراد هنا خاتم فيه سمة أو علامة بالذهب أو الفضة .

(٢) وضع الناسخ ثلاث نقط فوق هذا اللفظ ، مما يدل على أنه لم يفهم المراد منه . ويغلب على ظنى أن صحة اللفظ : وينسخهما .

(٣) ورد اللفظ على هذه الصورة واضحاً فى الأصل . وقد فسرت المزول على أنه المعـــالج بفتح اللام قياساً على قولهم زاول مرضاً بمعنى عالجه (انظر دوزى ملحق القواميس) ١/٦١٥ . وعلى هذا يكون معنى العبارة : الذهب المعالج المركب على الجلد .

قال : وإجارة الحلى إذا عرف بعينه جائزةٌ ، ويوصف بأبلغ ما يُقْدَرُ [٤٦ ا] عليه ويُذكر وزن ذهبه وعدد جوهره وياقوته . ولا بد من تسمية الإجارة ومدة الكراء وقبضه . قال : وعارية الحلى من فعل المعروف تجوز ، والله الموفق للصواب لا رب غيره[1] .

---

(١) هذا الفصل كله يدور حول جواز اقتناء الذهب والفضة للحلى أو للمنفعة ، وقد ناقشتها كتب الفقه فى أبواب الزكاة ، وحول جواز بيع السيف أو المصحف أو الآنية . . . الخ المحلاة بهما ، وقد ناقشتها كتب الفقه جميعاً فى أبواب البيوع والصرف . ومدار المناقشة كلها حول نوعين من البيع مكروهين عند الفقهاء ، الأول بيع الشيء بجنسه متفاضلا والثانى اجتماع البيع والصرف فى عقد واحد ، لأن الرجل إذا باع سيفاً محلى بذهب وأخذ فيه دنانير ، فمعنى ذلك أنه أخذ بالذهب الذى فى السيف ذهباً آخر ، ولا بد أن أحدهما أفضل من الآخر ، أى أعلا منه ثمناً ، والعملية فى ذاتها عملية صرف وبيع فى آن واحد لأن الرجل يصرف ذهب السيف بدنانير ويبيع حديده .

انظر : المدونة الكبرى للامام مالك برواية سحنون بن سعيد عن ابن القاسم (طبعة الساسى ، القاهرة ١٣٢٣) باب : فى بيع السيف المفضض بالفضة إلى أجل (٨/١٢١) وباب « فى الرجل يبتاع الأباريق من الفضة بالدنانير والدراهم ثم تستحق الدراهم (٨/١٢٤) . أبو الوليد بن رشد الحفيد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (طبعة الحلبى ، القاهرة ١٩٥٠) كتاب البيوع (٢/١٢٤) . أبو الوليد الباجى : المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة (القاهرة ١٣٣٢) فصل : من اشترى مصحفاً أو سيفاً أو خاتماً وفى شيء من ذلك ذهب أو فضة بجنس ما هو محلى به (٤/٢٦٨) . جلال الدين السيوطى : تنوير الحوالك ، شرح موطأ الإمام مالك (القاهرة ١٩٥٠) : بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً (٢/٥٨) وما جاء فى الصرف (٢/٧٠) .

الباب التاسع

فيما وعد الله من الثواب [لمنفقهما] وأعد من العذاب لكانزهما ومقدار ما يجب أخـذه من مصوغهما ومعادنهما وركازهما

قال الله تعالى ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها[١]﴾ وقال: ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة . .[٢]﴾ الآية .

وفى البخارى قال ابن عباس ، رضى الله عنه ، حدثنى أبو سفيان ، فذكر حديث النبى صلى الله عليه وسلم قال : كان يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف . وفى [سنن] أبى داوود ، قال عليه السلام : ما فرض الله الزكاة إلا ليُطَيِّبَ أموالكم ، فإذا لم تخرج كان خبيثاً .

وقال فى كانزهما ومانع زكاتهما : ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونهـا فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾ إلى قوله : ﴿فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾[٣] . وفى البخارى : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من آتاه الله مالا فلم يؤد [٤٦ ب] زكاته مُثِّلَ له يوم القيامة شجاعٌ أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمته ، يعنى بشدقيه ، ثم يقول : أنا مالُك ، أنا

---

(١) التوبة : ٣

(٢) البقرة : ٢٧٧ ، وقد ترك المؤلف بقية الآية : ﴿لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾ وإيراد الآيات الكريمة مبتورة على هذا النحو ، على اعتبار أن القارىء يحفظ الكتاب الكريم عن ظهر قلب ، تقليد سيء عند نفر من شيوخنا الأقدمين ، وهو إيجاز فى غير موضعه .

(٣) هنا يتجلى فساد الذوق فى إيراد الآيات المحكمات ، فقد ذكر الآية ٣٤ من سورة التوبة ، ثم ترك صدر التى تليها وهو : ﴿يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ، هذا ما كنزتم﴾ ثم أتى بعجزها .

كنزك ، ثم تلا ﴿ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله﴾[١] . وقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه : والله لأقاتلن من فَرَّق بين الصلاة والزكاة .

وأما مقدار ما يجب أخذه منها ، فاذا كان عين الذهب والفضة أو حليهما المتخذ للتجارة ملكا للحر المسلم ، فكلما جاز عليه حول سنة أخذ منه ربع العشر . ومثله يؤخذ من كل من ملك من المعدن شيئاً إن اتصل نيله من غير حول .

ونصاب الذهب فى ذلك كله سبعة عشر دينارا وسُبْع دينار من دنانيرنا الآن . وفى الفضة من ثمان عشرة أوقية من أوقيتنا الآن .

ومصرف ذلك مصرف الزكاة . والركاز هو دَفْنُ الجاهلية يوجد بغير نفقة ولا كبير عمل ، فى قليله وكثيره الخمس يوم أخذه ويصرفه فى مصالح المسلمين[٢] .

---

(١) آل عمران ١٨٠ . وبقية الآية الكريمة : ﴿هو خير لهم بل هو شر لهم ، سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ، ولله ميراث السماوات والأرض ، والله بما تعملون خبير﴾ .

(٢) أى ويصرفه ولى الأمر .

الباب العاشر

فى تسمية ما أحدثه المفسدون من غش السكة وقرضها ، وماذا يجب من العقوبة على [٤٧ ا] مرتكب هذه المحظورات أو بعضها

وذلك أنه قد عُلِم بالنقل والاستقراء من كتب الفقه والتواريخ أنه كان فى الزمن القديم لا يشتغل بصرف الدنانير والدراهم إلا من وُثق به من أهل الإسلام ، ولا يدخل فى ذلك الأعاجم ولا أهل الذمة من اليهود وغيرهم ، ممن يُتهم فى كسبه أو كان جاهلا بسببه ، لاسيا وقد قال عمر رضى الله عنه : لا يدخلُ الأعاجم سوقنا حتى يتفقهوا فى الدين ، يريد — والله أعلم — فقهَ ما يلزمه فى خاصة نفسه .

وقال بعض العلماء : لا يجوز لأهل الذمة أن يكونوا صيارفة ولا جزارين : ويقامون من الأسواق كلها ، فإن الله تعالى أغنى عنهم بالمسلمين .

وكره مالك رحمه الله أن يكون أهل الذمة صيارفة فى أسواق المسلمين لعملهم بالغش والربا ، ورأى أن يقاموا .

وكثيراً خَصَّ أمراء الأندلس الصرف فى الذهب والفضة وضرب الحلى منها والنظر فى الأحجار النفيسة كالياقوت والزمرد والجوهر وماجانس ذلك [بالمسلمين] ولم يكن يشتغل به عندهم إلا من وُثق به وأمانته ومعرفته وديانته .

وسوق الصرف هو من أحوج الأسواق فيما يجب من إعمال النظر والتزام التأنى — لموافقة الربا فيه — والحذر . والمصارفة كثيرة [٤٧ ب] كثرة التردد فيه . والمعاملة من الملتزمين له قل ما تخرج على ما يوجبه الشرع ويقتضيه النظر[١] . ويتوارد عليه — لحاجتهم إليه — الرجال والنسوان ، وينتهز الفرصة فى المخادعة

---

(١) المعنى المراد هنا : أن المعاملات فى سوق الصرف قلما تكون على ما يوجبه الشرع .

لهم الخُوَّانُ ، وصار الخبث فيه كثيرا ، وحدثت فيه بسبب الإغفال منا كر [لا] يضبطها تقدير .

وكتب بديع الزمان لأحد أمراء وقتنا [رسالة] ينبه فيها على فساد النقود ، ويحض على الأخذ فيها بالحق المعهود ونصها(١) :

[بسم الله الرحمن الرحيم] إن رأى الأمير الجليل ، أطال الله بقاءه وأدام تأييده ونعماءه ، أن يتداركنا بجميل نظره ، فقد بعثنا إليه وفود آمالنا ، وكشفنا له وجوه أحوالنا ، وعلقنا رقاب آمالنا على همه ، وشِمْنا بوارق كرمه ، وانتجعنا مَصَابَّ شِيَمِه ، لينظر لنا نظراً كريماً ، فقد صار الناس أجمع صيارفة ، والنقود زائفة ، والتجارات واقفة ، ونحن نتضرع إليه فى أن يحط هذا الكَلَّ عن أهل الدين ، ويرفع هذا الثقل عن ظهور المسلمين ، فإذا جرى الأمير ، أدام الله تأييده ، فى أياديه ، على مقتضى آمالنا فيه ، كانت آثاراً ترشق لها بطون المحابر ، وتُمشق بها وجوه الدفاتر ، وتقرع لها ظهور المنابر ، وتملأ بها صدور المحاضر إن شاء الله .

---

(١) الرسالة التالية أنشأها بديع الزمان الهمذانى معارضة لرسالة مشابهة فى موضوع النقود كتبها أبو بكر الخوارزمى . والاثنتان تدخلان فى جملة الرسائل التى دارت بين هذين الأديبين أثناء المساجلات الطويلة المعروفة بينهما . أى أنه لم يكتبها لأحد أمراء « وقتنا » كما يقول المؤلف ، إذ أن بين وقته وزمن بديع الزمان نحو أربعة قرون ، وهذا يدل على أنه لم يكن يعرف عن بديع الزمان شيئاً أو أنه نقل الرسالة عن مؤلف آخر معاصر للبديع . ثم إن بديع الزمان قرأ هذه الرسالة فى إحدى مجالس المحاورة بينه وبين الخوارزمى معكوسة ، أى بدأ بآخرها حتى انتهى إلى أولها هكذا : « الله شاء أن المحاضر صدور بها وتملأ المنابر ظهور لها وتقرع الدفاتر وجوه بها وتمشق المحابر بطون لها ترشق آثاراً كانت . . . » الخ وهى لا تفهم إلا إذا قرئت من آخرها هكذا : «كانت آثاراً ترشق لها بطون المحابر ، وتمشق بها وجوه الدفاتر ، وتقرع لها ظهور المنابر وتملأ بها صدور المحابر إن شاء الله» وهى بهلوانية لفظية ظن بديع الزمان أنه يبهر بها العقول ، وقال : « فجعلت أقرأه معكوساً والعيون تزرق وتحار ! » ولم يتنبه المؤلف لذلك ، فنقل الرسالة معكوسة كما هى ، فجاءت فى الأصل غير مفهومة أصلا ، وقد رأيت أن أثبتها فى النص معدولة كما ينبغى أن يكتب الناس . وأخذت نصها من رسائل الخوارزمى المنشورة على هامش خزانة الأدب لابن حجة الحموى (طبعة القاهرة بدون تاريخ ، ص ٦٤ — ٦٥) .

فصار الأمر فى ذلك على قدر الإمكان ، ومساعدة الزمان ، واهتبال السلطان ، لا يصلح أحدهما إلا بالآخر لأنهما أخوان .

قال عبد الله بن المبارك :

الله يدفع بالسلطان [نقمته] بفضله ، رحمةً منه ورضوانا
لولا الخليفة لم تأمن لنا سُبُلٌ وكان أضعفنا نهبا لأقوانا

وقال آخر :

إن الخلائف والملوك معاشر قامت بهم أركان دين محمد
لولاهم وظُبَاتُ أسيافٍ لهم ولهاذمٌ كالبرق ذاتُ توقد
لَعَفَتْ معالم ديننا وتناقصت تلك القوى واستؤصلت بتبدد(١)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله يزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن .

وإذا استقامت السكة استقر نصاب الزكاة وتقادير المُعاوَضات والتبرّعات(٢) وقيم المستهلكات وارتفعت الخصومات .

ثم أُهمل النظر فيها ، وانتحلها أهل الذمة ومن لا خلاق له من المسلمين ، ولا مراعاة للدين [حتى] كثر الربا ، واختلت العقود ، وكثرت الخصومات فى المعاوضات والعقود .

---

(١) أورد الناسخ هذا الشعر كله مرسلا فى سياق الكلام دون أن يتنبه إلى أنه شعر ، بل بلغ الأمر أنه عند ما كتب عجز البيت الأول من القطعة الثانية : « قامت بهم أركان دين محمد » أضاف : صلى الله عليه وسلم !

(٢) المعاوضة دفع ثمن الشىء أو تقديم عوض عنه ، والتبرعات فى الفقه تشمل العطية والعمرى والهبة والصدقة . انظر كتاب « شرح حدود الإمام الأكبر محمد بن عرفه » لأبى عبد الله محمد الأنصارى المعروف بالرصاع التونسى المتوفى سنة ٨٩٤ هـ. (تونس ١٣٥٠) ص ٤١٨ وما يليها .

وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكِله ومؤكله وكاتبه وشاهده . والمعلوم من الفقه أن من استحل الربا فهو كافر حلال الدم ، فإن تاب وإلا قتل .

وأما من باع بيعاً وأربى فيه غيرَ مستحَل الربا فعليه العقوبة [٤٨ ب] الموجعة إن لم يُعذر بجهل . قال ابن حبيب : إن الغالب عليهم الربا ، وإذا كان ذلك كذلك فتحرم معاملته ومعاملة مَن الغالب على ماله الحرام . ذكر الحكم فيه أبو الوليد بن رشد ورتبه أحسن ترتيب ، ونظمه الفقيه المدرس أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم الأغصاوى المشاور بفاس رحمه الله فقال :

معاملة الإنسان من جُلِّ ماله ... حلال حلال لست فيها بآثم
وقال ابن وهب بالكراهة وانتهى ... لأصبغ محتاطا لأجل المحارم
وإن كان جل المال فاعلم محرما ... فإمنع ، وإن يكره فقول ابن قاسم
وإن لم يكن فى المال حل فإنه ... حرام على ما قاله كل حازم
وقيل مباح أن يعامل بقيمةٍ ... بغير محاباة على رأى عالم
وقيل استبح ما نيل بالإرث والعطا ... وما ابتاعه فاترك بلا لوم لائم
وسوَّغَه الزُّهرىُّ وابنُ مُزَيْنِهم ... فخذ واحتفظ نجواى من كل ظالم
حكى ذا الذى قلناه فى النظم كله ... سليل ابن رشد ذى العلا والمكارم

وكان سبب دخول أهل الذمة فى الصياغة والمصارفة أنه لما اتسع نطاق ملك المغرب ، وسمتَ همة امرائه أن يتميز مكانهم بالأمتعة والأسلحة المصوغة من الذهب والفضة والموهة بهما ، والمكللة بالأحجار النفيسة الرفيعة ، أُبَّهَةً للإسلام [٤٩ ا] ونكايةً لعَبَدة الأصنام ، استدعوا الصياغ من سائر الآفاق والاصقاع ، واجتمع منهم جملة وافرة ، فأبدعوا الصنائع العجيبة الفاخرة ، فداخلهم إذ ذاك

أهل الذمة من اليهود ، وخادعوهم[١] بالخدمة الظاهرة والباطنة ، وسرقوا لهم[٢] صناعتهم وصياغتهم . وقُدِّر بانقراض القادمين ، ولم يرض المسلمون أن يكون أولادهم [خَدَماً لأهل الذمة][٣] فانفرد أهل الذمة من اليهود بصناعة الصياغة واختلفوا فيها[٤] ، وأقاموا لها سوقا لأنفسهم بعد أن كانوا فى الحرف الممتهنة كالصباغة والدباغة والصِّبَارة[٥] والميارة[٦] ، وأكثرهم حمالين وخياطين وكيالين .

ولما استولوا على الصياغة احتاجوا لشراء الذهب والفضة ، فأدخلوا أنفسهم فى الصرف والتردد لدار الضرب ، وقَدَّمَهم مع ذلك الوُلاَة والعُمال لقبض المجابى والأموال فى سائر الأشغال ، فعظم بلاؤهم فى الدين وضررهم بالمسلمين ، حتى أن أحبارهم يبيحون لهم الغش ، ويكذبون لهم على أنبيائهم فى وجوه إباحته ، — وهو حرام فى مذهبهم القديم — ويقولون لهم فى مجالس وعظهم : اعلموا أن أبا القاسم نبى العرب قال لأمته : من غشنا فليس منا ، فإن غششتم فلستم منهم ، وإن لم تغشوا فأنتم منهم . وفى هذا من مجاهرة الغل والكذب ما لا يخفى .

ولما كان سنة ست وثلاثين وسبعمائة تشكى الناس بضررهم [٤٩ ب] فى

---

(١) الأصل : خادموهم .

(٢) يريد : سرقوا منهم .

(٣) أضفت هذه العبارة بين الحاصرتين لأن الناسخ أسقط عبارة فى معناها ، ولا يستقيم السياق بدونها .

(٤) عبارة الأصل تقرأ أيضاً : واختلوا بها ، واختصوا بها ، وما أثبتناه هو الأقرب إلى رسم الأصل .

(٥) الصبارة هى حرفة التصبير وهى « وضع الصبر على بطن الميت لئلا تسرع النتانة إليه . وتذكر دائماً مرتبطة بالتحنيط ، فيقال تحنيطه وتصبيره (انظر دوزى ، ملحق القواميس ١/٨١٥) . ويحتمل أن تكون صحة اللفظ الصفارة بالفاء وهى معالجة النحاس من صهر وصياغة وما إلى ذلك ، والعامل فيها يسمى الصفار بمعنى النحاس .

(٦) الميارة هي نقل البضائع من مكان لمكان وخاصة بين المدن والقرى والعامل فيها يسمى الميار بفتح الميم وتشديد الياء ، وعماده فى عمله على البغال .

ذلك لمولانا أمير المسلمين ، كرم الله وجهه وبَرَّد ضريحه[١] ، وثبت عنده [غِشُّهُم أَمَرَ بضرب][٢] أبشارهم والشدة فى نكالهم ، ونفذ أمره الكريم بأن يعتمد من يقف عليه من المشتغلين والخُدَّام ووُلاةِ القصبة وسائر الحكام بكل بلد تحت إيالته على أن يرفعوا أيدى اليهود عن الاشتغال بالصياغة والصرف والقبض وكل ما فيه غشٌّ للمسلمين رفعاً كلياً . ولا سبيل لهم من الصياغة إلا ما كان عريا عن الخيط واللصاق[٣] مما يكون سالما من الدلسة والغش ، ولا سبيل لهم إلى غير ذلك ، كما لا سبيل لهم إلى أن يكَلَّفُوا مغرما ولا مَلْزَما ولا يُطْلَبوا بشىء من الوظايف[٤] والتكاليف ، ما عدا الجزية والأعشار اللازمة شرعا لأهل الذمة . ومن تَجِرَ منهم بسوق من أسواق المسلمين ، وتَحَرَّفَ بحرفة من الحرف فليلزمه ما يلزم المسلمين فى ذلك من غير حيف ولا طلب بزايد .

[٥] « ... وليعلم أن الأقطار التى تجب فيها الأعشار من بلادنا هى خمسة :

حضرة فاس وما والاها من البلاد من سلا إلى تازا قطر واحد .

وسبتة وما والاها من البلاد إلى الريف والهبط إلى قصر كتامة[٦] قُطْرٌ ثانٍ .

ومراكش وما والاها من البلاد إلى السوس قطر ثالث .

---

(١) المراد هنا أبو الحسن على بن عثمان المرينى إذ أنه تولى الحكم سنة ٧٣١ بعد موت أبيه أبى سعيد عثمان .

(٢) أسقط الناسخ عبارة فى معنى : « غشهم للمسلمين فأمر بضرب » فوضعت المعقوفتين تنبيهاً إلى ذلك النقص .

(٣) هذه أقرب قراءة مفهومة لهذين اللفظين كما وردا فى المخطوط .

(٤) ورد هذا اللفظ فى الأصل : الوضايف ، والمراد : الضرائب .

(٥) هذه بداية نص وثيقة خاصة بتقسيم بلاد المغرب على أيام أبى الحسن المرينى إلى مناطق ضريبية ، كل منطقة تمثل وحدة إقليمية مالية ، أى أن واليها له الحق فى جباية العشور داخل حدودها وهذه وثيقة غاية فى الأهمية بالنسبة للنظام الإدارى على عهد المرينيين . ولكن الناسخ بتر أولها وشوهها ، وقد اجتهدت فى ضبط ما بقى منها قدر الطاقة .

(٦) الأصل : كتانه .

ودرعة وسجلماسة وما والاهما من البلاد قطر رابع .

وتلمسان وما والاها وما وراءها [٥٠ ا] من البلاد إلى الجزائر قطر خامس .

فمن أراد [أداء] العشر فى قطر منها فلا يؤده فى الآخر . وذلك فى سادس . عشر المحرم عام ستة وثلاثين وسبعمائة » .

كذا وقفت عليه بعلامة يد مولانا الصالح المجاهد المرحوم المقدس أمير المسلمين رحمه الله .

فلم يلبثوا إلا قليلا ورفضوا ما أُمِروا ورجع الفساد فى الدنانير والدراهم . ولا يوجد الخارجي(١) والمقروض إلا بأيديهم . ورُفِع ذلك لمولانا المرحوم أبى عنان رحمه الله ، فمنع أن يجوِّز من الزائف والمقروض شيئاً ولا من الخارجي ، وهَمَّ بفتح الضرب بدار السكة(٢) ، فبادروه بأن التزموا ألا يبيعوا شيئاً من المصوغات من الحَلْيِ وغيره إلا بعد عرضه على أمين دار السكة ، وطبع ما يقبل من ذلك ، وألا ينتصب للصرف إلا من يوثق به ولا يغش المسلمين ولا يناكرهم ولا يعاملهم بالربا ، وألا يعاملوا مسلماً بما أباحوه لأنفسهم من المُدَايَنات بالمطالع(٣) ولا بما امبسكوا لهم رهانا(٤) ، وأن لا يدخل عندهم أحد ممن يتهم بشرب الخمر وغير ذلك من الفواحش الممنوعة شرعا ، وأن لا يبيعوا الخمر من مسلم ولا يظهروا به . وأنه إن ظهر عليهم شيء من ذلك ، أو انتصب لما التزموه من الأعمال من لا يوثق به فى ذلك فهُم المؤاخذون والمعاقبون عليه العقاب [الشديد] . والتزم ذلك أشياخهم وألزموه سائر أهل جزيتهم ، وأشهدوا

---

(١) أى المضروب خارج دار الضرب ، وهو أقرب إلى الزائف .

(٢) لم أفهم المراد من هذه العبارة بالضبط . وربما كان المراد بها استنتاجاً مما يلى من النص أنه أراد أن يقصر الضرب على دار السكة .

(٣) يغلب على ظنى أن المراد هنا تقديم قروض إلى الناس تستحق السداد مع مطالع الشهور ، فإذا لم تسدد زيدت مقاديرها بنسب يتفق عليها . وهناك نوع آخر من مداينات المطالع ، وهو اقراض مبالغ يستحق رباها أول كل شهر .

(٤) المراد بالرهان هنا الرهن . والمراد اقراض الناس مقابل أشياء يمسكونها رهناً .

به على أنفسهم عدولَ المسلمين فى رسوم[١] فى رابع [٥٠ ب] ذى الحجة من عام ستة وخمسين وسبعمائة .

فوقع بهؤلاء[٢] الإغفال عنهم ، وسارعت[٣] أيديهم لما نهوا عنه وأخلوا بما التزموه ، وتفَاحَش القرض فى الدرهم حتى صار التعامل بالدراهم التى فى الأوقية منها أحد عشر ديناراً ، وفسدت المعاملات والتجارات إلى أن رحم الله المسلمين بما نفذ به الأمر الجزم من مولانا الخليفة أمير المسلمين وناصر الدين أبى فارس عبد العزيز أطال الله أيامه ونصر ألويته وأعلامه[٤] من إقامة الدين وكف أيدى المعتدين . ومَنَع من المعاملات بالدراهم الزائفة الناقصة ، وأنه لا يُتعامل إلا بالمسكوكة الوازنة الخالصة ، واشتد على من يتعامل بالناقص منها لدوران الربا وفساد النقود الناشئين عنها .

وأما عقوبة من ارتكب المحظور فى إفسادها فقال الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربى المعافرى رحمه الله فى « أحكام القرآن » له عند قوله تعالى ﴿ قالوا يا شُعَيْبُ أَصَلاَتُك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا وأن نفعل فى أموالنا ما نشاء إنك لأنت الحليم الرشيد[٥] ﴾ : وقال ابن وهب : قال مالك : كانوا يكسرون الدنانير والدراهم ، وكذا قال جماعة من الفقهاء المتقدمين والمفسرين [إن كسرها] ذنب عظيم ، لأنها الواسطة فى تقدير قيم الأشياء والسبيل إلى معرفة كمية الأموال وتنزيلها فى المعاوضات ، حتى عَبّر عنها بعض العلماء إلى أن يقول[٦] :

---

(١) أى فى وثائق .

(٢) أى بعدول المسلمين .

(٣) الأصل : وسرعة .

(٤) هو أبو فارس عبد العزيز المستنصر بن على السابع عشر من سلاطين بنى مرين (من المحرم ٧٦٨/سبتمبر ١٣٦٦ إلى ٢٢ ربيع الثانى ٧٧٤/أكتوبر ١٣٧٢) وعبارة المؤلف هنا تدل على أن الكتاب كتب فى أيامه أى بين هاتين السنتين .

(٥) هود ٨٧

(٦) كذا فى الأصل .

إنها القاضى بين الأموال [٥١ ا] عند اختلاف المقادير أو جهلها ، وإنه من حبسها ولم يصرفها فكأنه حبس القاضى وحجبه عن الناس .

والدنانير والدراهم إذا كانت صحاحا قام معناها وظهرت فائدتها ، فإذا كُسِرت وصارت سلعة بَطُلَت الفائدة فيها ، فأضر ذلك بالناس ، فلا جَرَم حُرِّم . وقال ابن المسيب : قَطْعُ الدنانير والدراهم من الفساد فى الأرض ، وكذلك قال زيد بن أسلم فى هذه الآية وفسرها به . ومثله عن يحيى بن سعيد من رواية مالك عنهم كلهم .

وقد قال عمر بن عبد العزيز أن ذلك تأويل قوله تعالى : ﴿ولا تفسدوا فى الأرض بعد إصلاحها[١]﴾ وقد قيل فى قوله تعالى : ﴿ وكان فى المدينة تسعة رهط يفسدون فى الأرض ولا يُصْلِحُون[٢] ﴾ : قال زيد بن أسلم : كانوا يكسرون الدنانير والدراهم . قال أصبغ ، قال عبد الرحمن بن القاسم ابن خالد العُتَقى : من كَسَرَها لم تقبل شهادته ، لأنه أتى كبيرة ، والكبائر تفسد العدالة دون الصغائر . وأما قوله أنه لا يقبل عذره بالجهالة ، فلأنه أمر بَيِّنٌ لا يخفى على أحد ، وإنما يقبل العذر إذا ظهر الصدق فيه أو خفى وجه الصدق فيه ، وكان الله أعلم به من العبد كما [٥١ ب] قال مالك .

واختُلف فى عقوبته على ثلاثة أقوال ، فقال مالك : يعاقب السلطان من فعل ذلك ، هكذا مطلقاً من غير تحديد للعقوبة ، الثانى : قال ابن المسيب وقد مر برجل يُجلد : ما هذا ؟ قال[٣] : رجل كان يقطع الدراهم ، فقال ابن المسيب : هذا من الفساد فى الأرض . ولم ينكر جلده . ونحوه عن سفيان . قال أبو عبد الرحمن التميمى : كنت قاعداً عند عمر بن عبد العزيز ، وهو إذ ذاك أميرُ المدينة ، فأتى برجل يقطع الدراهم فَشُهِد عليه فضربه وحَلَقه ،

---

(١) الأعراف ٥٦
(٢) النمل ٤٨
(٣) الأصح هنا : قيل .

وأمر به فطيف به ، وأمر به أن يقول : « هذا جزاء من يقطع الدراهم » ، ثم أمر به أن يرد إليه فقال [له] : إنه لم يمنعنى أن أقطع يدك إلا أنى لم أكن تقدمت فى ذلك قبل اليوم ، فقد تقدمت فى ذلك ، فمن يشاء فليقطع .

قال ابن العربى : أما أدبه بالسوط فلا كلام فيه ، وأما حلقه فقد فعله عمر كما تقدم ، وقد كنت أيام الحكم بين الناس أضرب وأحلِق ، وإنما كنت أفعل ذلك بمن نوَّنَ شعره عونا على المعصية ، وطريقاً إلى التجمل به فى السوق ، وهذا هو الواجب فى كل [من سلك][1] طريق المعصية : أن يقطع ذلك غير مؤثر فى البدن . أما قَطْعُ يده فإنما أخذ ذلك عمر ، والله أعلم ، من فَصْلِ السرقة ، وذلك أن قرض [٥٢ ا] الدراهم غير كسرها ، فإن الكسر إفساد الوصف ، والقرض ينقص القدر ، فهو أخذ مال على الاختفاء . فإن قيل : ليس من حِرْزٍ ، والحرز أصل فى القطع ، قلت : يحتمل أن يكون عمر رأى تهيئتها للعمل بين الناس ديناراً أو درهما حرزا[2] ، وحرز كل شىء على قدر حاله . وقد أنفذ ذلك ابن الزبير ، فقطع يد رجل فى قطع الدنانير والدراهم . وقد قال علماؤنا المالكية إن الدنانير خواتم الله عليها اسم الله ، ولو قُطِعَ على هذا التأويل من كسر ختما للملك لكان أهلا لذلك ، إذ من كسر خاتم سلطان عليه اسمه أُدِّب . وقد كنت أفعل ذلك أيام توليتى الحكم إلا أنى كنت غير با[طش][3] بالجهال ، فمن قدر عليه يوما من أهل الحق فليفعله احتسابا لله سبحانه .

وما حكى إن مروان قطع يد رجل قطع درهما من دراهم فارس قال الماوردى رحمه الله فيما فعله مروان من قطع اليد إنه عدوان [و] ظلم مضمون ليس له فى التأويل مساغ .

---

(١) أضفت هذه العبارة ليستقيم السياق .

(٢) المراد أن عمر بن عبد العزيز اعتبر سك العملة فى هيئة الدينار والدرهم حرزا لها فى ذاته .

(٣) اكملت هذا اللفظ بما يتفق مع المعنى .

ويحكى الواقدى أن أبان بن عثمان كان على المدينة فعاقب من قطع الدراهم وضربه ثلاثين سوطاً ، وقال الواقدى : وهذا عندنا فيمن قطعها ودس فيها المفرغة[1] والزيوف ، فإن كان الأمر على [٥٢ ب] ما قاله الواقدى ، فما فعله أبان ليس بعدوان ،لأنه خرج عن حد التعزير ، والتعزير على التدليس مستحق .

قال الماوردى : وأما الخبر المروى فى النهى عن كسرها لِتُعَاد تبرا ، وحَمَلَه آخرون على أن يتخذ منها أوزان[2] وزخرف ، وحَمَلَه آخرون على أخذ أطرافها قرضاً بالمقاريض ، فإذا خلص العين والورق من غش كان هو المعتبر فى النقود المستحقة ، والمطبوعُ منها بالسكة السلطانية ، الموثوقُ بسلامة طبعها المأمونُ من تبديلها هو المستحق دون نقر الفضة وسبائك الذهب ، لأنه لا يوثق فيها إلا بالسبك والتصفية ، والمطبوع موثوق به ، ولذلك كان ثابتا فى الدفع فيما لا يطلق من أثمان المبيعات وقيم المُتْلَفَات ، فلو كانت المطبوعات مختلفة القيم مع اتفاقها فى الجودة ، فطالَبَ عاملُ الخراج بأعلاها قيمةً نُظِرَ ، فإن كانت من ضرب سلطان الوقت أُجيب إليها ، لأن فى العدول عن ضربه مباينة له فى الطاعة ، وإن كانت من ضرب غيره نُظِرَ ، فإن كانت هى المأخوذة قَبْلُ أجيب إليها .

فأما مكسور الدنانير والدراهم فلا يلزم أخذُه لا لتباسه وجوازِ اختلاطه ، ولذلك نَقُصَت قيمته عن المضروب الصحيح .

[٥٣ ا] والدنانير والدراهم لا تجهل حرمتها ، فإنها صيانة للنفوس ، ولولا حرمتها لما قطعت يد السارق فيما قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم ، واليد ديتها خمسمائة دينار .

قال المعرى : لأسألَنَّ القاضى عبد الوهاب فى بيتين ، فإن أجابنى بثلاثة

---

(١) كذا فى الأصل . والأغلب أن صحتها : البهرجة .

(٢) يحتمل أن تكون أوان .

فأنا أَشعَرُ منه ، وإن أجابنى ببيتين فهو مثلى ، وإن أجابنى ببيت فهو أشعر منى ، فكتبت إليه هذين البيتين :

يدٌ بخمسِ مئاتٍ عسجدٍ قُطعت ما بالها قُطِعت فى ربع دينار
تناقضٌ مالنا إلا السكوت له فنستعيذ بباريـنا من النـــار

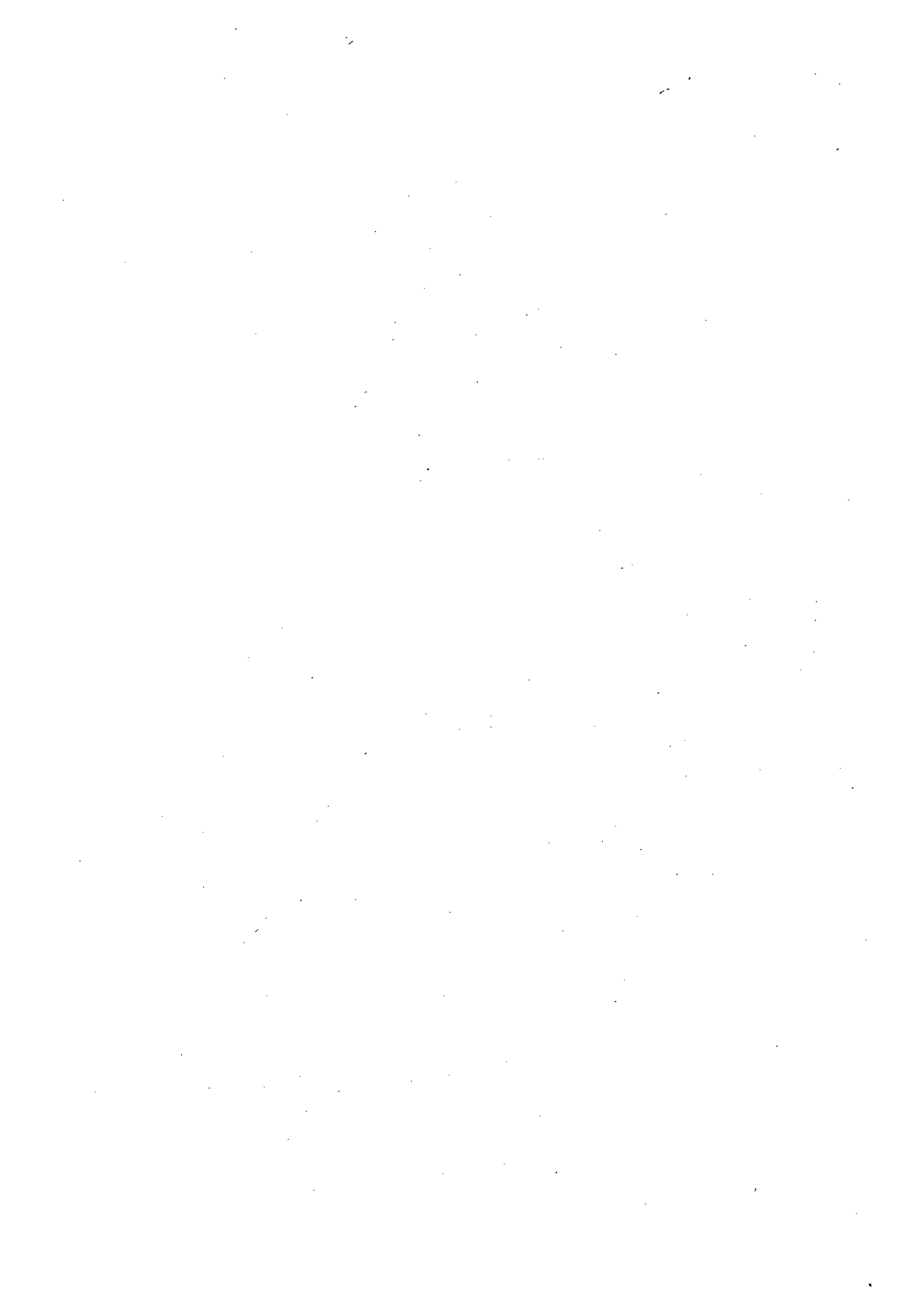
فأجابه عبد الوهاب بقوله :

صيانة النفس أغلاها ، وأرخصها خيانة المال ، فافهم حكمةَ البارى

* * *

وهنا انتهى القول فيما أوردته ونقلته من كلام العلماء والحكماء ، والله ينفع بما نويته . فرحم الله امرءً تصفح فصفح ، ولمح فسمح ، سبحانه الموفق للصواب ، والمنعم المحسن الوهاب ، لا رب غيره ولا معبود سواه ، وهو المستعان على الخير ، والخِيرة فيما قضاه ، ومنه تعالى تُستوهب الإعانة على ما فيه رضاه ، والهداية إلى إقامة الحق والعمل بمقتضاه ، والأمر كله لله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . والحمد لله الذى هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ، والصلوات الزاكية ، والبركة [٥٣ ب] النامية على سيدنا ومولانا محمد المصطفى وعلى آله وصحبه خير الورى وسلم كثيراً أثيراً إلى يوم الدين ، والحمد لله رب العالمين .

انتهت الدوحة المشتبكة فى ضوابط دار السكة
والحمد لله حق حمده وصلى الله على
سيدنا محمد نبيه وعبده



فهارس الكتاب

وجامع مفردات

١ — فهرس الأعلام

٢ – فهرس الكتب

٣ — كتابات السكة

جامع مفردات

يتضمن المصطلحات والاستعمالات الخاصة والدارجة للألفاظ الواردة فى الكتاب ، وقد أدرجت فيه أسماء النقود . وأضفت إلى هذه بعض البيانات الخاصة بالنقود التى أخذتها من كتب أخرى ، واعتمدت عليها فى تقدير قيمتها . إذا كان المصطلح سبق شرحه فى النص والتعليقات اكتفيت بالإحالة على الصفحة . الألفاظ مرتبة على أساس الأصل الثلاثى لكل كلمة

آس ، عملة نحاسية ١٠ آس = دينار (انستاس، نقود ، ٢٥)
آنك ، محرق : ٨٦ ، ٩٨
إبرة من ذهب (تستعمل فى العلاج) : ٩٩
أتون الشحيرة : ٩٥
إثمد : ٨٧
الأثر = أثر الجروح ، علة : ١٠١
اجارة الحلى : ١٧١
أجرة الضراب : ١١٨
الأجسام الدون : ١٠٠
أجل العمل : ١١٨
أدوية سوداوية : ٩٩
الأرزة = ٤ سمسمات : ١٤٦
زوج : أزواج ، مفرده : الفرد من الأزواج = الحديدة التى تطبع بها السكة ، وكان يوجد منها اثنتان واحدة لكل وجه من وجهى العملة ولهذا يقال أزواج : ١١٦ ، ١٣٦
أسرب = آنك : ٨٦ ، ٨٨ ، ٨٩
أسفنجى = خفيف مثقب : ٩٢
إشفى ديال الفتيح ، وانظر : فتح : ١١٥

شكل : أشكال الفتح ، انظر : شكل : ١١٢
اشكورية : ٩٢ ، ١٢٣
أصبع داحس ، علة : ٩٩
أصبع القاعدة : ١٣٦
صحب : أصحاب العيار ، ١١٠ — أصحاب المقادير : ١٤٠
إقليميا : ١٠٠
أكل : تآكل العين ، علة : ١٠١
إمام : ١٢٠ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٥
إمام الذهب : ١١٤ ، ١٢١ ، ١٣١
ملح : أملاح : ٩٣ ، ٩٤
أمن : أمين دار السكة : (وانظر : ناظر دار السكة) : ١٢٢ ، ١٨٠
أهل الذمة : ١٧٨ — أهل الذمة من اليهود : ١٧٤ ، ١٧٨
أهل السكة = رجال دار السكة : ١٦٠
أوقية ، أواق ، أوقيات : ١١١ ، ١٤٣ ، ١٤٩ — أوقية مغربية = ٦ ٢/٣ دينار : ١٤٧ — أوقية مغربية = ١٠ ٢/٣ درهم كيلى : ١٤٧ — أوقية مغربية = ٢٠ درهما